

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موقع فضيلة الشيخ العلامة

حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكْمِيُّ

رحمه الله

www.hakmy.com

(منظومة السبل السوية

لفقه السنن المروية)

نظر: الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكي

www.hakmy.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

- | | | | |
|------|---|------|--|
| [1] | مُحَسِّنًا مُكْتَفِيًا مُخَوِّفًا | [1] | أَبْدًا بِاسْمِ خَالَتِي مُحَمَّدًا |
| [2] | كِتَابَهُ مُبَيَّنًا مُفَصَّلًا | [2] | وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ |
| [3] | رَسُولَهُ مُحَمَّدًا خَيْرَ الْمَلَائِكَةِ | [3] | ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامِهِ عَلَى |
| [4] | الْأَنْجَمِ الزُّهْرِ الْهَدَاةِ الثُّبَلَا | [4] | وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ الْفُضَّلَا |
| [5] | قَدْ تَقَلُّوا الَّذِينَ لَنَا مُكَمَّلَا | [5] | وَالتَّابِعِينَ السَّادَةِ الْغُرِّ الْأَلَى |
| [6] | وَكُلِّ مَنْ عَنْهُمْ لَهُ قَدْ حَمَلَا | [6] | وَتَابِعِيهِمْ وَكُلِّ مَنْ تَلَا |
| [7] | تَدُومُ مَا اسْوَدَّ الظُّلَامُ وَانْجَلَى | [7] | أَزْكَى صِلَاةٍ وَسَلَامٍ وَبَلَا |
| [8] | فِي جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ | [8] | وَبَعْدُ فَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ |
| [9] | وَسُنَّةُ الْهَادِي الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى | [9] | يَنْبُوعُهَا هُوَ الْكِتَابُ الْمُتَقَى |
| [10] | جَامِعَةً لِجَمَلٍ كَثِيرَةٍ | [10] | وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ يَسِيرَةُ |
| [11] | تَدُلُّ كُلَّ رَاغِبٍ عَلَيْهَا | [11] | جَعَلَتْهَا إِشَارَةً إِلَيْهَا |
| [12] | وَالْعَوْنُ وَالتَّشْدِيدُ فِي الْمَقَالِ | [12] | وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْ بِالْإِكْمَالِ |

كتاب الطهارة

1- باب المياه

- | | | | |
|------|---|------|--|
| [13] | وَفِي الْكِتَابِ جَاءَ ذَا مَنْسُطُورَا | [13] | الْأَصْلُ فِي الْمَا كَوْنُهُ طَهُورَا |
| [14] | أَوْ غَيْرَهَا كُلُّ بِهِ النَّصُّ وَرَدُ | [14] | مِنْ بَثْرٍ أَوْ بَحْرِ وَتَلَجٍ أَوْ رَدُ |
| [15] | لأَحَدِ الْأَوْصَافِ مِنْهُ غَيْرُث | [15] | فَإِنْ نَجَاسَةٌ عَلَيْهِ قَدْ طَرِثُ |
| [16] | حُكْمَا عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ | [16] | أُخْرِجَ عَنْ ذَا الْوَصْفِ بِالتَّغْيِيرِ |
| [17] | وَقِيلَ بَلْ يَتَقَى عَلَى الْإِطْلَاقِ | [17] | أَوْ لَمْ تُغَيَّرْ فَالْكَثِيرُ بَاقِي |

وَأَزَجَحَ الْأَقْوَالِ فِي التَّحْدِيدِ [18] بِقُلْتَيْنِ قُلْ بِلَا تَرْدِيدٍ

2- باب ما يتطهر به من الآنية

يَصْحُحُ فِي كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ [19] بِالْأَصْلِ وَالنَّصِّ الصَّحِيحِ الظَّاهِرِ

وَهَلْ يَصْحُحُ فِي إِنَاءِ النَّفْسَيْنِ [20] مُخْتَلَفٍ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ

وَحَظَرُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ [21] وَبَحْثُهُ أَوَّلَى بِذَاكَ الْبَابِ

3- باب بيان النجاسات

بَوْلٌ وَرَوْثٌ لَيْسَ مِمَّا يُؤْكَلُ [22] وَقِيلَ مُطْلَقًا وَصَحَّ الْأَوَّلُ

كَذَا لُحُومُ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ [23] دَلِيلُهُ التَّغْلِيلُ بِالرَّجْسِيَّةِ

وَدَمٌ خَائِضٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ [24] وَهَلْ بِهِ يُلْحَقُ سَائِرُ الدِّمَاءِ؟

وَاسْتَنْتَ مِنْهُ الْكِتَابُ كَالطَّحَالِ [25] فَطَاهَرٌ نَصًّا بِلَا جَدَالٍ

وَجُزْءُ خِنْزِيرٍ وَفِي الْكِلَابِ [26] نَصُّ الْحَدِيثِ جَاءَ فِي اللَّعَابِ

وَسَائِرُ الْأَجْزَاءِ قَيْسَتْ تَبَعًا [27] وَمَيْتَةٌ وَجُزْءٌ حَتَّى قُطِعَا

وَاسْتَنْتَ مَيْتَةَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكَ [28] وَالْأَدْيِي فَطَاهَرٌ بِدُونِ شَكٍّ

كَالْنَّصِّ فِي الدُّبَابِ وَازْجُرْ عَاذِلَهُ [29] كَالنَّصِّ فِي الدُّبَابِ وَازْجُرْ عَاذِلَهُ

وَالْمَذْيِ وَالْخِلَافُ فِي الْخُمْرِ اشْتَهَرَ [30] وَالْقَوْلُ بِالتَّنْجِيسِ ظَاهِرُ الْأَثَرِ

وَسَوْزٌ هَرَّةٌ طَهُورٌ قَدْ نُمِيَ [31] كَذَلِكَ سَائِرُ السَّبَاعِ فَاعْلَمْ

4- باب كيفية إزالتها

وَالْغَسْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكِلَابِ [32] سَبْعٌ وَأَوَّلَاهُنَّ بِالشَّرَابِ

وَمَائِعًا رِفَهُ وَبَغْضِ النَّاسِ [33] قَدْ أُلْحِقَ الْخِنْزِيرَ بِالْقِيَاسِ

وَأَسْفَلُ الثَّغْلِ وَخِيفٌ يُمَسَّحُ [34] بِالتُّرْبِ وَالْأَبَارِ حَيْثُ تُنَزَّحُ

وَالْبَدَاغُ جَلْدٌ مَيْتَةٌ طَهُرُ [35] وَبِالدَّبَاغِ جَلْدٌ مَيْتَةٌ طَهُرُ

وَالْحَيْضُ بِالْحَتِّ وَأَنْ تَغْسِلَهُ [36] بِالماء والسدر مع القرص له

وَلَا يَضُرُّ — بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرُهُ [37] وَشُنْ سَتَرَهُ بِمَا يَغْيِرُهُ

- وبول طفل لم يذق غير اللبن [38] كالذي يكفي نضحه نص السنن
وغير ذي تطهيره أن يغسلا [39] حتى إذا لم يبق لا عين ولا
ريح ولا طعم ولا لونه [40] ولم يجرئ تقدير كم يغسله
ويطهر الرجس بالاستحالة [41] كمثلاً يطهر بالازالة
ويغسل المني أو يفرك لا [42] لنجس إذ لا دليل يجتلى

5- باب آداب قضاء الحاجة

- غب ثم قدّم اليسار داخلاً [43] ثم استعذ من بعد أن تبسماً
ومل عن القبلة لا مستقبلاً [44] لها ولا مستدبراً حيث القلا
والذكر قدس وامنع التخلي [45] في طرقي أو مؤرد أو ظل
وضفة النهر وباب المسجد [46] والجحر مع صلب المكان وارتد
ورأكد الماء ولا يغتسل [47] فيه ووجه الريح لا يستقبل
والمستحم والشجرات المثمرة [48] ولا يمس باليمين ذكره
والبول للحاجة جازي الإنا [49] كقدح الرسول نصاً بينا
واستبر واستنزه من البول ولا [50] تُحاذن أخاك [] في الخلا
واستغفرن واحمد مع الخروج [51] واعكس لما قدمت في الولوج

6- باب الاستطابة

- يُجزؤه الماء أو الأجزاء [52] ثلاثة ويندب الإيثار
وفضل الجمع وبالعضام [53] فامنع وبالرجس وذو احترام

7- باب خصال الفطرة

- عشر- من الفطرة نص الأثر [54] هي السواك ثم قلم الطفر
وقص شارب مع الإعفاء [55] للحية كذا انتقاص الماء
والنتف للإبط وحلق فاعلم [56] لعانة والغسل للبرام
كذا الختان ثم الاستنشاق مع [57] مضمضة والشك في الأخرى وقع

8- باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه

- | | | |
|--------------------------------|------|--------------------------|
| طهورنا شطر من الإيمان | [58] | مكفر صغائر العصيان |
| تخرج عند الغسل للأعضاء | [59] | نضاً صريحاً مع قطر الماء |
| لا سيما لكل منقذ صلي | [60] | من بعده فريضة أو نقلا |
| إسباغه فيه على المكاره | [61] | فضيلة عظمى ومن آثاره |
| عَلَامَةٌ وَأَيُّهَا عَلَامَةٌ | [62] | لهذه الأمة في القيامة |
| أي أثر الغرة والتججيل | [63] | لهم خصوصاً لم تكن لجيل |
| فهم على ذا الوصف يبعثونا | [64] | وعند ورد الحوض يعرفونا |
| كفاك في فضل الطهور كونه | [65] | لا يقبل الله صلاة دونه |
| والفضل في تجديده ماثور | [66] | حيث به تضاعف الأجور |

9- باب صفة الوضوء

- | | | |
|-----------------------------|------|------------------------------|
| بقلبه ينويه للصلاة | [67] | فإنما الأعمال بالنيات |
| ومعه سن السواك واغسل | [68] | يديك للرسغين ولتبسمل |
| وعند الاستيقاظ قد تعينا | [69] | غسل اليدين قبل غمس في الإناء |
| ومضمضن واستنشقن واستنثر | [70] | مبالغاً إلا لغير مفطر |
| ووجهك اغسل بعده يديك | [71] | وأدخلن في الغسل مرفقيك |
| والرأس فامسح مدبراً ومقبلاً | [72] | مع أذنيك إن وجدت بللاً |
| أو لا فخذ ماء جديدا لهما | [73] | ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما |
| وخلل اللحية والأصابع | [74] | والترم الولا بنص الشارع |
| ورتب الأعضاء كما في الآية | [75] | وبالميامن اجعل البدايه |
| وأسبغن بالدلك والتغسيل | [76] | وأطل الغرة والتججيل |
| ومرة ومرتين قد ورد | [77] | كذا ثلاثاً بنصوص لا ترد |
| ولا تزد على الثلاث حيث لم | [78] | يرد فمن زاد تعدى وظلم |

- وصححت استعانة في الماء [79] بصب غيره بلا مرأ
وقدُر مائه من المد إلى [80] ثلثيه والإسراف كرها حُظلا
وبعد أن تكمله تشهدا [81] مستقبلا وادعُ بما قد وردا

10- باب ما يستحب له الوضوء

- وقد أتى الترغيب في وضوء من [82] كان على طهارة نص السنن
كذلك للذكر ونوم وردا [83] لا سيما لجنب تأكدا
لنومه صح وعند قصده [84] لالكل والشرب وقصد عوده

11- باب نواقض الوضوء

- وينقض الوضوء إن يستيقنا [85] من السبيل خارجا تبينا
من عين أو ريح ونوم إن يتم [86] أعني الذي الإحساس معه ينعدم
وقيس كل مُذهب للعقل [87] وقيل باتفاق أهل النقل
ومس فرج قبلأ أو دبرا [88] بالكف مسا مفضيا مباشرا
ولمسه المرأة باتفاق [89] مع شهوة وقيل بالإطلاق
كذلك الأكل للحم الإبل [90] صح دليله بدون جدل

12- باب المسح على الخفين

- مسحهما قد صح بالتواتر [91] ثلاثئة الأيام للمسافر
مع الليالي افهم ولا تَرُدَّة [92] وللمقيم ثلثُ تلك المدة
وواجب فيه مسمى المسح [93] لظاهر الخف على الأصح
وظاهرا وباطنا في أثر [94] لكن مقال فيه لم ينجر
والشرطُ فيهما على ما فهمَا [95] منعهما نفوذ شيء منهما
واللبس من بعد كمال الطهر [96] ومبطلات المسح خلع فادر
وموجب الغسل مع انقضاء [97] لمدة المسح بلامرأ
وهكذا المسح على العمام [98] فاقبله فالنص عليه قائم

13- باب موجبات الغسل

- يوجبہ الإمنا وشرطه إذا [99] كان خروجه تدفقًا كذا
 مجرد الوطء وإن لم ينزل [100] والاحتلام مع وجود البلل
 والحيض والنفاس والدخول في [101] الإسلام والموت بنص ما خفي
 لكن وجوبه على من أسلم [102] فيه اختلاف شاع بين العلماء

14- باب كيفية الغسل

- انو بالاعتسال رفع الحدث [103] ثم يديك اغسلهما وثلاث
 واستنج ثم بعد الاستنجا [104] فامسح يدًا بالأرض للإبقاء
 ثم توضأ نحو ما في الباب مر [105] ما غير رجلك واخل الشَّعْرَ
 حتى إذا ظننت إرواء البشر— [106] أفض عليه الما ثلاثًا للأثر
 ثم أفض على بقية الجسد [107] وادلك لما أمكن في القول الأسد
 ثم انتقل وقدميك فاغسل [108] وباليامن ابتداءً كاجعل
 وتنقض الحائض دون الجنب [109] شغراً وصح أنه لم يجب
 بل مجزئ فيه بلوغ الماء [110] جميعه وصح في الأنباء
 جواز أغسال لوطء كررا [111] وجاز غسل واحد تأخرا
 وقدر ماء الغسل من صاع إلى [112] خمسة أمداد وما زاد فلا
 ورجل مع أهله يغتسل [113] ومن إناء واحد قد ثقلوا
 وعند غسله تستر وجب [114] في غير خلوة وفيها يستحب
 وتتبع الحائض آثار الدم [115] بالطيب عند غسلها نصاً ئمي

15- باب ما يستحب له الغسل

- يشرع للصلاة يوم الجمعة [116] وغاسل المئيت وذو الإغما معه
 ولصلاة العيد والإحرام [117] ولدخول البلد الحرام
 وللوقوف والطواف فاعلم [118] ومستحاضة وللمحتجم

16- باب التيمم

- | | | |
|-------|-----------------------------|--------------------------|
| [119] | لم يجد المكلف الماء وكذا | بالنص والإجماع قد صح إذا |
| [120] | لعلة أو حاجة إليه | تعذر استعماله عليه |
| [121] | فلتيمم تصعيداً طيباً | لمحدث أو من يكون جنباً |
| [122] | للسرغ وهو أرجح النقلين | بضربة للوجه والكفين |
| [123] | لوجهه الأولى ولليدين | ثانيهما وجوب ضربتين |
| [124] | وبالغبار من سواه أفضل | مغ مرفقيهما بأخرى قلوا |
| [125] | في الطهر للعبادة المستقبلة | وعند وجد الماء فليستعمله |
| [126] | للعصب فامسح واعتسل نص النبي | ومع تيمم لجرح الجنب |

17- باب ما ينقض التيمم

- | | | |
|-------|-------------------------------|-----------------------------|
| [127] | ينقض للوضوء مغ وجود ما | ينقضه بالاتفاق كلما |
| [128] | من بعد الإحرام أئمة السلف | قبل الدخول في الصلاة واختلف |
| [129] | من بعد ذاك الماء في الوقت فقد | ومن يصلي بالتراب ووجد |
| [130] | وتركه كل على السواء | جاز له استئنافاً بالماء |

18- باب الحيض

- | | | |
|-------|----------------------------|------------------------|
| [131] | وما عداها مدة للطهر | غالبه ست وسبع فادر |
| [132] | تبني على حيضتها المعتاده | ونادراً شذوذات العاده |
| [133] | كل النساء غالباً تعرفه | وبامتياز الدم حيث وصفه |
| [134] | فكل ذي علامة انقضاء | وبخروج القصة البيضاء |
| [135] | بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر | وكدرة وصفرة لا تعتبر |
| [136] | أحكام طاهر لها تعينت | وغيره استحاضة تبينت |
| [137] | ومن دم استحاضة تستنفر | والدم فلتغسله حين تطهر |
| [138] | ثم الوضوء واجب لكل | ولتغتسل للطهر ولتصل |

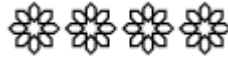
- فريضة فإن رأت أن تغتسل [139] لجمع وقتين فذاك قد نفل
وحائضاً في مدة الحيض اعتزل [140] فوطؤها يحرم ما لم تغتسل
بالآي والحديث والإجماع [141] وحل غيره من استمتاع
والخلف في التكفير بالدينار [142] أو نصفه لناقلي الأخبار
فبعضهم ذا النص لم يصحوا [143] وآخرون صحة قد رجحوا

19- باب النفاس

- أكثره أزعون نص الخبر [144] أما أقله فلم يقدر
ثم به يحرم ما قد حرما [145] بالحيض باتفاق كل العلماء

20- باب ما يمتنع بالأحداث من العبادات

- بموجب الوضوء مس المصحف [146] لمنع مع الصلاة والتطوف
كذا بموجب اغتسال وزد [147] تلاوة ومكثه بالمسجد
والصوم بالحيض والنفاس [148] فامتنعه نص ليس بالقياس
ولتقضه دون الصلاة إذ أتت [149] به نصوص ثم إجماع ثبت



كتاب الصلاة

1-باب فضل الصلاة

- | | | |
|-----------------------------|-------|-----------------------------|
| ثانية الأركان للإسلام | [150] | تهى عن الفحشاء والآثام |
| قرة عين المصطفى فيها كما | [151] | عن نفسه أخبر نَصًّا محكما |
| ولم يزل مبادرا إليها | [152] | وكم له من بركة عليها |
| وحين ما قد جاءه الوفاة | [153] | آخر ما أوصى به الصلاة |
| ومن يكن صلاته قد ضيعا | [154] | كان لغيرها يقينا أضيعا |
| فهني عمود الدين فاحفظنها | [155] | فلن أول السؤال عنها |
| إن قبلت يقبل سائر العمل | [156] | أو لا فيا صفقة خسر - لم تقل |
| أنى له الرج مع الإذهب | [157] | لرأس ماله يا أولي الأبواب |
| أما ترى الفسطاط يا ذا عندما | [158] | عموده يسقط منه انهدما |
| كذاك لم يثبت بناء الباني | [159] | بعد انهدام أعظم الأركان |
| وأصل لعن المبعد المطرود | [160] | هو امتناعه عن السجود |
| وحين ما نسجد في القرآن | [161] | يحنه [ذا] غاية الإحزان |
| وحين ما يسئل من قد أجرما | [162] | عن الذي أدخله جهنما |
| يجيب أن ترك الصلاة سلكه | [163] | في قعرها فيا لها من مهلكة |
| وحرم الله على النيران أن | [164] | تأكل آثار السجود فاغمن |
| وفضلها لم يخص بالتعديد | [165] | وتركها كم فيه من وعيد |

2-باب حكم تاركها

- | | | |
|--------------------------|-------|---------------------------|
| يكفر بالإجماع من لها جحد | [166] | ولم يخالف فيه قطعا من أحد |
| لأنه قد مائل الشيطان | [167] | وكذب الرسول والقرآنا |

- وهو كغيره من الكفار [168] وحكمهم يعطى بلا تمار
ومن أقر بالوجوب وأبى [169] فقتله على الأصح وجبا
للكفر أو حداً على خلاف [170] قد جاء عن أئمة الأسلاف
وقتله بترك فرض قد وجب [171] تعمداً وقبله فليستتب
وقال قوم إنه لا يكفر [172] كلا ولا يقتل بل يعزر
وحبسه حتى يصلي قد رأوا [173] والحق قل مغ من بقتله قضا

3- باب شروط الصلاة

- والشرط تكليف وبالوجوب ذا [174] خُصَّ وللصحة إسلاماً كذا
طهارة من حدث أو نجس [175] في بدن أو بقعة أو ملابس
والستر للعورة وهي للذكر [176] من سرة لركبة نَصُّ الخبر
وأمة كذاك، أما الحرة [177] فما عدا وجهه وكف عورة
دخول وقتها مع استقبال [178] لقبله ونية الأعمال
تصح ممن مَيَّز ويؤمر [179] بها لسبع ولعشر— يُجْبَرُ

4- باب مواقيت الصلاة

- يدخل بالزوال وقت الظهر [180] وسن الإبراد بها في الحر
في سفر أو حضر— وينتهي [181] عند مصير الظل مثل شَبَجِه
ويدخل العصر— به ويستمر [182] إلى اصفرار الشمس نصاً قد أثر
وفي اضطرار فإلى غروبها [183] وأكد التبكير في الغيم بها
وبالغروب مغرب قد دخلا [184] ووقتها يبقى امتداده إلى
غيوبة الحمرة وهو أول [185] وقت العشا وفي اختيار ثقلوا
تأخيرها لثلث ليل وإلى [186] نصف وكل في الصحيح ثقلوا
وقد نهى عن أن ينام قبلها [187] كذاك أن يسهر بعد فعلها

- ما لم يكن في شأن أمر ديني [188] فذاك فعل الصادق الأمين
وفي اضطرار يَبْقَى الليل بقي [189] ويدخل الصبح بفجر صادق
وفي اختيار فلإلى الأسفار [190] وامتد للإشراق في اضطرار
وأفضل الأوقات في القول الأبر [191] أولها إلا العشاء للخبر
ومن يكن لركعة قد أدركا [192] من الصلاة فليَعُدْ مدركا
ومن عن الصلاة نام أو سها [193] فحينما يذكرها وقت لها
ورتب الفوائت المقضية [194] وافعل كفي أوقاتها الأصلية

5- باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

- وفي ثلاثة من الأوقات [195] ينهي عن النفل من الصلاة
أولها بعد صلاة الصبح [196] إلى ارتفاع الشمس قيد رُمح
وعند الاستوا إلى الزوال لا [197] في جمعة فإنا لا جدلا
ثالثها بعد صلاة العصر — [198] إلى الغروب ثم من ذا الحظر
فاستثن عند البيت لا تمتنع [199] صلاتنا في أي وقت تقع
وإن تفت راتبة الفجر فلا [200] مانع بعد الفرض من أن تفعل
كذا لمذكرك الإمام بعد أن [201] صلى برحله إعادة تسن
فهذه بالنص أما الشافعي [202] فكل ذات سبب لم يمتنع

6- باب الأذان

- يشرع في أوائل الأوقات [203] مؤذن يعلم بالصلاة
وقد أتت ألفاظه المشروعة [204] في السنن الثابتة المرفوعة
ويشفع الأذان والإقامة [205] يوتر إلا لفظة الإقامة
وعن بلال هذه مأثورة [206] بطيبة أما أبو محذورة
فإنه كلاهما قد شفعا [207] وزاد في أذانه أن رجعا

- ويرفع المؤذن الصوت به [208] إذ يغفر الذنب بقدر مده
وسن أيضا جعله أنامله [209] في أذنيه ثم عند الحيلة
فليصرف لأيمن وأيسر— [210] بوجهه فقط ولا يستدر
واخصص أذان الفجر بالتثويب [211] واحكم لراوي الرفع بالتصويب
وليلة الأمطار والأحوال [212] ناد أن الصلاة في الرحال
ثم ترسل في الأذان واحد [213] إقامة وافصلهما للأثر
وسامعو الأذان فليقولوا [214] إجابة له كما يقول
إلا إذا حيعل فليقولوا [215] وفي إقامة دواما سألوا
وبعد أن يتمه صلي على [216] نبينا محمد خير الملا
ثم اسأل الله له الوسيلة [217] وبعثه المقام والفضيلة
وسن من أذن أن يقيا [218] وجاز كون غيره مقيا
ومرة للجمع أو من يقضي— [219] أذان وليقم لكل فرض
في غزوة الأحزاب هذه الصفة [220] جاءت وفي التعريس بالمزدلفة
ولالأذان كم فضائل أتت [221] وفي الأحاديث الصحاح ثبتت

7- باب المساجد

- تلك بيوت أذن الله بأن [222] ترفع نصافي الكتاب والسنن
وهي رياض كرياض الجنة [223] فارتع هديت لاتباع السنة
ومن بنى لله مسجداً بنى [224] بيتاً له في دار عذني ربي
وفي البيوت يشرع اتخاذها [225] فتلك سنة أتى النص بها
أما اتخاذها على القبور [226] فاحذر فذاك أقبح المحظور
وصونها أوجب وأن توقرا [227] وسن تنظيف وأن تبخرا
ويكره التحمير والتصفير [228] بل فتنة عنه أتى التحذير

- كذلك التشييد والتباهي [229] فيها أتت عن فعلها النواهي
كذلك لا تتخذاً طريقاً [230] ولا لبيع وشراء سـوقاً
والنشد والمقتاد يتيها [231] كذا الحدود لا تقام فيها
كذا بها أسلحة لا تشهر [232] ومن بها يرفع صوتاً يزجر
وفي دخولك المين قدم [233] وفي الخروج عكس ذاك فاعلم
وسم واستغفر وصل فيهما [234] على رسول الله نضاً علماً
والرحمة اسأل في الدخول واسأل [235] مع الخروج فضل مولاك العلي
وصلين تحية للمسجد [236] قبل الجلوس فادر واعمل تهتد
وكل وجه الأرض مسجد لنا [237] فضيلة خص بها نبينا
واستئين ما النهي عنه قد نقل [238] من ذاك حمام بها وأعطان الإبل
قارعة الطريق ثم المقبرة [239] ومثلها مزيلة ومجزرة
كذلك فوق ظهر بيت الله [240] وكل ما صح من المناهي

8- باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس

- تصح في ثوب بلا ارياب [241] والفضل في ثوبين أو أثواب
والثوب إن ضاق به فليتر [242] والواسع التحف به كما أثر
وفي القميص لو بلا إزار [243] معه ولا بد من الزرار
ولو بشوكة أو احتزام [244] عليه ولينه عن الشام
كذلك عن سدل وعن إسبال [245] كذا عن الصما من اشتمال
وسابغ الدرع مع الخمار [246] جاز لأنثى لو بلا إزار
وصحت الصلاة في النعلين [247] بل سنة فيها وفي الخفين
ولا يصلي في لباس قد نهى [248] عنه ويأتي بحثه في بابه

9- باب استقبال القبلة

- يستقبل القبلة من لها اهتدى [249] وتائه عليه أن يجتهدا

- وحيث بان مخطئاً فليستدر [250] وليمض في صلاته كما أثر
واستقبل العين قريب والجهه [251] يجعل ناء شطرها توجهه
إن رمت نصاً فاتل قول ربك [252] وحيث ما كنت فول وجهك
وللمسافر صح فعل النافلة [253] لأي وجه فوق ظهر الراحلة
لكن مع الإحرام فليستقبل [254] كما روى فعل النبي المرسل

10- باب سترة المصلي

- وتشرع السترة للمصلي [255] نحو عصاً ينصبها أو رحل
أو اسطوانة تكن أو راحلة [256] فريضة صلاته أو نافلة
وليدين من سترته كما أمر [257] وفي أمامه المرور قد حظر
ومن أراد أن يمر بينه [258] وبينها دافع ما أمكنه
وسترة الإمام سترة لمن [259] وراءه فعل الرسول المؤتمن
وجائز قل إن يقيم من ليله [260] صلاته على فراش أهله
ولو مع اعتراضها في قبلته [261] كما روى الجعفي في ترجمته

أبواب صفة الصلاة

11- باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام

- بعد تطهر وستر العورة [262] قام لها مستقبلاً للقبلة
وعندها السواك سن مثل ما [263] قدمت في الوضوء نصاً محكماً
بالقلب ناوياً لها مستحضراً [264] وليدين رافعاً متكبراً
بحيث كفاه تحاذي منكبيه [265] وحاذت إبهامه فرعي أذنيه
وليضع اليمنى على اليسرى على [266] صدر كماله ابن حجر قلا
واستفتحن بما أتى في النقل [267] ثم استعذ بنحو ما في النحل
ثم اقرأن أم الكتاب إنها [268] بالنص لا تجزى صلاة دونها
فرض على الإمام والمنفرد [269] محتم واختلفوا في المقتدي

- والنص فيه وارد فهو السبب [270] فكيف لا يناله يا للعجب
وهي من الآيات سبع مكملة [271] وهي المثاني السبع ثم البسملة
واحدة منها بلا تردد [272] والجهر للإمام والمنفرد
في أولى المغرب والعشاء [273] والفجر والجمعة والاستسقاء
عيد وفي الكسوف خلف جاري [274] وفي صلاة الليل بالخيار
وغير ذي يقرأ فيها سرا [275] والمقتدى في كلها أسراً
وعند ختمها بجهر فاجهر [276] بلفظ آمين لنص الخبر
وليجهر المأمون كالإمام [277] به لنص سيد الأنام
وجاء في البسملة الأسرار [278] كذاك بالجهر أتت أخبار
وقد أسرها النبي وقد جهر [279] بها وكل قد روى لما حضر
وأنس قد شاهد الحالين [280] ثم رواهما مفصلين
وسورتين بعدها في الفجر [281] والأوليين من سواها فادر
وعند آي الوعد كف واسأل وفي [282] آي الوعيد عُدْ مع التخويف
وراع في التطويل والتقصير [283] طاقة مأمون بلا تنفير
وسكته قبل القراءة اجعل [284] وبين آمين وسورة تلي
وبعدا قبل الركوع فافصل [285] بسكته سنة خير الرسل
ولينصت المأمون وليستمع [286] قراءة الإمام فاحفظه وع

12- باب الركوع والاعتدال منه

- ثم تكبر ليديك رافعا [287] وراكع إلى أن تطمئن راکها
وجافين يديك عن جنبيك [288] وألقمن كفيك ركبتيك
وفرجن عليهما الأصابع [289] وظهرك اهصر عنه لا مُقْتَعَا
للرأس لا ولا مصوباً له [290] بل بين ذين وشطاً تجعله
وفي الركوع والسجود يمتنع [291] تلاوة القرآن نصاً قد رُفِعَ

- فسبح الله العظيم رأكها [292] واجتهدن حال السجود في الدعا
حتى إذا اطمأنتت منه فاعتدل [293] وارفع يديك ثالثاً كما نكل
وفي اعتدال قم إلى أن تستوي [294] مسملاً ومثنياً بما روى

13- باب السجود والجلسة بين السجدين

- ينخط ساجداً مع التكبير [295] له ولا يبرك كالبعير
وليس جدن مقدماً يديه [296] وفي رواية لركبتيه
واسجد على السبعة الأعضاء التي [297] قد ثبت الأمر بها في السنة
الأنف والجهة واليدين [298] والركبتين قل مع الرجلين
ونحن يديك عن جنبيك [299] مفرجاً وأبدين ضبعيك
وجافين بطنك عن فخذيك [300] ومرفقيك ارفع وضع كفيك
ووجهن للقبلة الأصابع [301] مضمومة كما قضاه الشارع
كذا رؤوس القدمين استقبل [302] بها وسبح باسم ربك العلي
حتى إذا اطمأنتت في السجود [303] فرأسك ارفعنه للقعود
مكبراً واجلس على يسارك [304] مفترشاً وناصباً يمناك
ثم على فخذيك كفيك ضع [305] مبسوطة منشورة الأصابع
وإن تشأ فقدميك فانصب [306] واجلس بلا إنكار فوق العقب
فإنها قد ثبتت في السنة [307] حقاً كما رواه خبر الأمة
حتى إذا اعتدلت باطمئنان [308] فعد وكبر للسجود الثاني
ووصفه والذكر فيه فافعل [309] كما فعلت في السجود الأول
وكبرن في الرفع منه مثلاً [310] كبرت فيما قبله تقداً
واجعل جميع هذه الأركان [311] قريبة السواء في اطمئنان
وكلما لها من الأذكار [312] مما روى عن سيد الأخيار
في كتب السنة خذها منها [313] وافرة إذا ضاق نظمي عنها

فهذه صفات ركعة خذا [314] وافعل بباقي الركعات هكذا

14- باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام

- وسن جلسة استراحة لمن [315] يقوم من وتر بثابت السنن
 ويشرع التشهد الأول في [316] غير صلاة الفجر نصاً ما نفى
 ويجزىء العبد إذا تشهدا [317] بأي لفظ كان مما وردا
 واجلس له مفترشاً واجعل على [318] فخذك كفيك كما قد ثقلا
 واقبض أصابع اليمين ما خلا [319] سباحة ثم أشربها إلى
 توحيد مولاك مع الإثبات من [320] شهادة الإخلاص فافهمه ودن
 ولتنشرن أصابع اليسار [321] وصلين فيه على المختار
 وآله وإذ تقوم كبر [322] وارفع يديك رابعاً للخير
 والثان واجب لكل فرض [323] صح دليله بدون تقض
 ثم تورك فيه وافعل مثلاً [324] فعلت فيما قبله تقدا
 وواجب فيه بلا جدال [325] صلاتنا على النبي والآل
 وليدع بعده بما أحبا [326] مما له نبينا استجبا
 وبعد ذا سلم وكالتكبير [327] فاحذف كما يروى عن النذير
 لأيمن وأيسر— حتى يرى [328] لصحفتي خديه من كان ورا
 ثم الإمام ينصرف منفثلا [329] بوجهه من خلفه مستقبلا
 ودم على الذكر الذي قد أثرا [330] وفي دواوين الحديث سطرا

15- باب القنوت

- في كل فرض القنوت ثقلا [331] إن حادثا بالمسلمين نزلا
 برفع ما ينزل نصاً أثراً [332] وفعله في الفجر كان أكثرا
 والخلف شاع في القنوت الفجر [333] بدون نازل كذا في الوتر
 فقال قوم سنة لن نهمله [334] قابله من بدعة قد جعله

- ووسط يقول بالسنية [335] في الفعل والترك على السوية
وموضع القنوت الاعتدال من [336] آخر ركعة بنص لم يهن
ويحصل القنوت بالثناء [337] وكل ما صح من الدعاء
وجملة له من المعاني [338] في منهج السنة والقرآن

16- باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره

- يبطلها الكلام باتفاق [339] من عامد وقيل بالإطلاق
وكما يخرج للمصلي [340] يا صاح عن هيئة من يصلي
وترك شرط كالوضوء فاعلم [341] وترك ركن عامدا كما نهي
وما أقر المصطفى أو فعله [342] من حركات فهي غير مبطله
كفتحه الباب وحمله الصبي [343] وقتله لحية أو عقرب
وخلعه النعلين والرد على [344] مسلم إشارة قد قلا
كذاك من على الإمام فتحا [345] كذا سعاله وإن تنحنا
وللرجال يشرع التسبيح [346] فيما ينوب والنسا التصفيح
وقد نهى فيها عن اختصار [347] والرفع للسماء بالابصار
كذاك كف شعر أو ثوب [348] كذا انبساط كانبساط الكلب
والنقر كالغراب في السجود [349] وعقب الشيطان في القعود
ومسحه التراب فوق مرة [350] والبصق لليمين أو للقبلة
والرفع للأيدي مع السلام [351] والالتفات قل مع الثام
وفعلها بحضرة الطعام [352] وفعلها في الثوب ذي الأعلام
أو مع دفاع الأخبثين وكذا [353] جميع ما يشغل عنها مثل ذا

17- باب صلاة الأعذار

- وعاجز عن القيام يقعد [354] وليوم راكعا وحين يسجد

- للعجز عنها فإن لم يستطع [355] على القعود لليمن يضطجع
 واستلق أن لم تطق اضطجاعا [356] للعجز صلي كيفما استطاعا
 وجاز أن يجلس في بعض وفي بعض [357] بعض يقوم بدليل ما تفي
 وعاجز عن القرآن انتقلا [358] للباقيات الصالحات بدلا
 وفي اشتداد وحل مع مطر [359] صلي على راحلة في السفر
 يوقفها مستقبلا للقبلة [360] وليوم راعيا كذا في السجدة
 وفي السجود اخفض زيادة على [361] خفضك في الركوع نصا ثقلا
 وجاز في الحر سجوده على [362] ثوب بعهد المصطفى ذا فعلا
 كوضعه اليدين في الأكمام أو [363] على عمامة ونحوها روبا
 وكلما يعجز عنه خففا [364] وفوق وسع ربنا ما كلفا

18- باب سجود السهو

- لمن سها يشرع سجدة [365] أن شك أو زاد وللنقصان
 فشاك يبني على ما استيقنا [366] أو فعلى الأقل يجعل البناء
 وحينما تعلم سهو الزائد [367] مستيقنا دعه وعنه فاسجد
 والنقص إن ركنا يكون جاء به [368] من قبل أن يسجد عنه فانتبه
 ودون ركن فالسجود يجبره [369] دون قضاء فادر ما أسطره
 ومن نسي - الأول من تشهد [370] حتى استتم قائما لا يعد
 حتى إذا أردت أن تسلم [371] فاسجد مكان السهو نصا علما
 أو ما استتم فليعد إليه [372] ولا سجود بعد ذا عليه
 وقبل تسليم وبعد ثبنا [373] فعل النبي وإذا الخلف أتى
 فقائل قبل السلام أبدا [374] وقائل من بعده مطردا
 تسعة أقوال بلا افتراق [375] بين مقيّد وذو إطلاق

- أقربها إن الذي قد بينه [376] نبينا بفعله أو عينه
بقوله نسجد حيث سجدا [377] في الموضع الذي إليه أرشدا
وما سوى ذا فعلى التخير [378] من قبل أو بعد بلا نكير
وحيث من بعد السلام يسجد [379] سن له التسليم والتشهد
يسجد عن سهو الإمام المقتدي [380] أما لسهو نفسه لم يسجد

19- باب صلاة الجماعة والإمامة

- واجبة وقيل سنة وما [381] قدمت من حيث الدليل قدما
وتفضل الفذ بأضعاف أتت [382] سبع وخمس بعد عشرين ثبت
ومن غدا لمسجد أو راح له [383] أعد في الجنة ربي نزله
بائنين قل فصاعداً تنعقد [384] في سفر أو حضر - قد أسندوا
وكثرة الجمع ففيها يستحب [385] وكلما زاد إلى الله أحب
وقدوة الرجال بالرجال [386] كذا النساء ما فيه من إشكال
وبالرجال يقتدي النساء [387] بدون عكس صحت الإنباء
وذو تنفل يؤم المفترض [388] وعكسه ولم يصب من يعترض
ويقتدي المقيم بالمسافر [389] والعكس لكن بتمام وافر
والمتوضي خلف من تيمما [390] صحت صلاته بنص علما
وبعد مفضول يصلي الفاضل [391] وكونه هو الإمام أفضل
يقدم الأقرأ ثم الأعلم [392] فهجرة فالسلم أم الاقدم
كذاك سلطان ورب المنزل [393] تقديمه قد صح فاعلم وأعمل
وقد أتى تأخيره مقيداً [394] بإذنه في مسلم ذا مسندا
وحيث جمع فورا الإمام صف [395] أو واحد فعن يمينه وقف
وامرأة حيث لنسوة تؤم [396] في وسط من صفهن فلتقم

- وفي ارتفاع موقف الإمام [397] عن مقتد والعكس خلف سامي
وقدم الرجال فالصبيان [398] ثم النساء جمعاً أو وحدانا
وواجب تسوية الصف على [399] جماعة وأن يسدوا الخلالا
يلزق كعبه بكعب صاحبه [400] وهكذا منكبه بمنكبه
ففي الصحيح قد أتى الترغيب [401] في ذا وجا عن تركه الترهيب
بالأمر والفعل من الرسول [402] مما روى العدل عن العدول
وأول الصفوف فليكملوا [403] ثم الذي يليه نصا نقلوا
وقد أتى النهي عن الصفوف ما [404] بين السواري فادر ما قد رسما
وخير صف الرجال الأول [405] وللنساء عكس ذا قد نقلوا
أما أحق الناس بالإمام [406] فهم أولو العقول والأحلام
وتابع الإمام لا مسابقاً [407] له بهيئات الصلاة مطلقاً
وهل إذا صلى لعذر قاعداً [408] يقوم أو يقعد من به اقتدى
قد أمر الرسول بالجلوس ثم [409] كان بشكوى موته قيامهم
ومن هنا قيل بنسخ الأول [410] وقيل محكم بلا تحول
وسن أن يطوّل الأولى على [411] ما بعدها ذا في الصحيح نقلوا
ويشريع التخفيف أن خاف على [412] من خلفه الفتنة حيث طولا
وكل ما أدركه المسبوق مع [413] إمامه فمثل صنعة صنع
واعتمد بالركعة من قد دخلا [414] مع الإمام راکماً معتدلا
ومن يفته فليتم بعد ما [415] إمامه من الصلاة سلماً
وخلف صف لا يصل الرجل [416] وأمره أن يعيد نقلوا
وجاز أن يتر شخصاً معه [417] وسن للمجرور أن يطيعه

وكل ما اختل من الإمام [418] عليه لا على ذوي ائتمام
وفي انصراف فالرجال آخر [419] ليذهب النساء نص الخبر

20- باب صلاة الجمعة

عند سماع الداع فليأدر [420] إلى حضورها بلا تأخر
ويشرع الغسل مع التطيب [421] لها كذا الدهن ولبس الطيب
والجُرْز أقرأها مع الإنسان [422] في صبحها وهي على الأعيان
فرض محتم على القول الأصح [423] وكم بتركها من الوعيد صح
وامرأة عبد مريض وصبي [424] مسافر عليهم لم تجب
واتفقوا على اشتراط كونها [425] جماعة فلا تصح دونها
واختلفوا فيها بكم تنعقد [426] خمسة عشر- مذهباً قد عددوا
ووقتها كالظهر نصاً فاعلم [427] وفعلها قبل الزوال قد نفي
سن على المنبر للإمام [428] أن يبدأ المأموم بالسلام
وقائماً يخطب خطبتين [429] يجلس باطمئنان بين تين
وليعلّ صوته مع التذكير [430] للناس بالترغيب والتحذير
والحمد والشهادتين فيهما [431] وليتل قرآناً بكل منهما
وفي الدعاء يشير بالمسبحة [432] كما رواه الترمذي وصححه
وسنة أمر الخطيب من دخل [433] بفعل ركعتين حيث لم يصل
وصل ركعتين بعد الخطبة [434] جهراً كفعل من أتى بالسرعة
يقرأ بالأعلى وهل أذاك أو [435] بجمعة وما يليها قد رواه
ومن يكن أخراها قد أدركا [436] فليضف الأخرى وعد مدركا
وإن من فقه امرئ وحكمته [437] طول صلاته وقصر- خطبته
وقد أتى النهي عن الكلام [438] في خطبة لمن عدا الإمام

- وعن تخطي للرقاب قد نهى [439] ولا يقيم أخاه من مجلسه
وبصلاة العيد عنها يكتفى [440] حيث توافقا فمن شاء أكتفى
عنها وصلى الظهر في القول الأصح [441] وتقل إجماع عليه قد وضع
لكنه يشرع للإمام أن [442] يقيمها فعل الرسول المؤتمن
في فضل ذا اليوم نصوص جمّة [443] وهو فضيلة لهذه الأمة
وفيه ساعة يجاب من دعا [444] فيها ويعطى السؤال نصاً رفعا
وفي الجنان موعد المزيد [445] فيه لمن مات على التوحيد
فيه يرون الله جهرة كما [446] في الآي والحديث وعدا علما
وصلين فيه يكثرار على [447] محمد أكرم من قد أرسلنا

21- باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها وبين العشاءين وبين الأذان والإقامة

- ثنتان أو أربع قبل الظهر [448] ومثلها بعد وقبل العصر—
أربع واثنتان بعد المغرب [449] ومثلها بعد العشاء ورتب
وركتان قبل فعل الفجر [450] وسن بعدها اضطجاع فادر
وقبل مغرب لمن شاء يسن [451] صلاة ركعتين نصاً في السنن
وبعد جمعة فركتان [452] أو أربع فيها روايتان
وصلين بعد العشاءين كذا [453] بين الأذنين صلاة فحذا
والأفضل النفل بيته وقد [454] بعد إقامة له منع ورد

22- باب سبحة الضحى

- وسبحة الضحى لها قد نقلنا [455] جمع من الصحاب عن خير الملا
أمراً وترغيباً وفعلاً ثبتت [456] حكماً وتصريحاً إليه رفعت
وآخرون نقلوا ما ناقضه [457] بزعمهم والحق لا مناقضه
كل روى لما رأى والترك لا [458] ينفي لشرعية ما قد فعلا

وركعتان ، أربع ، ست أتت [459] ثمان ، عشر- ، واثنى عشر- ثبت
عند ارتفاع الشمس وقتها أوله [460] وحين ترمض الفصال أفضله

23- باب التهجد بالليل

وفي قيام الليل فضل لا يعد [461] بل فيه رضوان المهيم الأحد
وأهله هم صفوة الرحمن [462] دليله في آخر الفرقان
كذلك صدر الذاريات فيه ما [463] يكفي ويشفي من له قد فهمها
وانظر لما في سورة المزمل [464] واسأل له التوفيق مولاك العلي
وكم له فضل عن النبي ثبت [465] بل قام حتى قدميه انطمرت
وخير وقت لصلاة الليل ما [466] في ثلثه الأخير نصاً علماً
إذ فيه رب العالمين ينزل [467] يجيب من إياه فيه يسأل
ويقبل التوبة والذنوب [468] يغفرها ويستر العيوب
وحينما استيقظت فالله اذكر [469] وانث عن اليسرى ثلاثاً وانثر
كذلك السواك تأكيداً يسن [470] ولخواتيم آل عمران اقرآن
من (إن في خلق السموات إلى [471] آخرها نصاً صريحاً ثلثاً
وسن تطويل صلاة الليل في [472] كل صفاتها بنص ما خفي
وهي ثلاث عشرة أكثرها [473] والوتر منها وهو في آخرها
بركعة أو بثلاث فادر [474] خمس ، سبع ، تسع إحدى عشر-
فالخمس والثلاث سرداً تفعل [475] بلا جلوس وسطها قد نقلوا
والوتر بالسبع فقبل السابعة [476] اجلس وفي التسع قبل التاسعة
وبعد أن أتمهن سلماً [477] كما لنا نبينا قد علماً
وسن بدأه بركعتين [478] قبل قيامه خيفتين
وركعتان بعد وتره تسن [479] وجالساً يفعلها نص السنن

- وللدعاء أكثر والاستغفار [480] لا سيما في ساعة الأسحار
 ومن سها عن وتره أو ناما [481] صلى إذا ذكره أو قاما
 ومن يفته وتره لعله [482] صلى من النهار ثنتي عشرة
 وصح أن أفضل الأعمال ما [483] صاحبه كان عليه أدوما

24- باب قيام رمضان

- لم يزد الرسول طول عمره [484] على ثلاث عشرة بوتره
 فيه وفي سواه ما تغيرت [485] كما بدا النصوص قد تظاهرت
 وليتين أو ثلاث نقلا [486] صلى جماعة وبعدها فلا
 خشية فرضها على أمته [487] كما بدا صرح في خطبته
 ومات والأمر على ذا وكذا [488] خلافة الصديق حتى ما إذا
 لعمر كانت خلافة أمر [489] يجمعهم على إمام فاستمر
 وجاء عن أئمة الأسلاف [490] في العد آثار على اختلاف
 فقد روي إحدى وعشرين وقد [491] روي ثلاثا بعدها وقد ورد
 بعد الثلاثين بتسع وروا [492] إحدى وأربعين بالوتر حكوا
 وغير هذه من الآثار [493] وبحثها استوفى بفتح الباري
 وفي قيام الليل لابن نصر— [494] توفية المقام دون قصر—
 وفي قيام رمضان الفضل قد [495] جاء في أحاديث صحاح لا ترد
 لمن يقوم مؤمنا محتسبا [496] يغفر حقا كل ما قد أذنب
 وليلة القدر لها التحري [497] في عشرة لا سيما في الوتر
 وقد أتت فيها مذاهب إلى [498] بضع وأربعين قولاً نقلا

25- باب سجود التلاوة والشكر

- نسجد في خمسة عشر- موضعا [499] أن قرأ القرآن نصاً رفعا
الأعراف رعد نخل الاسرا كذا [500] مريم مع سجدتي الحج خذا
فرقان مع نمل وسجدة تلي [501] صاد وفصلت وفي المفصل
نصاً ثلاث سجديات قد أتت [502] نجم والانشقاق وقرأ ثبتت
في داخل الصلاة أو في غيرها [503] فرضاً ونفلاً سرها وجهرها
وكبرن لها بلا جدال [504] وليسجد السامع بعد التالي
وهكذا سجود شكر عندما [505] يأتيه ما يسر- نصاً علماً
ثم هل الطهور شرط فيهما [506] خلف لأصحاب الرسول قد سما

26- باب صلاة المسافر

- ظهرها وعصرها وعشاء اقصر- [507] لركعتين في أوان السفر
تحتما وقيل رخصة وفي [508] مسافة القصر- خلاف ما نفي
أقل ما في حده قد قила [509] يوم وليلة وقيل ميلا
وبمراحل ثلاث قدره [510] قوم وذا التقدير كان أكثره
وأكثر الأمة فيه قدروا [511] مرحلتين دونها لا يقصر-
ولم يجئ في مورد النزاع [512] فاصل من نص ولا إجماع
أما ابتداء القصر- فلا تقدير بل [513] يقصر- حينما يفارق المحل
وهكذا يقصر- حتى يرجعا [514] إلى محله لنص رفعا
والخلف في المقيم أثناء السفر [515] إلى متى القصر- له ففي الأثر
أقام في تبوك في الأصح [516] يقصر- عشرون وجاء في الفتح
خمس أو سبعة أو ثمان أو [517] تسعة قل من بعد عشرة روى
وأربعاً بمكة قد تقلا [518] في حجة الوداع نزلا
برابع ثم أقام فيها [519] لثمان فاحفظ تكن فقيها

- وقيل إن على إقامة عزم [520] لأربع بعد مضيتها أتم
ومع تردد له القصر— إلى [521] عشرين توقيفا على ما ثقل
وجائز جمع الصلاتين معا [522] في أحد الوقتين نصاً رفعا
في الجد في السير فيث ارتحلا [523] قبل الزوال آخر الظهر إلى
دخول عصر— ثم صلاها ولا [524] وحيث لم يرحل إلى أن دخلا
ظهر فلأخرى بتقديم جمع [525] وفي العشائين كذاك قد صنع

27- باب صلاة الخوف

- على صفات قد أتت مختلفة [526] فيها رووا لسبع عشرة صفة
وكلها مجزئة فمن يصل [527] كيفية منها كفاه ما فعل
منها أتى صلاة ركعتين [528] لكل فرقة بتسليمين
وفي رواية لكل فرقة [529] مع الإمام قل صلاة ركعة
مع القضاء كل لنفسه وفي [530] كيفية القضاء أوصاف تفي
يؤخذ بالأحوط للحرس وفي [531] رواية بفعل الأولى يكتفي
وكل ذي حيث بغير القبلة [532] عدونا فإن يكن في القبلة
فجاء صفين يصفهم معا [533] وتابعوه في الصلاة أجمعا
إلا السجود تسجد المقدمة [534] وتحرس الفرقة الأخرى قائمة
وسجدوا من بعدهم وقدموا [535] لنحوه وأخر المقدم
وفعلوا في الركعة الأخرى كما [536] في قبلها وسلموا إذا سلما
وحيث شدة التحام حانا [537] صلوا رجالا كان أو ركبانا
لقبلة وغير قبلة ولو [538] بركعة ولو بإيماء رووا

28- باب صلاة العيدين

- وجوبها فيه اختلافاً ثلثوا [539] وسن فيها الغسل والتجمل

- 31
- كذا خروجهم لصحرا البلد [540] وحيث عذر صليت في المسجد
دون أذان وإقامة لها [541] ودون إخراج لمنبر بها
ويوم فطر سنة أن يطعما [542] قبل الخروج دون الأضحية علما
وليشدنها النساء كلا [543] مع اعتزال الحيض المصلى
وحد وقتها بلا جدال [544] من ارتفاع الشمس للزوال
وهي على رحين فعل الفطر [545] سن والأضحية قيد رمح فادر
وإن يكن لغرة لم نهتد [546] ليوم عيد صليت من الغد
وصل ركعتين فيهما أجهر [547] كما مضى — بيانه وكبر
بعد افتتاح سبع في أوليها [548] وخمس بعد النقل في أخراهما
وسن أن يقرأ بقاف والقمر [549] وبعد سبح وهل أذاك في أثر
يخطب بعدها وبعد الخطبة [550] يذكر النساء نص السنة
والحمل للسلح فيها قد منع [551] إلا لخوف من عدو فاستمع
وماشياً فاخرج لها وخالف [552] طريقك الأولى رجوعاً فاعرف
وفي المصلى قبلها لم يشرع [553] نفلا ولا من بعد فعلها فع
وفي حديث جاء حين يرجع [554] لبيتته فركعتان تشرع
وإن تفت فصل ركعتين [555] أو أربعاً على روايتين
وأكثر التكبير في العيدين [556] إذا جاء به التصريح في الوحيين
كذاك في العشر — وفي التشريق [557] فاجتهد هديت أوضح الطريق

29- باب صلاة الكسوفين

- لها نداء لا إقامة معه [558] ولفظه أن (الصلاة جامعة)
واتفق الكل على السنية [559] مع اختلاف النقل في الكيفية
وفي صفاتها أصح ما روي [560] صلاة ركعتين كل تحوي

- على ركوعين وفي كليهما [561] قام وسجدتين من بعدهما
 وفي القيام والركوع طَوَّلا [562] كذا السجود فادر ما قد ثلثا
 وليجعل الهيئات في أولاهما [563] جميعها أطول من أخراها
 وفي رواية ثلاثاً يركع [564] وفي كل ركعة وجاء أربع
 وجاء خمسة بكل منهما [565] من أجل ذا كان اختلاف العلماء
 واتفقوا أن في السجود أربع [566] وكون الأصل ركعتين أجمعوا
 واختلفوا في الجهر والإسرار [567] فيها ونص الجهر في البخاري
 وخطبة من بعدها على الأصح [568] إذ في الصحيحين دليله اتضح
 وصلت النساء مع الرجال [569] فيها جماعة بلا جدال
 ويشرع الذكر والاستغفار [570] والعنق والدعاء والاذكار
 وكبر الله ولذ بابابه [571] والقبر عذ بالله من عذابه
 وهكذا الصلاة في الزلازل [572] تروى عن الصحابة الأفاضل
 وفي هبوب الريح يحثو للدعا [573] ورغباً ورهباً تضرعاً

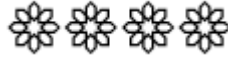
30- باب صلاة الاستسقاء

- وعند جذب واستغاثة تسن [574] وسن أيضاً لإمام الناس أن
 يعلمهم بوقت الاستسقاء [575] أن يخرجوا يوماً إلى الصحراء
 بلبس الخضوع والتضرع [576] وبذلة والتوب والتخشع
 وبالمصلى وضع منبر يسن [577] ومثل عيد ركعتين صلين
 وخطبة من بعدها قد ثلثوا [578] وقيل بل بعد الصلاة تفعل
 ثم بمأثور دعا مستقبلاً [579] ولليدين رافعاً وحوَّلا
 ردائه وحوَّلا الناس معه [580] كما لنا خير الورى قد شرعه
 وبالدعا قد روى مجردا [581] دون صلاة في الصحيح وردا

- منها على المنبر يوم الجمعة [582] وغيره كتب الحديث موضعه
وإدع بما يؤثر عند المطر [583] وقل بفضل الله رب البشر—
لا يعطارد ولا بالمشـتري [584] كما يقوله الكفور المفتري
وليتلقه حاسراً لثوبه [585] من أجل قرب عهده بربه
وكثرة الأمطار فيها ثلجاً [586] أن ندعو الله بصر—فها إلى
منابت الأشجار والضراب [587] الأدوية الجبال والهضاب
ثم نزول الغيث مما استأثرا [588] بعلمه من الوجود قد برا
وكل من لعلم ذاك يدعي [589] إياه كذب وبكفره اقطع

31- باب صلاة الاستخارة

- لكل من هم بأمر شرعاً [590] صلاة ركعتين بعدها الدعاء
مما سوى مكتوبة وقد ورد [591] لفظ الدعاء فيها بنص لا يرد
معناه إن خيراً فقد رثه [592] والشر—ربي فاصرفني عنه



كتاب الجنائز

1-باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر

ست على المسلم حق المسلم	[593]	منها عيادة المريض فاعلم
وجدد التوبة في ذا الموطن	[594]	وبين خوف ورجاء فكن
ويشرع التلقين للمحتضر—	[595]	شهادة الإخلاص نص الأثر
كذا إلى القبلة وجهنه	[596]	بسنة والبصر— أغمضنه
واقراً لياسين عليه إذ أمر	[597]	بذاك في الحديث سيد البشر—
وهو مع اعتلاله أقل	[598]	حال على سنية يدل
وسجّينه بعد موته وفي	[599]	تقبيله نص أتى لم ينتف
وعجلن تجهيزه واقض لما	[600]	عليه من دين لنص أحكما
والغسل والتكفين والصلاة	[601]	عليه ثم الدفن واجبات

34

2-باب غسل الميت

وغسل ميت المسلمين واجب	[602]	والسنة الأولى به الأقارب
وليكن الغسل أميناً ورعاً	[603]	وغسل زوج زوجة قد شرعا
ويشرع الإيتار بالتليث أو	[604]	خمساً فسبعاً فليزيدوا أن رأوا
بالماء والسدر وفي الأخيرة	[605]	فليجعل الكافور نص السنة
والغسل بالميا من أبدأئه	[606]	وبمواضع الوضوء منئه
وشعر المرأة فليظفر	[607]	وليلق خلفها لنص الخبر
ولا يمس المحرم الطيب ولا	[608]	يغسل الشهيد نصاً ثقلاً

3- باب تكفين الميت

- والواجب تكفين الميت بما [609] يستره نصاً صريحاً محكماً
 ومع قصور الثوب فالرأس استر [610] واجعل على الرجلين نحو الأذخر
 إذا في قصور بردة لمصعب [611] كمل بالأذخر عن أمر النبي
 وما يزد عن ساتر فمستحب [612] والبيض خير من سواه وأحب
 فقد أتى التكفين في ثوبين [613] مصرحاً عن سيد الكونين
 وفي ثلاثة من الأثواب [614] قد كفن النبي بلا ارتياب
 وهي إزار ورداء معهما [615] لفافة جاء البيان فعلها
 وكونها لفائفاً قد تقلا [616] وخلفهم فيما يكون أفضل
 وفي قميصه الرسول كفنا [617] ابن سلول ثم فيه دفنا
 ف قيل من أجل ابنه وقيل في [618] كسوته العباس في بدرأ عرف
 للمرأة الإزار والدرع خذا [619] ملحفة مع الخمار وكذا
 لفافة قد جاء في المنقول [620] عمن ولي غسل ابنه الرسول
 وفي ثيابه الشهيد كفنا [621] دليله في أحد تبينا
 ويشرع الحنوط لا في المحرم [622] ولا يغطي رأسه نصاً نمي
 فإنه يبعث في القيامة [623] ملبياً ممثلاً لإحرامه

35

4- باب الصلاة على الميت

- قد ثبتت بالنص والإجماع [624] دون تردد ولا نزاع
 وموقف الإمام فيما تقلا [625] حذاء رأس حيث كان رجلا
 والوسط من أنثى وحيث اجتمعا [626] فالرجل أوله الإمام موضعا

- وكبرن بالافتتاح أربعاً [627] نصاً وقد قيل عليه أجمعاً
فيها اقرأن أم الكتاب أولاً [628] وما تليها صل بعدها على
محمد وثالثاً فادع لمن [629] مات بما سطر في كتب السنن
وكبرن رابعة وسلم [630] كغيرها من الصلاة فاعلم
وقد روي خمس وفوقها وفي [631] ذلك خلف قيل آخرأ نفي
وجاز إن في المسجد قد فعلت [632] كما له صديقة قد نقلت
وكثرة الجمع عليه أفضل [633] وصفهم ثلاثة قد نقلوا
وصحت الصلاة مطلقاً على [634] قبر وغائب كما قد نقلوا
وقل على الشهيد لا يصلى [635] نصاً مصرحاً عليه دلا
والسقط بعد النفخ ما استهلا [636] خلف عليه هل يصلى أم لا
إذ فيه بالإطلاق نص وردا [637] والثاني باستهلاله مقيدا
وغال ومن لنفسه قتل [638] عليهم الرسول ردعاً لم يصل
لكنه على الغلول قد أمر [639] بأن يصلي الصبح ذا نص الخبر
والثاني لم يأمر ولم ينه فلا [640] مانع في الصلاة من أن تفعلوا

5- باب كيفية حمل الجنازة وتشيعها

- لحامل يسن أخذه معاً [641] كل جوانب السرير أجمعاً
ويشرع الإسراع بالسير بها [642] بدون رمل ولمن شيعها
المشي- منها حيث شا والخلف في [643] الأفضل جا عن علماء السلف
ويكره الركوب للمشيع [644] والنار والنوح به لاتتبع
وكل من كان له مشيعاً [645] ليس له الجلوس حتى توضعاً

والأمر بالقيام خلف قلا [646] فيه فقل محكم وقيل لا

7- باب كيفية دفن الميت

- في الحفر جاء الأمر بالاعماق [647] والضرح واللحد بالاتفاق
 كلاهما جاز وإن الثاني [648] فضله من جاء بالقرآن
 ومع رجلي قبره فادخلا [649] وضع لجنب أيمن مستقبلا
 والنصب للبن على اللحد شرع [650] ورفع قبر فوق شبر قد منع
 والخلف في تجليل قبر بالكسا [651] لكل ميت أو يخص بالنسا
 والسطح والتسنيم مأثور وفي [652] أيهما الأفضل خلف السلف
 واستغفرن من بعد دفن الميت له [653] واسأل له التثبيت عند المسألة
 ثم على القبور يحرم البناء [654] وموقد السرج عليها لعنا
 وعن جلوس حذرنا عليها [655] كذا الصلاة حرمت إليها
 ولا يجوز الدفن للأموات [656] قل في ثلاثة الأوقات
 عند طلوع الشمس لاتفاعها [657] والاستواء إلى الزوال فعلها
 ومع تضيف إلى غروبها [658] بذا أتى النص فكن متنبها

37

8- باب النهي عن أفعال الجاهلية، وما يجوز من البكاء، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى، ومشروعية التعزية، وصناعة الطعام لأهل المي، وكراهته منهم لغيرهم، وتحريم العقز على الميت

- ويكره التشيع للنساء [659] ويحرم النوح مع الدعاء
 بالويل مع حلق وصلق فاعلم [660] والشق مع لطم الحدود حرم
 وخبر الميت يعذب بالبكا [661] يحمل فمن كان يرضى ذلكا
 والحظر في اللسان واليدين [662] لا حزن القلب ودمع العين

- | | | |
|------------------------------|-------|----------------------------|
| وسنة تعزية المصاب | [663] | والأمر بالصبر والاحتساب |
| فكل صابر على المصيبة | [664] | قد وعد الله بأن يثيبه |
| والصبر عند الصدمة الأولى كما | [665] | قد أخبر الرسول نصاً محكماً |
| وسن أهل الميت أن يهدي لهم | [666] | طعام إذ قد جاء ما يشغلهم |
| وامنع لغير صنعة الطعام | [667] | منهم وقل لا عقر في الإسلام |

9- باب ما يصل المسلم بعد موته

- | | | |
|----------------------------|-------|--------------------------|
| وصح أن الصدقات والدعا | [668] | تنفع إن كانت على ما شرعا |
| كذا قضاء الدين لا منافي | [669] | من أي فاعل بلا خلاف |
| كذا عن الوالد سعي الولد | [670] | يلحقه نصاً بلا تردد |
| والصوم والحج لها القضاء صح | [671] | من الولي وغيره خلف وضح |

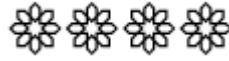
38

10- باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير من المبتدعة

- | | | |
|----------------------------|-------|-----------------------------|
| وعن زيارة القبور قد أتى | [672] | نهى ونسخه بأمر ثبتا |
| وهي اتفاق في الرجال واختلف | [673] | في ذاك للنساء أئمة السلف |
| لزائر سن سلامه على | [674] | أهل القبور وليقف مستقبلاً |
| ولتسأل العفو مع الغفران | [675] | له وللموتى من الرحمن |
| ولا يشد الرحل فافهم ترشد | [676] | إلا إلى الثلاثة المساجد |
| المساجد الحرام ثم النبوي | [677] | والمسجد الأقصى- فحقق ما روي |
| أما اتخاذ القبر مسجداً وأن | [678] | يجعله عبداً كعابد الوثن |
| والذبح والنذر على القبور | [679] | وهتف ذا الزائر بالمقبور |
| كقول يا باهوت يا جيلان | [680] | أدرك أغث لذا اللهفان |

- يريد منه دفع شر دهما [681] أو جلب خير دون خالق السما
- فذا هي المصيبة العظمى التي [682] لم يحسن مثلها على ذي الملة
- وذلك الشرك الصريح الأكبر [683] فاعله بدون شك يكفر
- لكنه في هذه الاعصار [684] قد أصبح المألوف للزوار
- وأصبح الدين بغاية الخفا [685] فحسبنا الله تعالى وكفى
- فيا أولي العقول والأحلام [686] هل ذا أتى في ملة الإسلام
- هل في كتاب الله قد وجدتمو [687] ذا أم بسنة النبي بل حدثمو
- عنها إلى وساوس الشيطان [688] وزخرف الغرور والبهتان
- أما نهاكم ربكم عن ذا أما [689] بين ما أحل مما حرما
- أما إليكم الرسول أرسلنا [690] مينا كتابه المنزل
- أغير دين الله تبغون إلا [691] حياء من رب السماوات العلى
- تدعون من لا يستجيبكم ولا [692] لنفسه يملك لا تقع ولا
- ضر فأنى يملكونه لكم [693] وهم عباد كلفوا أمثالكم
- فلا وربي أبدا لا تفلحوا [694] ما دمتم التوحيد لم تصحوا
- يا قوم بادروا إلى الخلاص [695] وحققوا شهادة الإخلاص
- وبالكتاب المستبين اعتصموا [696] كلا وسنة الرسول التزموا
- وما تنازعتم فردوه إلى [697] هذين لا تبغون عنها حولا
- ويا أولي العلم ألم ييق بكم [698] من غيرة لنصر دين ربكم
- قوموا بعزم صادق مبين [699] وبينوا للناس أمر الدين
- حلاله حرامه فرائضه [700] وما به يزري وما يناقضه
- واهدهم إلى الصراط المتبع [701] وحذروهم الطريق المتبع

- توبوا من الكتم وأن تداهنوا [702] في منكر وأصلحوا وبينوا
- ويا ولاة الأمر قوموا أنتمو [703] لله إذ في الأرض قد مكتمو
- وبادروا المنكر بالإنكار [704] قبل حلول غضب الجبار
- قبل عقاب لا يخص من جنى [705] بل كل من أقره وداهنا
- لم ينج والله سوى من أنكرا [706] معصية الرحمن مهما قدرا
- بذا مضت سنة ذي العرش كما [707] قد قص عن أنباء من قدما



كتاب الزكاة

1- باب وجوبها وفضلها

لديننا ثلاثة الأركان [708]	بثابث السنة والقرآن
تزكية وطهارة للمال [709]	بل للنفوس دونها جدال
وعلقت في الآي عصمة الدِّماء [710]	بها وفي الصحيح نصاً محكماً
كذا على إيتائها قد بايعا [711]	أمته لذا جريـر رفعها
وفي عقاب مانع الزكاة [712]	جاءت أحاديث مع الآيات
فاقرأ لما في توبة قد أنزلا [713]	وانظر فكم نص صحيح نقلا
من ذاك ما يصك للأسماع [714]	ويورث الذكرى لقلب واعى

41

2- باب من فرضت عليه وحكم ما نعتها

فرض على مكلف إجماعا [715]	وغيره فيه اختلاف شاعا
مانعها الجاحد فرضها كفر [716]	فلإن يكن مع منعه بها أقر
فإنها تؤخذ منه قهراً [717]	وقد روي أخذ الإمام الشطرا
وإن يكونوا أمة قد منعوا [718]	أوجب قتالهم إلى أن يرجعوا
بالآي والسنة والإجماع [719]	من غير إشكال ولا نزاع
كما لهم قد قاتل الصديق في [720]	أيام ردة وذا غير خفي

3- باب ما فرضت فيه

تسعة أنواع بها جاء الأثر [721]	فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر-
في إبل وبقر وغنم [722]	لا غيرها من حيوان فاعلم
كذلك نقد ذهب وفضة [723]	تمر زبيب وشعير حنطة

- من النبات قد أتت منحصره [724] نصا وفي رواية ذكر الزره
واستعملت مع ضعفها واختلفوا [725] في غيرها من النبات السلف
تسعة أقوال بها قد ثقلا [726] كل على ما قد رآه عؤلا
وجاء في زكاة عرض المتجر [727] نص ضعيف وهو قول الأكثر
قالوا وإن أعلت الرواية [728] فهي تشد بعموم الآية
كذاك يروي أخذ عشر- العسل [729] لكنه من مخرج معلل
وها أنا أبين المفترضا [730] موضحاً لما به قد فرضا

4- باب زكاة بهيمة الأنعام

- في كل خمسة إبل شاة إلى [731] خمس وعشرين وفيها ثقلا
بنت الخاض حيثما تيسر— [732] إن لم تكن فابن لبون ذكر
إلى ثلاثين وخمس وعلى [733] ما زاد فابنة اللبون افرض إلى
خمس وأربعين والنصاب في [734] ما زاد حقة كذا حتى تفي
ستين إن زادت ففيها جذعه [735] وحيث للسبعين ست تابعه
ففرضها بنتا لبون وعلى [736] تسعين إن زادت ففرضها اثنتا
لحقتين قل إلى عشر—ينا [737] مع مائة وفوق ذا استينينا
بنت لبون كل أربعينا [738] وحقة تفرض في الخمسينا
ومن يكن سن نصاب فقدا [739] وسن ما من دونه قد وجدا
فإنها تقبل مع شاتين أو [740] عشرين درهما لجبرها روا
أو كان من ذا السن أعلى قد وجد [741] فالجبر من ساع لذي مال يرد
كعدم بنت اللبون أن وجد [742] بنت الخاض وكذا العكس ورد
وفي بلوغ الغنم أربعينا [743] زكاتها شاة إلى عشر—ينا

- مع مائة فإن تزد فافرض بها [744] شاتين حتى مائتين الايتها
 فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها [745] إلى ثلاثمائة تلتفيها
 فإن تزد فالفرض فيها يطرد [746] شاة بكل مائة نصاً ورد
 وقل ثلاثون نصاب البقر [747] إن بلغت فيها التبيع قُدِّر
 إلى تمام الأربعين وخذا [748] فيها مسنة وما زاد كذا
 ودون فرض وكذا الأوقاص لا [749] فريضة فيها افهمن ما تقلا
 والخلط اثنان فما فوقهما [750] فبالسوا تراجعاً بينهما
 وما يكن مفترقا لا يجمع [751] كذا لا يفرق المجتمع
 وعامل لا يأخذ الكرمية [752] ولا يؤدي المالك الثيمة
 بل يؤخذ الحق من الأوساط [753] من دون تفريط ولا إفراط
 وعامل يشرع أن يطلبها [754] على المياه دون أن يجلبها

5- باب زكاة التقدين

- والفرض في التقدين ربع العشر- [755] بالحول والنصاب شرط فادر
 نصاب فضة بالاتفاق [756] بلوغها خمساً من الأواقي
 وصح بالنص نصاب العسجد [757] عشرون ديناراً بلا تردد
 وما يزد فبحسابه ولا [758] أوقاص في أصح ما قد تقلا

6- باب زكاة النبات

- نصابه قل خمسة من أوسق [759] والعشر- فيما بالسما قد سقي
 كذا جميع ما سقي بدون [760] مؤنة كالانهار والعيون
 وما سقى بالنضح نصف العشر- [761] فيه وصح الخرص نصاً فادر

- والودع للثلث وللربع شرع [762] من خالص حيث به النص رفع
 ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب [763] ودون ذا النصاب لا شيء وجب
 وما يزد عنه اتفاقاً يحسب [764] لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

7- باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن

- وفي الركاز الخمس افرض ونقل [765] في المعدن الزكاة لكن قد أعل
 وقد روي أيضاً بلفظ الصدقة [766] فهو يرى محتمل فحققه

8- باب كيفية إخراج الزكاة

- وبادراً بها كما النص نقل [767] وجائز تعجيلها قبل تحل
 وسنة رد زكاة البلد [768] في فقرائها بلا تردد
 وبرئ ذمة رب المال [769] بالدفع للوالي أو العمال
 البر والفاجر منهم يستوي [770] في دفعها إليه نصاً قد روي
 ويجب الإرضاء للسعادة [771] لكل من أخرج للزكاة

9- باب مصارف الزكاة

- للفقراء أصرف وللمسكين [772] وعامل مؤلف في الدين
 وفي الرقاب لو أعانة على [773] فك وغارم بما قد حُملا
 وفي سبيل الله كالجهاد [774] وابن السبيل لانقطاع الزاد
 وهل يجوز الاكتفا بالصنف [775] أو يجب استيعابهم بالصرف
 وحرمت نصاً على آل النبي [776] وهم بنو هاشم والمطلب
 مع الغني والقوي المكتسب [777] كذاك من يسأل للتكسب
 ومن تجب مؤنته عليه [778] فلا يجوز صرفها إليه

10- باب زكاة الفطر

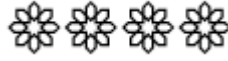
تفرض طهارة لكل صائم	[779]	من رفث واللغو والمآثم
وجوبها على كل مسلم	[780]	من الذكور والإناث فاعلم
سواء الصغار والكبار	[781]	فيها كذا العبيد والأحرار
وقدرها بالنص والإجماع	[782]	عن كل واحد وجوب صاع
من غير حنطة وفيها الخلف	[783]	قيل كغيرها وقيل النصف
وللأداء أفضل الأوقات	[784]	قبل خروجه إلى الصلاة
وجاز قبل العيد أن تعجلا	[785]	يوم أو يومين فيا نقلا
وبالصلاة فات وقتها وقيل	[786]	بالعصر والأول أولى بالدليل
ومن لقوت يومه وليلتته	[787]	يفقد عنه سقطت لعيلته
مصرفها قيل مصارف الزكاة	[788]	وقيل للمسكين دون من سواه

45

11- باب صدقة التطوع

وقد أتى في صدقات النفل	[789]	أخبار صدق بجزيل الفضل
من ذاك تتم لما ينقص من	[790]	فرض زكاته غداً إذا وزن
والله يري الصدقات حيثما	[791]	تكون مما حل لا ما حرما
وهي من النار حجاب حينما	[792]	لا ينفع المرء سوى ما قدما
ويعقب المنفق ربي خلفا	[793]	من فضله والممسكين تلفا
اخفاؤها يفضل ما في العلى	[794]	والثاني قد يفضل في موطن
وخيرها ما كان عن ظهر غني	[795]	والجهد من مقل نصاً بينا
وبدؤه بمن يعول أوجب	[796]	فالرحم الأقرب ثم الأقرب

- فما يراه بعد من مفتقر [797] ويحرم السؤال للتكثر
قد ذم من يلحف في السؤال [798] كما يذم البخل من ذي المال
قد أفلح القانع بالكفاف [799] من رزق الصبر مع العفاف



كتاب الصيام

1-باب فرضيته وفضله

صيام شهر رمضان حتما	[800]	بالآتي والحديث فرضاً علماً
وهو على من تجب الصلاة	[801]	عليه إذا جاءت بهذا الآيات
واستثن من ذا من يكن معذورا	[802]	شرعاً ويأتي حكمهم مذكورا
وهو لهذا الدين ركن رابع	[803]	وكم له قد صح فضل ساطع
تفتح أبواب الجنان إن دخل	[804]	شهر الصيام والشياطين تغل
شهر به تفتح أبواب السما	[805]	وتغلق الأبواب من جهنما
شهر بصومه الذنوب تغفر	[806]	وتعتق الرقاب نصاً يؤثر
خلوف في الصائم دون شك	[807]	تفضل عند الله ريح المسك
وإن في الجنة للصوام	[808]	بابا له الريان اسم سامي
وقد روى نبينا عن ربه	[809]	لي الصيام وأنا أجزي به
وصح للصائم فرحتان	[810]	مع فطره ومع لقا الرحمن
وغير هذا من فضائل تعد	[811]	وكم بتركه وعيد قد ورد

2-باب ما يثبت به الصيام والإفطار

ثبوته برؤية الهلال	[812]	وحيث إغماء فبالإكمال
عدة شعبان ثلاثين وفي	[813]	خروجه الأمر كذاك فاعرف
والخلف في شهادة الهلال	[814]	على ثلاثة من الأقوال
ف قيل لابد من العدلين	[815]	في الصوم والفطر كلا الحالين
وقيل في دخوله عدل وفي	[816]	خروجه عدلان شرطان تفي
وقيل يكفي العدل في الفطر كما	[817]	في رؤية الصوم لما قد علما

- من كونه قد صح في الدين العمل [818] بخبر الواحد من غير جدل
 وإن روي في بلد هل يلزم [819] بقية البلدان خلف لهم
 بعد اتفاقهم على لزوم [820] وفاق أهله على العموم

3- باب تبين النية وحكم الفوات لغرة أو عذر

- وواجب تبينه بالليل [821] نية صوم الفرض دون النفل
 وحيث بان الصوم بعد أن مضى- [822] بعض النهار صامه ثم قضى-
 ومن يكن شرط قبول فقدا [823] أو صحة ثم به قد وجدا
 ككافر أثناءه قد أسلما [824] ومثله الصغير حيث احتملا
 كذاك ذو الإغماء قل إن يفق [825] أوجب عليهم صيام ما بقي

48

4- باب فضل السحور وتأخيرته وتعجيل الفطر

- والفطر والسحور فيهما أتى [826] فضل عن الرسول نصاً ثبتاً
 قولاً وفعلاً آمراً مرغباً [827] فلا تكن عما ارتضاه راغباً
 ثم السحور صح ما الليل بقي [828] وفات بانشقاق فجر صادق
 وبالغروب الفطر حل فاعلم [829] ولا تؤخر لظهور الأنجم
 وسن في الإفطار أن يعجلا [830] وأخر السحور نصاً انجلا
 وسن فطره على التمر إذا [831] كان إلا الما طهور فحذا
 وسن في الفطر الدعاء بما ورد [832] إذ دعوة الصائم فيه لا ترد
 وقد نهى النبي عن الوصال [833] أي صوم الايام مع الليال
 مع فعله له فلا للحرمة [834] ذا النهي لكن رحمة بالأمة

5- باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره

يبطله أكل وشرب فاعلم	[835]	والقيء والجماع نصاً قد نفي
وكل ذي بحيث عمداً فعلا	[836]	لا غير عامد فليس مبطلا
وفي الجماع عامداً قد وجبا	[837]	كفارة مثل الظهر رتبا
عتق فصومه لشهرين ولا	[838]	إطعامه ستين مسكينا تلا
وفي الحجامة اختلاف والأصح	[839]	جوازها إلا لذي ضعف وضع
إذ صح أن آخر الأمرين	[840]	ترخيصه فيها بدون مين
ونص منع الكحل مع إعلاله	[841]	فليس بالصرح في إبطاله
مع كونه معارضاً بمثله	[842]	مما روي عن النبي من فعله
وجاز تقبيل على القول الأصح	[843]	إن أمن الشهوة نصاً اتضح
كذا يجوز الغسل للتبرد	[844]	كذا تمضمض ولا يزدرد
وليغتسل من جنباً قد أصبحا	[845]	ثم ليصم بهذا الحديث أفصحا

49

6- باب من رخص الشارع له في الإفطار

ورخصة الشارع في الإفطار	[846]	في السفر قبلها بلا إنكار
والخلف في الأفضل والنص يدل	[847]	أن الذي يقرب للسر فضل
فإن تساويا بتيسير فلا	[848]	تفضيل بل أيهما شا فعلا
وقد روي عزيمة الفطر إذا	[849]	حان اللقاء خشية الضعف خدا
وهكذا المريض قد رخص له	[850]	ومثله من لم يطق تحمله
لضعفه كحامل ومرضع	[851]	وهكذا الكبير فاحفظه وع
وحائض والنفسا قد قدما	[852]	في الباب أنه عليها حرما

7- باب ما يلزم كل واحد ممن ذكر

ومفطر في مرض أو للسفر	[853]	عليه عدة من أيام آخر
تصح بالسرد والتفريق	[854]	والسرد قد أوجب عن فريق
كذلك ذات الحيض والنفاس	[855]	حتم قضاؤها بلا التباس
وعاجز عن القضا بالصوم	[856]	يطعم مسكيناً لكل يوم
وحامل ومرضع هل تطعم	[857]	أو تقض أو تجمع خلف لهم
وجاء في من للقضا يؤخر	[858]	حتى أتاه رمضان الآخر
عن فرقة من الصحابة القضا	[859]	مع فدية الإطعام عنهم حفظاً
ومفطر يوماً بدون عذر	[860]	لم يقضه عنه صيام الدهر

8- باب صوم التطوع

يشرع صوم الست من شوال	[861]	وعشر— ذي الحجة باستكمال
لا سيما تاسعها تأكداً	[862]	لغير أهل الحج نصاً ورداً
وتاسع وعاشر المحرم	[863]	بل كله بل صوم كل الحرم
كذلك ثلاثة بكل شهر	[864]	وفعلها في البيض خير فادر
كذلك كل اثنين أو خميس قد	[865]	سن صيامه بنص لا يرد
وصح في الحديث خير الصوم	[866]	صيامه يوماً وفطر يوم
وصح من فعل النبي كانا	[867]	أكثر ما يصوم في شعبان
وصوم يوم في سبيل الله	[868]	بُعْدٌ عن النار بفضل الله

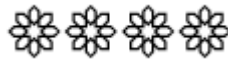
9- باب ما نهى عن صومه

وجمعة والسبت كل قد نهى	[869]	عن صومه منفرداً عن غيره
------------------------	-------	-------------------------

- كذلك النهي عن صيام الدهر [870] سرداً بدون فصله بفطر
كذا عن استقبال شهر الصوم [871] بصومه يومين أو يوم
إلا إذا وافق يوماً كانا [872] يعتاد صومه فلا نكرانا
والصوم للعيدين عنه قد أتى [873] نهى كذا التشريق نص ثبتا
إلا لفاقد دم المتمتع [874] فصومها رخص فيه فع

10- باب الاعتكاف

- يشرع الاعتكاف في المساجد [875] في أي وقت وبأي مسجد
إلا إذا أدخل فيها الجمعة [876] فالجامع اشترطه كيلا يدعه
وليس فيه الصوم شرطاً بل ورد [877] بالليل والنهار نص معتمد
لكنه في رمضان أكداً [878] لا سيما العشر - الأواخر اجهدا
فيها بجهد واجتهاد في العمل [879] لكي بذاتنا غاية الأمل
وما لعاكف خروج عنه [880] إلا لأمر ليس بد منه
وسن من بعد صلاة الفجر [881] دخوله في الاعتكاف فادر



كتاب الحج

1- باب وجوب فضله

- | | | |
|---------------------------|-------|-----------------------------|
| لربنا الحج على العباد | [882] | فرض محتم بلا تردد |
| تظاهرت بذلك الأدلة | [883] | وأجمع الأئمة الأجلة |
| بل أطلق الكفر على من تركه | [884] | جحدًا لفرضه فيا للهلكه |
| وهو على كل مكلف إن استطع | [885] | إلى أدائه سبيلًا فاستمع |
| وفرضه واحدة في العمر | [886] | على التراخي قيل : أو بالفور |
| وجع عم من فاته للكبر | [887] | أو موته الوئي نص الخبر |
| وماله الحج يجوز عن أحد | [888] | قبل قضاء فرضه نصًا ورد |
| وجاز من عبد ومن صبي | [889] | جهًا قلًا عن النبي |
| ومع عتاق أول والثاني | [890] | بلوغه استؤنف حج ثاني |
| لكنه أعل بالإرسال من | [891] | وجه ومن آخر وقفه زكن |
| والحج ركن خامس للدين | [892] | برهانه صح عن الأمين |
| مبروره جا في صحيح السنة | [893] | ليس له الجزاء إلا الجنه |

52

2- باب هل العمرة واجبة أم سنة

- | | | |
|-----------------------------|-------|----------------------------|
| وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر | [894] | بينهمو لكن وجوها ظهر |
| من كونها قرينة الحج أتت | [895] | في الآي والحديث تصرحًا ثبت |
| فقرنها إلى الدليل أظهر | [896] | وهو الذي يقوم به الأكثر |
| وقيل لا بل سنة وقد ورد | [897] | لكنه لضعفه لا يعتمد |
| والعمرتان صح نصًا محكمًا | [898] | كفارة الذنب الذي بينهما |

3- باب المواقيت زمانًا ومكانًا

لمن أراد الحج أو أن يعتمر	[899]	وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحجة	[900]	شوال ذي اقعدة عشر- الحجة
وعمرة جميع أجزاء الزمن	[901]	وقت لفعليها بتصریح السنن
واعتمر النبي في ذي القعدة	[902]	أربع الأخرى قرن بالحجة
وعمرة في رمضان تعدل	[903]	بحجة عليه نص المرسل
هذا هو التوقيت في الزمان	[904]	واسمع لما وقت في المكان
لساكني طيبة ذو الحليفة	[905]	وقت وللشامي أرض الجحفة
وساكنو نجد ففرن علما	[906]	ثم اليانيون من يلملما
وذاة عرق ساكنو العراق	[907]	منها يهلون بالاتفاق
وكل من من غير أهلهم مر	[908]	بها فمنها فليهل للخبر
ومن يكن من دونها أهل من	[909]	منشاه حتى أهل مكة فدن
ثم من التنعيم بعد حلث	[910]	عائشة بعمرة أهلت

53

4- باب وجوه الإحرام

ثلاثة قل أوجه الإحرام	[911]	ثابتة عند سيد الأنام
تمتع الإفراذ والقران	[912]	الكل واسع ولا نكران
والخلف في الأفضل كل فضلا	[913]	وجها بما رأى دليله انجلي
فدو تمتع بعمرة يحل	[914]	إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما	[915]	يسهل من هدي وإلا لزمنا
صوم ثلاثة من الأيام في	[916]	حج وسبعة رجوعه تفي
ومفرد وقارن فله	[917]	عند بلوغ هديه محله

- ويلزم القارن ما يلزم في [918] تمتع وفدية لا تنفي
 وجعل حج عمرة قد قلا [919] إن لم يسق هديا فإن ساق فلا
 وجائز إدخاله الحج على [920] عمرته والخلف في العكس انجلا

5- باب محرمات الإحرام والحرم

- وغسل الإحرام مع التطيب [921] سن لما قد صح من فعل النبي
 واللبس للإحرام الإزار والردا [922] ومن مخيط مطلقا تجردا
 فقد نهى الشارع من قد أحرم [923] عن لبسه القميص والعائما
 كذا السراويلات والبرانس [924] معصفر ومثله المورس
 والخف إلا عادم النعلين [925] مع قطعه من أسفل الكعبين
 وللنساء جائز لبسهما [926] وافرة بدون قطع لهما
 وعاجز عن الإزار جاز له [927] لبس السراويل بلا مجادله
 واللبس للقفاز الأنثى تجنب [928] والبرقع فامنع كذا لا تنتقب
 لكن إذا مر بها الرجال [929] جاز بجلباب لها الإسدال
 ويحرم الوطء كذا النكاح [930] كذلك الخطبة والإنكاح
 ودهنه وأخذه من شعره [931] كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
 وقتل صيد مطلقا مع آكله [932] ما صاده أو غيره من أجله
 والرفث [و] الفسوق والجدال [933] يحذر المحرم والحلال
 ويحرم العضد لأشجار الحرم [934] لا إذخر على الحلال والحرم
 وصيده كذا لا ينفّر [935] كذاك صيد طيبة والشجر
 وجاء في تحريم وج أثر [936] والخلف في قبوله مشتهر
 وتقتل الخمس الفواسق التي [937] نص عليها من أتى بالملة

- عقرب حداة مع الغراب [938] والفأر والعقور من كلاب
 وجائز في حالة الإحرام [939] غسل مع الضمد والاحتجام

6- باب صفة الإحرام والإهلال

- وليكن الإحرام بعد أن يصل [940] من فرض أو نافلة ثم أهل
 معيئاً لحجه الذي نواه [941] مليئاً رب السماء لا سواه
 لييك اللهم لا شريك لك [942] لييك إن الحمد والنعمة لك
 ويستحب الذكر بالوارد مع [943] صلاته على النبي المتبع
 هلل وكبر وبياب الله لذ [944] والجنة اسأل ومن النيران عذ
 وكررن لفظة لييك بها [945] للصوت رافقاً وفي وجوها
 خلاف والإمساك للمعتمر [946] عنها روى عند استلام الحجر
 وحاج يقطعها إذا رمى [947] لجمرة العقبة نضاً علماً

55

7- باب طواف القدوم وصفته

- ومع قدوم مكة فليطف [948] سبعة أشواط وسن الرمل في
 ثلاثة والمشي — في البقيـه [949] كما روي عن أفضل البريه
 وسن في الطواف أن يضطبعا [950] ثم بمأثور عن النبي دعا
 وليجعل البيت عن اليسار [951] في حالة الطواف للأخبار
 والطهر والسترة للطواف [952] صح وجوبه بنص وافي
 وباستلام الحجر ابدأنه [953] بل سنة في كل شوط منه
 وللزحام والركوب يستلم [954] باليد أو نضاً علم
 عند تمكـن إلا أشر [955] مستقبلاً وهللن وكبر

- كذلك الركن اليماني يسن [956] له استلامه بتصریح السنن
 وبعد إكمال الطواف صلين [957] خلف المقام ركعتين وتلون
 سورتي التوحيد بعد الفاتحه [958] فيها لما في السنن المصرحة
 وبعدها عد لاستلام للحجر [959] واخرج إلى السعي لنص الخبر

8- باب السعي وتحلل المعتمر

- والسعي مكتوب بلا امتراء [960] قولاً وفعلًا صح في الإنشاء
 وسن بالصفة اجعل البدايه [961] واتل إذا دنوت منه الآية
 وارق عليه ثم قف مستقبلا [962] محمداً مكبراً مهلاً
 وسن رفعك اليدين في الدعا [963] فيه الذكر بما قد رفعاً
 والسعي في الوادي يسن إذ ورد [964] وقبله يمشي — إذا صعد
 ثم على المروة فافعل كلما [965] فعلته على الصفا متمماً
 بعد تمام السبعة المعتمر [966] يحل بالتحليق أو يقصر —
 ومنفرد وقارن يبقى على [967] إحرامه كما ذكرنا أولاً

56

9- باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والافاضة

من مكة إلى منى، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده

- وفي نهـار ثامن أهـلاً [968] بالحج من بعـمرة قد حـلـا
 ثم إلى منى نـفـير الكل [969] والصلوات الخمس فيه صل
 ظهرًا وعصرًا والعشائين وبات [970] بها ويوم تاسع صلى الغداة
 وبعد الإشراف إلى الموقف سر [971] لكن بنمرة المقيـل قد أثر
 إلى الزوال ثم يخطب الإمام [972] في الوادي للمروي عن خير الأنام

- والظهر والعصر— فجمعًا صلها [973] مع أول الزوال سن فعلها
- وبعد أن صلى دخول الموقف [974] والأفضل استقباله القبلة في
- وقوفه عند الصخور جاعلا [975] بين يديه في الوقوف الجبلا
- وصح بالنص ولم يختلفوا [976] في أن كل عرفات موقف
- والذكر مشروع بما قد رفعها [977] وسن رفعك اليدين في الدعا
- وليس— تمر في وقوفه إلى [978] غيوبة الشمس لما قد ثقل
- وبسكينة لجمع دفعها [979] وحين فسحة يراها أسرع
- وعندما ينزل جمعًا جمعًا [980] كلا العشائين بها واضطجعا
- والفجر غلسن بها حين ترى [981] بزوغ فجر صادق منفجرا
- وبعد ما صليت فأت المشعرا [982] وقف مشاهدًا إلى أن تسفرا
- وحيثما تسفر جدًا فادفع [983] وفي محسر— فسيرك أسرع
- ومنه فالقط الحصى— للجمرة [984] كما روى الفضل بدون مربة
- واسلك طريق الجمرة الكبرى كما [985] سلكها أكرم من لها رمى
- بالحصيات السبع فارمينها [986] كالخذف كبر مع كل منها
- من موقف الرسول حيث استبطنا [987] للواد جاعلاً يمينه منى
- والبيت عن يساره كما نُمي [988] ذا في الصحيحين بلا توهم
- ووقته الضحى يوم النحر [989] وغيره بعد الزوال فادر
- وبعد أن رميت فالهدي انحر [990] وبعد نحر فانحرن أو قصر—
- والخلق في حق الرجال أفضل [991] وللنساء التقصير قط ثقلوا
- وبعد ذا له يحل كل ما [992] في حال الإحرام عليه حرما
- إلا النساء ثم إلى الطواف [993] أفض وذا فرض بلا منافي

- ولم يجرى في ذا الطواف الرمل [994] عن النبي بل فيه قد ثقلوا
وليسع ذو تمتع والمفرد [995] يكفيه والقارن سعي واحد
وقيل للقارن سعيان وقيل [996] لكل سعي واحد ثم الدليل
يدل للأول بالتصريح [997] بدون شك وهو في الصحيح
ومن يقدم أو يؤخر وهو لا [998] يشعر لا تحريج فيما فعلا
كحالق من قبل أن ينحر ما [999] أهدي ومن ينحر قبل أن رمى
وفي منى ليالي التشرية [1000] فبت هديت أوضح الطريق
والجمرات ارم على التوالي [1001] في كل يوم عقب الزوال
إحدى وعشرين لكل منها [1002] سبع وبالتكبير اصحبها
ابدأ بدنها فوسطاها ومن [1003] بعدهما الكبرى بنص لم يهـن
وعند الأولين للدعاء قف [1004] وبدا رميت الأخرى فانصرف

10- باب حكم أهل الأعدار

وبيان النفر وطواف الوداع

- وضعة ونحوهم قد قدموا [1005] ليلة جمع وقفوا ثم رموا
وفي الليالي من منى السقا [1006] بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني [1007] مع ثالث يجزي بلا نكران
وجاز في يومين من تعجلا [1008] وذو تأخر لنص انزلا
وعند نفر للوداع طوفا [1009] إلا لحائض فعنها خففا
والحصب المبيت تقلا [1010] فليل للتشريع ذا وقيل لا

11- باب ما يلزم فيه الفدية

- وهالك خذ أحكام ما أدخل به [1011] من بعض ما قدمت فاحفظ واتق به
 فللمريض الخلق جائز كذا [1012] لكائن من رأسه به أذى
 لكن عليه فدية صيام [1013] ثلاثية الأيام أو إطعام
 لسته من المساكين ادفع [1014] إليهم ثلاثية من أصع
 أو نسك شاة كما قد بينا [1015] في الآي والسنة عن نبينا
 والحكم فمن فاتته الوقوف [1016] قد جاء فيه الأثر الموقوف
 عن عمر الفاروق وهو أن يحل [1017] بعمرة ثم عليه أن يهل
 بالحج قابلاً ولازم فع [1018] عليه مثل فدية التمتع
 أما متى فوت وقوف عرفه [1019] فهو خروج ليلة المزدلفه
 وحل بالحبس من قد أحصر [1020] ثم عليه لازم ما استيسر
 من هدي نصاً في الكتاب أنزلا [1021] وليس في الإبدال شيء ثقلاً
 ومن بوطء حجه قد أفسدا [1022] ففيه نص مرسل قد وردا
 وقد قضى - الصحب بما أفاده [1023] وذاك مما يوجب اعتضاده
 وهو بأن يمضي - على إتمام [1024] مناسك الحج وثاني العام
 يهل بالحج وأوجبوا الدما [1025] بدنة وفرقوا بينهما
 وناذر في الحج تحريمها [1026] لم يكن الشرع عليه حرماً
 كناذر بأن يحج ماشياً [1027] ممتنعاً من الركوب حافياً
 فليات ما حرم مع إلزام [1028] بصومه ثلاثية الأيام

12- باب جزاء الصيد

- وقاتل الصيد عليه المثل [1029] كمن قضى - به الكتاب المنزل

- يحكم عدلان به من نعم [1030] ينحر أو يذبحه في الحرم
أو للمساكين طعام قذرا [1031] بقيمة المثل الذي تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما [1032] عن طعمة المسكين صام يوما
وجاء عن صحابة الرسول [1033] أقضية في مثل المقتول
ففي نعمة قضوا بالبدنة [1034] وفي الفراء بقرة معينه
والكبش في الضبع بلا جدال [1035] قد قدروا والعنز في الغزال
وبالعناق حكموا في الأرنب [1036] والجفر في اليربوع أيضا أوجب
وحكموا بالشاة في الحمامة [1037] وقد روي في بيضة النعامة
طعام مسكين أو الصيام [1038] يومًا وفي ذا اختلف الإعلام
هل عامد وغيره سيان [1039] في ذا الجزاء دون ما فرقان
أو خص بالعامد والجهور [1040] لا فرق فيه عنهمو ماثور
لكنما العامد مع ذا ياتم [1041] والثاني لا إثم ولكن يغرر
وقد روي الجزاء في الأشجار [1042] عن بعضهم وفيه خلف جاري
وسلب من يقطع من أشجار [1043] يثرب جا في ثابت الأخبار
وقد قضى - الصحب بمقتضاه [1044] جهرا ولا عذر لمن نفاه

13- باب الهدي

- والهدي من بهيمة الأنعام [1045] من بقر والبدن والأغنام
وأشعر البدن لنص سامي [1046] في الصفحة اليمنى من السنام
كذلك تقليد الجميع قد شرع [1047] بالنعل أو عهن لبرهان رفع
ونبيه قد جاء عن إبدال ما [1048] عيّن من هدي صريحًا محكما
وبدنة من إبل أو بقر [1049] عن سبعة تجزي بنص الخبر

- | | |
|-------------------------|----------------------------------|
| وجائز ركوبه الهدي بلا | [1050] كراهة بل أمره قد ثللا |
| وجاز نحره بنفسه وأن | [1051] يؤكل غيره بتصریح السنن |
| والبدن سنة قيامًا تنحر | [1052] معقولة اليسرى صريحًا يؤثر |
| وغيرها اضجع لجنب أيسر— | [1053] وسم عند كل ذا وكبر |
| والنحر في كل منى والذبح | [1054] بسنن ثابتة يصح |
| واللحم والجلال قسمها | [1055] وليس للجزار أجر منها |
| وجاز منها الأكل والتزود | [1056] لصاحب الهدي لنص أسندوا |

14- باب حكم البعث بالهدي

- | | |
|--------------------------------|----------------------------------|
| وباعث يهديه من بلده | [1057] يجلس حلا سنة الهادي اقتده |
| والهدي إن لم يعطب ولم يبلغ إلى | [1058] محله فالحكم فيه ثللا |
| انحره والقلادة اغمس في الدم | [1059] واضرب بها الصفحة منه معلم |
| لا تقربنه ولا الرفقة بل | [1060] دعه وبينه وبين الناس خل |

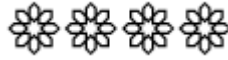
15- باب الأضاحي

- | | |
|--------------------------|------------------------------------|
| لكل بيت تشريع الأضاحي | [1061] بالسنن الثابتة الصاح |
| وكم بفضلها من الآثار صح | [1062] حتى إلى وجوبها البعض جنح |
| أقلها شاة وحيث استيسر— | [1063] زيادة كان الجواب أخيرًا |
| ثم عن السبعة تجزي البقرة | [1064] ثم البعير مجزئ عن عشره |
| بعد صلاة النحر وقتها إلى | [1065] أن تنقضي— التشریق نصًا ثللا |
| ومن يكن قبل الصلاة ذبحا | [1066] أعاد بعدها بأمر صرحا |
| أفضلها أسمئها والمجزي | [1067] من إبل أو بقر أو معز |

- هو الثني والضأن منها الجذع [1068] فصاعداً ودون ذا لا يشرع
وذات عيب مرض أو عور [1069] أو عرج أو عجب أو كبر
فتلك لا تجزي كذا العضباء [1070] قرناً أو أذنًا وكذا البخقاء
وسم عند ذبجها وكبر [1071] ومثل ما في الهدي فاذبح وانحر
كل وتصدق وادخر قد ثقلوا [1072] والذبح في نفس المصلي أفضل
وليسكن عن ظفر وشعر [1073] مريدها بعد دخول العشر—

16- باب الحقيقة

- مسنونة عن ذكر شاتان أو [1074] شاة عن الأنثى بسابع روى
وفيه سمه وخير الاسم ما [1075] عبد أو حمد نصاً محكماً
وشعره فاحلق مع التصديق [1076] بوزنه من ذهب أو ورق



كتاب الجهاد

1-باب وجوبه وفضله، وفضل الشهادة، وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل

- وإن من فرائض الإسلام [1077] بل هو منه ذروة السنام
 جهاد من يبغي سواه دينا [1078] ليرجعوا إليه منقادينا
 بالمال والنفس وباللسان [1079] بثابت السنة والقرآن
 مع الإمام جائزا أو عدلا [1080] وكم له فضل جزيل تقلا
 رباط يوم في سبيل الله [1081] وغدوة وروحوة لله
 خير من الدنيا وما عليها [1082] يا قوم هل مبادر إليها
 وكل من مس الغبار قدمه [1083] فيه على الجحيم ربي حرمة
 ومن فواق ناقة يقاتل [1084] وجوب جنة له قد نقلوا
 بل هي تحت الظل للسيوف [1085] وعند الانغماس في الصفوف
 وفي سبيل الله يوم خير من [1086] ألف سواه وهو بالفضل قمن
 كذاك أيضا فيه حرس ليلة [1087] أفضل من قيام ألف ليلة
 وحرس عين في سبيل الباري [1088] لها تقاة من عذاب النار
 كذاك لا اجتماع للغبار [1089] في أنف غاز ودخان النار
 كفاك في فضل الجهاد أنه [1090] قد صار قيمة لدار الجنة
 بها اشترى الله من العباد [1091] أنفسهم بصادق المعاد
 يا حبذا السلعة والمتاع [1092] وحبذا القيمة والمبتاع
 والشهدا أحياء يرزقونا [1093] في جنة الفردوس يسرحونا
 وقد أتى أن الشهيد يسأل [1094] من ربه الرجوع كيما يقتل
 ثانية لفضل ما رآه [1095] عند الإله حينما يلقاه

- وكم وعيد جا على من تركه [1096] بل تركه ملق بنا للتهلكة
وليخلص النية في إعلاء [1097] كلمة الله بلا رياء
ولا حميئة ولا للمفغم [1098] ولا لأجر بل لوجه المنعم
وهو مكفر ذنوب العبد لا [1099] للدين إن كان قد تحللا
ووالد لا بد أن يستأذنا [1100] إلا إذا الجهاد قد تعينا

2- باب شرعية الإمامة والبيعة عليها

- والنصب للإمام حق يشرع [1101] لكي على الدين به يجتمعوا
وفي قريش حصرها قد نقلوا [1102] أي ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
في الحكم والتدبير للرعيه [1103] بمنهج الشريعة المرضية
وصونهم وحفظه ثغورهم [1104] وفي مهم الأمر يستشيرهم
والنصح والرفق بهم كذا لهم [1105] يدعوكذا افتقاده أحوالهم
والويل للإمام إن لم يعدل [1106] من موقف لدى الحكيم الأعدل
وواجب طاعته عليهم [1107] ما لم تكن معصية فتحرم
والصبر لو جاز وبذل النصح له [1108] ونهيه عن منكر إن فعله
كذا له الدعاء بالتوفيق [1109] وبالهدي لأقوم الطريق
ولم يجوز خروجنا عليهم [1110] إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
إلا إذا كفرًا بواحا أظهروا [1111] بواضح البرهان قطعًا يظهر
وإن يكن خليفان بويعا [1112] وفي لأول وثن دفعنا

64

3- باب الخروج للغزو، ومشروعية الدعوة قبل القتال

- ثم الخروج في الخميس يستحب [1113] وأول النهار للبعث أحب

- والخلف في ابتدائه في الحرم [1114] كذاك أيضًا في الشهور الحرم
فالبعض قال النهي عنه محكم [1115] وفرقة بنسخه قد حكموا
وجائز لامرأة أن تغزوا [1116] يسقين أو يصلحن للجرحى الدوا
ولا استعانة بمشرك لنا [1117] حيث امتناع كان من نبينا
ويشرع التشيع للغزاة في [1118] خروجهم ثم بخير فاختلف
وإن أراد غزوة يـوـوـي [1119] بغيرهم من أجل كتم السر
وصح في النص جواز الكذب [1120] في الحرب للفتك بأهل الحرب
والحرب خدعة وأن يستطلعا [1121] الأخبار مع بعث العيون شرعا
وللسراليا والجيش رتب [1122] واتخذ الرايات ذا فعل النبي
والذكر في المسير منه أكثر [1123] سيح هبوطا، وصعودا كثير
وللعـدو ابدأ دعاء أولا [1124] إلى الهدى من قبل أن تقاتلا
وذمة الأمير في الحصار [1125] يئذ وليحذر ذمام الباري
كذاك جائز نزولهم على [1126] حكم امرئ منا لنص نقلا

4- باب وجوب الثبات، وما يشرع عند اللقاء

- وعن تمن للقاء الأعداء [1127] نهى أتى واثبت مع اللقاء
وغدوة سن ابتدا القتال [1128] إن لم يكن آخر للزوال
ورتب الصفوف واجعل لهمو [1129] عند لقاءهم شعارا يعلم
وللخصوم تشرع المبارزة [1130] كل لقرنه بحيث ناجزه
بالضرب للرءوس والأعناق [1131] إن أئخنوا فالشد للوثاق
ويستحب حالة القتال [1132] لقاءه العدو باختيار
وسن الإكثار من الدعاء [1133] فهو مجاب حالة اللقاء

- وجائز سؤاله الشهاده [1134] بل فيه جاء الفضل بالزيادة
ويستحب في اللقا الإصمات [1135] ويكره الصياح والأصوات
ويحرم الفرار من زحف إذا [1136] لم يكن العدو أضعافاً خذا
لا متحرفاً إلى قتال [1137] أو متحيزاً لمن يوالي
وجاز للمغلوب أن يستأثرا [1138] وتركه أولى ومن صحب جرى
وفي انتصار يشرع المقام [1139] بعرضة كان بها الزحام

5- باب من يكف عنه، وما يعفى من ذلك عند التبييت

- ومن يكن شعاره الإسلام [1140] عنه أكففن فكله حرام
مثاله إذا رأيت مسجدا [1141] أو في المواقيت سماعك الندا
وأكف عن النساء والصبيان [1142] كذاك راهب وشيخ فاني
ويصلح التبييت للكفار [1143] وإن يكن أفضى — إلى الذراري
والقطع والتحريق للأشجار [1144] يجوز للإنكاء بالكفار
دليله في سورة الحشر — ثبت [1145] وعن رسول الله أخبار أتت

66

4- باب حكم الغنمة، وتحريم الغلول

- أربعة الأخماس للمقاتله [1146] وقاتل قل سلب المقتول له
وفي الغنمة الضعيف والقوي [1147] ومن يقاتل وسواه يستوي
لفارس ثلاثة من أسهم [1148] وراجل سهم له فليعلم
وأسهم الرسول لابن الأكوع [1149] أربعة من أسهم فافهم وعي
ومن يغب في حاجة الإمام [1150] فسهمه يخرج في السهام
وللإمام جاز أن ينفلا [1151] من شاء بعد الخمس أما قبل لا

- فقد روي التنفيل للسرية [1152] وهم كباقي الجيش في البقية
فالبداة الربيع بها قد قلا [1153] والثلاث رجعة على حسن البلا
والخلف في الصفي للإمام [1154] والراجح الجواز نصا سامي
والرضخ للنساء والصبيان [1155] ونحوهم من خارج السهمان
كذا له إعطاء بعض المدد [1156] بعد انقضا الحرب بلا تردد
وجائز إعطاء المؤلفه [1157] كما روي في الطلقا تألفه
ومال مسلم إذا ما أخذ [1158] رد لربه متى ما استنقذا
وجائز أخذ الطعام والعلف [1159] وفي اعتبار الإذن خلف للسلف
وقد روي في الحيوان المنتهب [1160] من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغنام [1161] بدون أن يقسم في المغنام
إلا السلاح جاز أن يستعمله [1162] في حالة الحرب بلا مجادله
وما بدار الحرب من مباح [1163] تقسيمه قد جاء في الصحاح
وفي الغلول قد أتى الوعيد [1164] بل رد فيه قولهم شهيد
ومن يغلل يأتي بما قد غلا [1165] سواء الكثير أو ما قلا
وليس للإمام أن يقبل ما [1166] جاء به من بعد نصا علما
ففي الزمام إذ أتى الغلول [1167] بعد الندا فرده الرسول
وقد روي عقابه ويحرم [1168] كتمانها وآثم من يكتم
والأرض أن تغنم يرد حكمها [1169] إلى الإمام إن يشأ قسمها
أو فليدعها بين أهل المغنم [1170] شركة أو بين كل مسلم

7- باب حكم الأسرى

- والقتل والمن على الأسير [1171] والرق والفدا بلا نكير

بدفع مال أو فكاك مسلم	[1172]	الكل بالوحيين صح فاعلم
ولا يزول الرق عمن أسلم	[1173]	من الأسارى بل بعثق تما
وجاز فك مدعي الإسلام مع	[1174]	بينة من قبل أسر قد وقع
واختلفوا هل يسترق العرب	[1175]	لكن إلى النص الجواز أقرب
ويقتل الجاسوس باتفاق	[1176]	ذو حربنا وقيل بالإطلاق
وعبد كافر إذا ما أسلم	[1177]	يصير حراً بدليل أحكما
أما إذا أسلم بعد سيده	[1178]	فهو به أولى فيبقى في يده
وماله أحرز من قد أسلم	[1179]	طوعاً كذاك الدم منه عصما

8- باب الأمان والهدنة والجزية

وآمنًا من في جوار مسلم	[1180]	يدخل لو من النساء فاعلم
ويأمن الرسول حيث قد أتى	[1181]	بنفي قتله دليل مثبتا
وجائز إذا رأينا المصلحه	[1182]	أن نعقد الهدنة والمصلحه
ولو بشرط صح دون مريه	[1183]	وجائز تأييدها بالجزية
إذ صح أخذها من الكتاي	[1184]	بثابت السنة والكتاب
وبالأحاديث المجوس ألحقوا	[1185]	وفرقة على الجميع أطلقوا
من كل حر ذكر محتم	[1186]	وما سواه الخلف فيه قد نفي
أقلها من ذهب دينار أو	[1187]	من فضة اثنا عشر درهما روبا
وضعف ذا وضعفه قد نقلا	[1188]	وجاز في ذا القدر أن يعدلا
فإن يؤدوها نكف عنهمو	[1189]	من بعد أخذ بالشروط منهمو
كماله استوفى كتاب عمر	[1190]	مما روى عنه ، ابن غنم الأشعري
مناظرها إعلاء ذا الدين على	[1191]	سواه فافهم ما به قد دخلا

- والعهد فاحذر نكثه ومن قتل [1192] معاهدًا فهي كبيرة فعل
وأهل عهد إن ترد أن تغزوا [1193] فانبذ إليهم عهدهم على سوا
والمشركين امنع وأهل الذمة [1194] ستكونهم بهذه الجزية
وواجب إخراج غير المسلم [1195] من هذه البلاد ولتعم
أعني به كل بلاد العرب [1196] إذ صح بالتعميم من لفظ النبي
والأكثرون بالحجاز خصوصًا [1197] والحق ما أدى إليه النص

9- باب حكم الخمس والفنيء

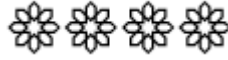
- والخمس اقرأ آية الأنفال [1198] في حكمه لم تبق من إشكال
وفي الكراع والسلاح يجعل [1199] سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخلفيتين بعده وقد [1200] قال جماعة إلى الباقي يرد
وسهم ذي القربى لمن قد حرما [1201] صرف الزكاة فادر ما قد رسما
وما أفاء الله حكمه أتى [1202] في سورة الحشر صريحًا مثبتا
وأنه حق لكل مسلم [1203] ثم الأخل فالأخل قدم
والبداء بالمجاهدين يشرع [1204] وعدة الجهاد كي يدافعوا
ولا أرى حقًا لشاتم السلف [1205] ممن يجي من بعدهم من الخلف

69

10- باب السبق والرمي

- قد سابق الرسول بين الخيل [1206] وخص ما ضرر بالتفضيل
وقارح فضل متهماه [1207] في غاية السباق عن سواء
والخف والنصل وحافر أتى [1208] فيها انحصار سبق قد ثبتا
وجاز تحليل بنص رفعًا [1209] فإن يكن يأمن سبقًا منعًا

- والسبقة اجعلها لمن تقدا [1210] وله بأذن أو عذار قدما
والخيل قد أثنى عليها المصطفى [1211] كذاك قد نص الكتاب المفتى
وواجب إعداد ما نسطاع [1212] من عدة يجدي بها الدفاع
وللعادو يمكن الإرهاب [1213] بها كما قد صرح الكتاب
والحمد لله على الفضل الأتم [1214] ربع العبادات بعون الله تم



كتاب البيوع

1- باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

- | | | |
|----------------------------|--------|------------------------------|
| والا تجار حل في بر وفي | [1215] | بحر بنص محكم لا ينتفي |
| وقد أتى الحث على المكاسب | [1216] | بالقصد في الآي ومن لفظ النبي |
| وخير كسب الرجل الذي عمل | [1217] | بيده وكل بيع قد أحل |
| فخذ لما قد حل واترك ما حرم | [1218] | بأسره والصخب في الأسواق ذم |
| ولا تكن تلهو به مشغلا | [1219] | عن ذكر جبار السماوات العلى |
| والصدق والبيان والنصيحة | [1220] | واجبة في السنن الصريحة |
| والكذب والكتمان والخديعة | [1221] | مع حلف ممحقة شنيعة |
| والكيل والميزان بالقسط وجب | [1222] | إيفاءه والنقص موجب الغضب |

71

2- باب شروط البيع وما نهى عنه

- | | | |
|----------------------------|--------|----------------------------------|
| معتبر مجرد التراضي | [1223] | فيه لقول الله (عن تراض) |
| وأن يكون من مباح قطعاً | [1224] | ليس من المنهي عنه شرعاً |
| فالخمر والميتة والخنزير | [1225] | الأصنام جا عن بيعها التحذير |
| وبشحوح الميتة انتفاع | [1226] | جاز على خلف ولا تباع |
| وكل شيء أكله قد حرماً | [1227] | فمثله القيمة نصاً محكماً |
| وثن الكلب وسنور ودم | [1228] | كذلك مهر للبغي حرم |
| حلوان كاهن ومن يصدقه | [1229] | فإنه فيما تعاطى يلحقه |
| وبيع فضل الماء وعسب فحل | [1230] | والغرر احذره كحمل الحمل |
| ومثله بيع الحصاة والسّمك | [1231] | في الماء وبيع الحمل فاحذر دون شك |
| والدر في الضرع وسمن في لبن | [1232] | وضربة الغائص جهل جانبين |

- كذلك بيع اللبس والمنابذة [1233] الكل فيها غرر فتابذه
- كذلك الثنايا إذا لم تعلم [1234] كذلك عن بيع الولا النهي نهي
- كذلك قد نهى عن التصرية [1235] وكل ذي غش بدون مربة
- كذلك في البيعة بيعتان [1236] عنها نهى وبيعة العربان
- والبيع للعصير من متخذه [1237] خمرأ وما شابه لا تتخذه
- كذلك بيع غير ملكه ومن [1238] باع من اثنين للأول احكم
- والدين بالدين وجا نزاع [1239] في نصه لكنه اجماع
- وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب [1240] عن فضة وعكسه لكن وجب
- بسعر يومها ولا يفرقا [1241] بينهما شيئاً فكن محققا
- وما اشتراه قبل أن يستوفيا [1242] فامنع كذا الطعام حتى يجريا
- فيه صواع بائع والمشتري [1243] إلا جزافاً حيز بعد أن شري
- كذلك التفريق بين الولد [1244] ووالده والبيع لم ينعتد
- كذلك في الأخوة نص سامي [1245] وقيل بل كل ذوي الأرحام
- قبل بلوغهم وأن يباعوا [1246] من بعده قد ادعى الاجماع
- كذلك تسعير والاحتكار [1247] بمنعها قد صحت الآثار
- والمسلمون قد نهى أن تكسروا [1248] سكتهم إلا لبأس ظهرا
- وأن يبيع حاضر لبادي [1249] كذلك النجش بلا تردد
- كذلك ينهى عن تلقي الجلب [1250] وخير البائع عن لفظ النبي
- كذا على بيع أخيه لا يبيع [1251] ومثله الخطبة نصاً فاتبع
- واستثنى بعد الأذن والمزايدة [1252] والبعض بالغنم وارث قيده

3- باب بيع الأصول والثمار

- | | | |
|----------------------------|--------|-------------------------------|
| وحيث بيع النخل بعد أبرت | [1253] | فبائع له الذي قد أثمرت |
| غلا إذا ما اشترط المبتاع | [1254] | ومثله المملوك إذ يباع |
| نهى النبي البائع والمبتاعا | [1255] | عن أجمع الثمار أن تباعا |
| من قبل أن يبدو صلاح ظاهر | [1256] | وكل ما أعقب غنماً حاذر |
| وبيعه ثمار ثاني العام | [1257] | والحقل بالكيل من الطعام |
| والنخل بالتمر وتمر برطب | [1258] | ومثله بيع الزبيب بالغناب |
| وصح في وضع الجوائح الخبر | [1259] | وفيه بين العلماء الخلاف اشتهر |
| هل للوجوب أو للاستحباب | [1260] | والنص قد صرح بالإيجاب |

4- باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

- | | | |
|-------------------------------|--------|------------------------------|
| وأما — اشترط ارتضاع | [1261] | إن كان معلوماً على المبتاع |
| كذا اشترى العبد لأجل العتق تم | [1262] | وكل شرط فاسد فكالعدم |
| ولا يحل سلف وبيع أو | [1263] | شرطان في بيع كذا قد روا |
| ويشترط المبتاع إن خاف الغبن | [1264] | سلامة ثم ثلاثاً حين |
| وأضرَب الخيار فيما أثار | [1265] | شرط ومجلس وعيب ظهرا |
| أما خيار الشرط فالخلاف في | [1266] | ثبوته وحده لم ينتف |
| والنص قد أجازَه ولم يزد | [1267] | في حده على ثلاث فاعتمد |
| والثاني حده الفراق لا إذا | [1268] | صَفَقْتُهُم كانت خياراً فحذا |
| وجاء نهْي عن فراق صاحبه | [1269] | مخافة أن يستقيل فانتبه |
| ثم خيار العيب حين يظهر | [1270] | للمشتري في أي وقت يؤثر |
| وغلة المبيع بالضمان | [1271] | له ولا بد من البيان |

- لعيب ما باع ولا يحل له [1272] ولا لمن يعلم ستر الغائلة
وفي المصرة خيار من شرى [1273] ثلاثة الأيام نصاً قد يرى
إن شاء فليمسك وإلا ردها [1274] وصاع تمر فارعه لا تبدها
وعهدة الرقيق في نص نقل [1275] ثلاثة الأيام لكن قد أعل
ومن أقال عثرة لمسلم [1276] أقاله عثرته ذو النعم

5- باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشته

- ثم الربا من أكبر المناهي [1277] فاعله محارب لله
وصرح النبي بلعن آكله [1278] وكاتب وشاهد وموكله
وذا لمن يعقل أقوى زاجر [1279] وغيره كم صح من زواجر
وهاك خذ أبوابه وما دخل [1280] في ضمنه فاعلم وأتبعه العمل
في ذهب وفضة والبر [1281] والملح والشعير ثم التمر
كل إذا بيع بجنسه حتم [1282] فيه تساو وتقابض يتم
وقاس جمهور أولي العلم الذي [1283] في الجنس والعلة قد مائل ذي
والخلف في العلة قيل ما طعم [1284] وقيل مقتات بتقدير علم
وذهب وفضة لم يلحقوا [1285] سواهما وآخرون ألحقوا
كل مكيل أو بوزن يعلم [1286] وقيل ما فيه الزكاة تحتم
أما إذا لم يكن الجنس اتحد [1287] فجاز تفاضلاً يبدأ بيد
كذهب عن فضة والتمر [1288] عن ملح أو شعير أو عن بر
وحيث كان الجنس بعضه ردي [1289] فلا تبع تفاضلاً بالجد
كذاك مجهول التساوي يحرم [1290] كضرة التمر بكيل يعلم
وذهب مع غيره بالذهب [1291] فامنع وفصل الغير منه أوجب

- كذلك ما شابه من كل حب [1292] لا تبع اليابس منه بالرطب
إلا العرايا إن تبع بخرصها [1293] كيلاً ففيها رخصة تخصها
لكن بدون خمسة من أوسق [1294] قد قيدت وما عداها فأتق
والحيوان الحي باللحم فلا [1295] تبع وإن كان الحديث مرسل
فإنه معتضد بكل ما [1296] يقوى به المرسل عند العلماء
ثم النساء جاز بغير الربوي [1297] ولو تفاضلاً فإنه روي
عبد بعبدين كذا في الأبل [1298] واحداً بعدد للأجل
وكل ما عارضه أن يقبل [1299] على نساء الطرفين فاحمل
ويبيع بعض الرويات بما [1300] خالفها وصفاً وعلة كما
إذا اشترت النقد بالطعام [1301] والعكس جائز بلا إهمام
والخلف في العينة والحديث دل [1302] لمنعها وقال بعضهم معل
وهي اشترى ما باعه لأجل [1303] من مشترٍ بالنقص قبل الأجل
والشبهات اترك فإنها الحمى [1304] بين الحلال والذي قد حرما

6- باب السلم والقرض

- قد نص في الأحاديث السلف [1305] وحله قول جماهير السلف
والشرط فيه حيث بالعلم انجلي [1306] كيلاً ووزناً صفة وأجلاً
وعند عقد وجده لا يشترط [1307] بل كونه مقدور تسليم فقط
ولا يجوز في نخيل عيناً [1308] ولا زروع فادر ما قد بينا
ولا يجوز أخذه لغير ما [1309] سماه أو رأس الذي قد قدما
والقرض فيه قد أتى الترغيب [1310] وصح عن ترك الأدا التهيب
في الحيوان أو سواه والقضا [1311] جاز بزائد على ما استقرضا

- في الفضل أو في عدد عند العطا [1312] ما لم يكن ما زاده مشترطاً
 أما إذا أهدى له أو حمّله [1313] قبل الوفا فما له أن يقبله
 ما لم يكن من قبل ذاك قد جرى [1314] بينهما الأمر الذي قد ذكرنا
 وجائز بدونه إن حلّله [1315] غريمه مما بقى لوجهه
 فخيركم أحسنكم قضاء [1316] لغريمه والأحسن اقتضاء
 والسّمح إن باع وسمحاً إن شرى [1317] ومن لذي الإعسار كان منظرًا
 وكل قرض جر نفعاً فرباً [1318] قد جاء موقوفاً على من صحبها

7- باب الكتابة والإشهاد والرهن في المعاملة

- والسلم أكتبه كذا البيع وفي [1319] قرض كذا إشهاده لا ينتفي
 وتلك تفصيلاته مقرره [1320] في آية الدين التي في البقره
 واختلفوا فيه فقوم أوجبوا [1321] وأكثر الأعلام قالوا يندب
 والرهن في الآي وفيما قلنا [1322] نصاً عن الرسول لا محتملاً
 ثم عليه أجمعوا في السفر [1323] وفيه خلف شاذ في الحضر—
 والآية أحمل قيدها في الأغلب [1324] برهانه ما صح في درع النبي
 وصح بالمؤنة ظهر يركب [1325] ولبن الدر كذلك يشرب
 والرهن لا يغلق من مولاه بل [1326] يغمر نقصاً وله الذي فضل
 وفي اختلاف المتبايعين ما [1327] بينهما بينة فالقول ما
 يقول ذو السلعة مع يمينه [1328] أو أخذ كل حقه بعينه
 لكنه عارض أقوى منه [1329] عن ابن عباس فحققنه

8- باب الشفعة

- ثابتة في كل ما لم يقسم [1330] لا شفعة بعد اقتسام فاعلم
حيث الحدود عينت والطرق [1331] قد صرفت والبعض فيه فرقوا
فخصصوا الشفعة بالعقار [1332] لكن أتى التعميم في الآثار
في كل شيء صح لفظ مسلم [1333] وكل شرك في رواية نمي
ولا يحل للشريك البيع ما [1334] لم يؤذن الشريك نصاً محكماً
وقد روى انتظار غائب بها [1335] وجاء ما عارضه لكن وهي
ويشفع الجار ولكن قيدت [1336] بما إذا كان الطريق اتحدت

9- باب الحوالة والضمان

- مطل الغني ظلم ومن على ملي [1337] أحاله مدينه فليحتل
ومن يمت وهو مدين وحمل [1338] عنه أخاه دينه فقد وصل
وتبرأ الذممة بالأداء لا [1339] مجرد الضمان فيما نقل
ومن يكن له متاع فقدا [1340] وبعد بيع عينه قد وجدا
فهو به أولى ومن يبتاعه [1341] يرجع بقيمته على من باعه

10- باب التفليس والحجر

- للحاكم الحجر على المدين [1342] ويبيع مال لقضاء الدين
يكون أسوة لكل الغرما [1343] كل بحسب ماله قد لزما
قام بحقهم وإلا قصر [1344] فمالهم سواء فيما أثرا
ومن لعين ماله قد وجدا [1345] ولم يفرقه المدين أبدا
ولم يكن حاز بعض الثمن [1346] فهو به أولى بنص السنن

- وباتفاق القوم في الافلاس [1347] والموت فيه الخلف بين الناس
إذ في حديث حسن قد ألحقا [1348] وآخر بينهما قد فرقا
وهل يسعى البعض عيناً إن وجد [1349] واختلفوا فيمن يكون قد نقد
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما [1350] يبقى له أو أسوة للغرما
وذا لضعف النص في اشتراط أن [1351] لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن
وهكذا السففيه والمبذر [1352] عليهما الحاكم نصاً يحجر

11- باب ولاية اليتيم

- وللّيتيم لا يمكن الولي [1353] من ماله إلا برشد ينجلي
وواجب قيامه بكل ما [1354] له صلاح فيه نصاً محكما
ومن غنياً كان فليستعفف [1355] وليأكل الفقير غير مسرف
واختلفوا فيه إذا أيسر هل [1356] عليه واجب قضاء ما أكل
وما سوى هذا فظلم فاحذر [1357] فإنه من أكبر الكبائر
يكفيك فيه آية النساء [1358] وآية الأنعام والإسراء
وغيرها وكم حديث وردا [1359] في شأنه محذراً محمداً
وجائز تأديبه للمصلحة [1360] وخطئه طعامه إن أصلحه
وادفع إليه ماله إن يرشد [1361] بعد ابتلاء وعليه أشهد

78

12- باب الصلح وأحكام الجوار

- والأمر والترغيب في الوحيين [1362] قد جاء في إصلاح ذات البين
وجاز بالمعلوم والمجهول عن [1363] معلوم أو مجهول نصاً في السنن
إلا إذا حرم ما قد حلا [1364] في الشرع أو محرماً أحلا

- وليتحلل من أخيه اليوم في [1365] ذي الدار من قبل امتحان الموقف
 وفي جوازه مع الإنكار [1366] من أحد الخصمين خلف جار
 والفصل أن المدعي ما علمه [1367] حقاً له حل وإلا حرمه
 والمدعي عليه إن كان علم [1368] حقاً لخصمه فدفعه لزم
 وجائز له وإن لم يعلم [1369] والمدعي الأخذ عليه حرم
 والصلح في عمد الدماء قد حلا [1370] بالعقل أو أكثر أو أقل
 والوضع لا يمنع وضع جاره [1371] لخشب إن شاء في جداره
 وفي اختلاف في الطريق تجعل [1372] سبعة أذرع لأمر نقلوا
 وجاز إخراج ميازيب المطر [1373] لشارع ما لم يكن منه ضرر

12- باب الشركة والمضاربة

- والناس في ماء ونار وكلا [1374] هم شركا والملح نصاً نقلا
 ويشرب الأعلى قبيل الأسفل [1375] غنيتيه ثم له فليرسـل
 وفي رواية إلى الكعبين [1376] يمسه من سيل أو من عين
 ولا يجوز منع ماء فضلا [1377] لأنه يفضي— إلى منع الكلا
 وللإمام جائز جعل الحمى [1378] لحاجة نقلاً عن الصحب سما
 ومنهج فيه اشتراك روي [1379] ويقسم الربح كما تراضيا
 كذا المضاربات ما لم تشتمل [1380] في ضمن شرطها على ما لا يحل
 وقيل ما فيه حديث يرفع [1381] ذو صحة لكن عليه أجمعوا
 وشركة الأبدان أيضاً نقلا [1382] وفيه للأعلام خلف انجلا
 ولا ضرار قد روي ولا ضرر [1383] بين الشريكين بذا جاء الأثر
 وللإمام جائز عقاب من [1384] ضر شريكه اتصاحاً فاعلمن

والأمر والترغيب في الأمانه [1385] قد جا وكم زجر عن الخيانه

13- باب المزارعة والمساواة

قد نقل الترغيب في الغرس لما [1386] فيه من النفع العمومي علما
 وجاز زرع الأرض بالمعلوم من [1387] غلتها والسقي للنخل فدن
 إذ عامل الرسول أهل خيبر [1388] بشرط ما تخرجه من ثمر
 كذاك عن جمع من الصحاب [1389] يروى بلا شك ولا ارياب
 وما نهى عنه من المخاير [1390] فذاك في نص الحديث سطره
 بشرط زرع بقعة بعينها [1391] والتبن والجدول ذا عنه نهى
 إذ هو شرط فاسد في العقد [1392] وجائز كراؤها بالنقد

80

14- باب الإجارة

جواز الاستئجار نص الشرع [1393] في كل ما كان مباح النفع
 باليوم أو بالشهر أو بالعام [1394] أو عدد صح بلا إهمام
 وقد أتى الذم لكسب الحاجم [1395] لكنما إعطاؤه الأجر نمي
 من أجل ذا جاء الخلاف فيه [1396] والنهي محمول على التنزيه
 والدارقطني روى للنهي عن [1397] قفيز طحان وقيل بل وهن
 وقد نهى عن أجرة الأذان [1398] وأجرة التعليم للقرآن
 وصح جعله مقام المهر [1399] وفي الرقي قد صح أخذ الأجر
 والأمر في تعيين قدر الأجرة [1400] جاء وفيه اختلفوا بالمؤنة
 ويستحق أجره إذا عمل [1401] ومنعه فيه الوعيد قد نقل
 واستؤجر المشرك في الضرورة [1402] كما روي في الهجرة المشهورة

15- باب الوكالة

- | | | |
|---------------------------|--------|--------------------------|
| جائزة شرعاً بلا خلاف | [1403] | في كل ما حل بلا منافي |
| من ذاك يروى في قضاء القرض | [1404] | كذلك في دفع زكاة الفرض |
| والنفل مع إقامة الحدود | [1405] | والنحر والتقسيم للجلود |
| وحفظ مال وكذا الأضاحي | [1406] | تقسيمها والعقد في النكاح |
| كذلك توكيل لمستعير | [1407] | عارية في القبض من معير |
| كذلك في الصرف وفي الميزان | [1408] | وبعث هديه بلا نكران |
| كذلك في وقف وبيع وشرا | [1409] | وغير ذي التوكيل أثرا |
| وفعله الأنفع في الشراء | [1410] | وغيره صح مع الرضاء |

81

16- باب الوديعة والعارية

- | | | |
|--------------------------|--------|---------------------------|
| وواجب تأدية الأمانه | [1411] | ولا يخون مؤمن من خانه |
| ولا ضمان في وديعة إذا | [1412] | لم تك باعتداء من قد أخذها |
| ومثلها عارية والخلف في | [1413] | مشرط ضمانها إن تلف |
| وبذل ما نوع بنص الشرع | [1414] | أوجب وكم نَصاً بدم المنع |
| كالدلو والقدر وفاس ومنخل | [1415] | وابرة ونحوهن فابذل |

17- باب الغصب

- | | | |
|-------------------------|--------|----------------------------|
| مال وعرض كل من قد أسلما | [1416] | حرام بينهم كحرمة الدما |
| فلم يحز أخذ متاع المسلم | [1417] | جداً ولا هزلاً كذلك قد نمي |
| ما لم يكن بطيب نفس علما | [1418] | وهكذا ترويعه قد حرما |

- ويحرم انتفاع غاصب بما [1419] يأخذه وباغتصاب أئما
 وواجب عليه رد ما غصب [1420] فإن تلف فرد مثله وجب
 إن وجد المثل وإلا لزما [1421] قيمته كذاك ما منه نما
 ومن على شبر من الأرض اعتدا [1422] طوقه من سبع أرضين غدا
 ومن بدون الإذن أرضا زرع [1423] فهو إلى المالك إن شاء قلعا
 وإن يشأ تملك الزرع ورد [1424] لزراع مؤنته نظما ورد
 ومن يكن بعد الحصاد استرجعا [1425] فالأجر والضمان ممن زرع
 والخرج من عجا جبار وردا [1426] لكنه عموميه قد قيذا
 بعدم التفريط من أهلها [1427] ولم يكن يدري اعتداء فيها
 فيضمن المالك ما قد أتلقت [1428] بالليل أو إن باعتداء وصفت

18- باب اللقطة

- اعرف عفاصا ووكاء والعدد [1429] كذاك إشهاد ذوي عدل ورد
 وإن أتى صاحبها وأخبرا [1430] بوصفها ادفعها له بلا مرا
 أو لا فعرف سنة وانتفع [1431] بعد بها ثم متى جاء ادفع
 قيمتها له وجوبا وتقل [1432] فيها التقاط غنم دون الإبل
 كالسوط والعصا وكالحبل ولا [1433] يلزمه التعريف فيما أكلا
 وبالحقير ينتفع من التقط [1434] وقد روي تعريفه ثلاث قط
 ومكة حرم كل ما سقط [1435] بها لغير منشد أن تلتقط

19- باب الهدية

- ثابتة بالسنن القويمة [1436] وقد روي إذهابها السخيمه

- يشرع للمسلم أن يقبلها [1437] وأن يثيب كرمًا فاعلها
إذ صح مرويًا عن النبي [1438] وهو دليل الخلق المرضي
وبين مسلم وكافر تحل [1439] ما لم يخف ودًا لمنع قد ثقل
يجوز ردها بدون مانع [1440] شرعي إذ قد صح منع الشارع
للقاض والأمير والشافع أن [1441] يقبلها نصًا صريحًا في السنن
وإن تكن إلى جوار تهدي [1442] فقدم الأقرب عن ذي البعد

20- باب الهبة والعمرى والرقي

- يشترط قبضها بلا منافي [1443] كذا قبولها على خلاف
ويحرم الرجوع فيها فاقتد [1444] إلا التي من والد للولد
أو التي توهب للثواب [1445] فلم يثب فاستثنى من ذا الباب
كذا تحل إن لها الميراث رد [1446] والنهي عن أن يشتريها قد ورد
وحلت العمرى كذا الرقي لمن [1447] أعطىها ووارثها فاعلمن
إلا إذا قال له واهبها [1448] ما عشت فلترجع إلى صاحبها
والعدل في الأولاد بالسوية [1449] حتم من الله لنا وصيه
ومن لبعض دون بعض نحلا [1450] فأمره برده قد ثقل
ويأكل الوالد من مال الولد [1451] إذ هو كسبه بنص معتمد
وامرأة حيث تكون راشدة [1452] فإنها تنفق غير مفسدة
أي من طعام زوجها بإذنه [1453] وجائز من مالها بدونه
وخازن بإذن رب المال [1454] ينفق والعبد بلا جدال

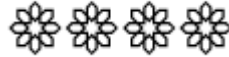
21- باب الإحياء والإقطاع

- ومن لأرض ميتة أحيى فله [1455] وعرق ظالم فقل لا حق له
 والملك بالحائط يستحق [1456] أو كان عن سواء منه السبق
 وقد روي الإقطاع للمعادن [1457] كذا الأراضي بصرح السنن
 دورًا ومزرعًا ومن بئرًا حفر [1458] فالعطن اجعل حولها نص الأثر
 فأربعون أذرعًا للماشية [1459] وجاء في قديمة نصف ميه
 وخمسة عشر في المبتدأ [1460] وذات زرع فثلاث من مائه
 وكلها ضعيفة وقد عمل [1461] كل ببعض حيث لا ضد نقل
 ومن يجد ماشية قد سُيِّت [1462] ثم لها أحياء فملكه ثبت

22- باب الوقف

- هو احتباس الأصل والتسبيل [1463] لنفعه ويحرم التبديل
 بالبيع والإرث ولا يوهب بل [1464] يصرف في مرضاة مولانا الأجل
 فإن يكن مصرفه منصوصا [1465] خص به أو لا فلا خصوصا
 بل يتحرى العبد ما يحبه [1466] في صرفه ويرتضيه ربه
 كالفقرا وفي الرقاب وذوي [1467] قرباه والضيف ونحوه روي
 وجاز أن يأكل منه من ولي [1468] إن شاء بالعرف بلا تمول
 ويدخل الواقف أو من ولدا [1469] إن شاء في الوقف لنص وردا
 ولا يخص الوقف بالعقار [1470] بل صح في المنقول بالآثار
 منه احتباس عدة الجهاد [1471] ومنه مركوب بلا تردد
 وإن يكن مصرفه تعطلا [1472] فبائز لغيره أن ينقلا
 كسجد يصرف للسقايه [1473] وليس بالتبديل ذا في الآيه

- ويحرم الوقف على القبور [1474] كفعل أهل هذه العصور
إذ تخذوا الموتى ولائجاً لهم [1475] وصرفوا جل العبادات لهم
في السر - قد نادوهم والجهر [1476] وبنذوا الدين وراء الظهر
يا رب ثبتنا هداه أبداً [1477] ولا تنزع قلوبنا بعد الهدى



كتاب الفرائض

1- باب الحث على تعلمها وتعليمها

- قد نقل الحث على الفرائض [1478] علماً وتعليماً بلا مناقض
 وقد روي فيه حديث يرفع [1479] بأنه أول شيء ينزع
 وأن هذا الفن نصف العلم [1480] فليتنافس فيه أهل الحلم
 وقد روي تفضيل زيد فيها [1481] نصاً فنهايك به تنبها

2- باب ما يتعلق بالتركة

- ابداً بما بالعين قد تعلقا [1482] فمؤن التجهيز شرعاً حقاً
 ثم قضاء الدين فالوصية [1483] فقسمة الفرائض الشرعية
 وللتفاصيل وبسط القول في [1484] تفرعها كتب هذا الفن تفي
 وفيه لي مختصر مفيد [1485] عنه المطولات لا تزيد
 ولتقتصر هنا على الدليل [1486] من غير إخلال ولا تطويل
 فقد تولى قسمها تعالى [1487] ولم يدع لأحد مقالا
 ثلاث آيات من النساء [1488] كافية لغير ذي اعتداء

3- باب الوصية

- تشرع بالمعروف ثلثاً فأقل [1489] لغير وارث الأهل فالأهل
 وفوق ثلث أو لشخص ورثه [1490] مردودة ما لم يجزها الورثه
 ثم بالإشهاد عليها أمرا [1491] في الآي والسنة من غير مرا
 ويحرم الضرر فيها والجنف [1492] وليصلح الموصي إليه أن يخف
 ويشرع التنجيز في الحياة [1493] وذم الإهمال إلى الممات

وللولي تنفيذ الوصية [1494] مع علمه من الولي إليه

4- باب أنواع الإرث وأسبابه

والإرث فرض ثم عصب ثبثا [1495] فالفرض في القرآن ستة أتى
 نصف وربع ثمن ثلثان [1496] والثلث والسدس بلا نكران
 أسبابه ثلاثة يا من تلا [1497] النسب اعلم والنكاح والولا
 فالفرض والتعصيب يأتي في النسب [1498] وبالنكاح الفرض لا غير وجب
 أما الولا فخص بالتعصيب [1499] فافهم لما أملت في التعصيب
 ثم بأهلها الفروض الحق [1500] وادفع إلى أولى الذكور ما بقي

5- باب من يرث بالنسب

بنو أبوة أمومه [1501] أخوة من بعدها العمومة
 ومن بهم أدلى على تفصيل [1502] سوف ترى تبيان في قبيل
 فهناك خذ بيان منهم من يرث [1503] بالفرض أو بالعصب ممن لا يرث

6- فصل

لذكر البنين كل المال [1504] أو ما بقي بعد الفروض تالي
 والنصف للبنات ، وللبنتين [1505] فصاعداً فريضة الثلاثين
 واقسم لهم إن تجد الجنسين [1506] للذكر كحظ الأنثيين

7- فصل

وعند فقدهم بنو الأبناء [1507] ذا الحكم أعطهم بلا مرأ
 يأخذون ما بقي من بعد [1508] فرض بنات الصلب دون رد

- إلا إذا كن إناثا محضاً [1509] إذ هن لا يرثن إلا فرضاً
 ويسقطون بالبنين قطعاً [1510] كلا والأنثى بالبنات اجمعاً
 ومع بنت الصلب فافرض سدساً [1511] لها بنص محكم لا حدساً

8- فصل

- والأبوان افرض لكل منهما [1512] سدساً بحيث ولد ما عدما
 وعند فقده للأم الثلث [1513] مع عدم الأخوة لو لم يرثوا
 ومع أب من بعد نصف الزوج أو [1514] ربع لزوجته لها الصحب رأوا
 ثلث الذي يبقى وسم تين [1515] لديهم بالعميريتين
 ولأب حاز المال حيث افردا [1516] أو ما بقي من فرض وجدا

88

9- فصل

- ومثله الجد إذا فقد [1517] لكن مع الإخوة خلف وردا
 أعني أشقا ميت أولى به [1518] لا ولد الأم فدا يسقط به
 فقبل مثل الأب يسقطونا [1519] به وقيل بل يشتركونا
 فأول يروى عن الصديق [1520] وابنته والخبر ذي التحقيق
 والثان عن فاروقهم مروى [1521] عثمان بعده كذا علي
 كذاك عن زيد هو ابن ثابت [1522] كذا عن ابن أم عبد ثابت
 وكم لذي القولين من أتباع [1523] وحجج في مورد النزاع
 واختلفوا في صفة التشرية من [1524] لم يسقطوا والأشهر المروي عن
 زيد هو الأحظ من أخذ القسم [1525] أو ثلث المال إذا كان أتم
 إذ ليس ذو فرض فأما إن يكن [1526] فليأخذ الأحظ من ثلاث هن

- قسم فثلث الباقي فالسدس ولا [1527] ينقص عنه فادر ما قد نقلا
 ومعه يكمل ثلث الأم [1528] في العمـريتـين دون وهم
 والجـد إن أدلى بأنثى سقطا [1529] وهكذا الفروع فاخش الغلطا

10- فصل

- والسدس افرض عند فقد الأم [1530] لجدة من أب أو من أم
 وإن تكونا اجتماعاً أو أكثر [1531] في الرتبة اشتركن فيه لا مرا
 وإن تك القربي التي من الأب [1532] مختلف فيه وبالعكس احجب
 والخلف في أم أب والجـد هل [1533] تنال معه سدساً أو لم تنل
 وكل جـدة بغير من ورث [1534] أدت فذي فاسدة فلا ترث

89

11- فصل

- وإن يمـت مـورث كلاله [1535] لا ولد ولا أب يلفـي له
 فولد الأم له منفردا [1536] سدس وثلث حيث كانوا عددا
 أنشاهو مع ذكر على السوا [1537] ثم الشقيق المال أو فضلاً حوى
 وللشقيقة افرض النصف فإن [1538] زدن ففرضهن ثلثان فـدين
 وإن رجال ونساء أخوه [1539] فذكر كالأنثيين أسـوه
 وبعد فرض للبنات ما فضل [1540] يكون تعصياً لهم بلا جدل
 ذكوراً أو إناثاً أو جميعاً [1541] واحداً أو أكثر كن سميعاً
 وبعدهم لأخوة من الأب [1542] ذا الحكم وحدائاً وجمعاً رتب
 وحكمهم مع الأشقا كولد [1543] ابن مع الذي لصلب استند

12- فصل

وبعد ذا تمحض التعصيب	[1544]	لذكر ما للنساء نصيب
ابن أخ فالعم فابن العم	[1545]	لم يدل كل منهمو بأم
وقدم الشقيق عمن بالأب	[1546]	أدلى ولا بعد احجب بالأقرب
والحمل بالإرث انتظره وقل	[1547]	لا يرث الصبي حتى يستهل
وولد اللعان والزنا يرث	[1548]	من أمه واعكس ومن منها ورث

13- باب من يرث بالنكاح

للزوج نصف عند فقد الولد	[1549]	والربع افرضه له إن يوجد
وافرضه للزوجة إذا لا ولدا	[1550]	والثمن افرضه لها إن وجدا
ويشتركن فيه إن زدن على	[1551]	واحدة لأربع لا جدلا

90

14- باب من يرث بالولاء

وورث المعتق بعد هؤلا	[1552]	للمال أو مبقى فرض بالولا
فعاصب له بنفسه تلا	[1553]	ومعتق المعتق بعده ولا
وليس في النساء غير المعتقه	[1554]	عاصبة بنفسه فحققه
وللولا لا تبع ولا تهب	[1555]	بل هو لحمة كلحمة النسب
وصح لعن مدعي غير أبه	[1556]	ومن تولى غير مولاه انتبه
ومن على يديه شخص أسلما	[1557]	فالنص في ولائه ما سلما
من علة واختلفوا في صحته	[1558]	كذاك في الإرث به لعلته
ولا قط المنبوذ فاجعل الولا	[1559]	له من الفاروق ذا قد نقلا
نعم بتأويلها الجمهور	[1560]	قالوا وبالعق الولا محصور

15- تمة

- وإن يكونا سببان اجتماعا [1561] في وارث ورث منهما معا
 كمثل زوج وأخ لأم [1562] كلاهما للميت ابن عم
 فيأخذان الفرض بالقرآن [1563] وما بقي بينهما نصفان

16- باب موانع الإرث

- واحد أمرين به الإرث امنع [1564] وصف وألوية فاستمع
 فالرق مانع من الميراث [1565] وليس للقاتل من تراث
 مقتولة شيء وما للمسلم [1566] من كافر ارث وبالعكس العم
 وقد روي إرث مبعوض بما [1567] يعتق به وبه الحجب احكما
 وكل قسم أدرك الإسلام [1568] فهو على ما قسم الإسلام
 ثانيهما الحجب الذي قد سلفا [1569] نقصا وحرمانا لذى الفهم كفى
 ومنه أن تستغرق الفرائض [1570] فيسقط العاصب دون ناقض
 وفي الأشقاء وإخوة لأم [1571] من بعد فرض الأم والزوج لهم
 أعني الصحابة اختلافاً اشتهر [1572] على قضيتين تروى عن عمر
 أولاهما فيها الأشقاء تركا [1573] وثانيها بينهما قد شرکا

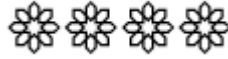
91

17- باب العول والرد

- وعندما تزدحم الفروض [1574] فالعول في أصولها مفروض
 وارد عليها ما يزيد حيث لا [1575] معصب من عد فرض عدلا
 والخلف في الزوجين هل عليهما [1576] يرد إذ لا رحم بينهما

18- باب ذوي الأرحام

- | | | |
|-----------------------------|--------|---------------------------|
| والخلف في إرث ذوي الأرحام | [1577] | مع فقد عاصب وذوي السهام |
| بيئتهم الأولاد للبنات | [1578] | وساقطوا الأجداد والجدا |
| بنث أخ مع ولد الأخت كذا | [1579] | أولاد إخوة لأم فكذا |
| والرابع الأخوال والخالات | [1580] | والعم من أم كذا العما |
| فمن يكن ورثهم فلن له | [1581] | عموم آية النساء الشاملة |
| ومثلها خاتمة الأتقال | [1582] | والعم من أم كذا العما |
| وحكمهم كحكم من يدلون به | [1583] | إرثا وحجبا عند قوم فانتبه |
| وآخرون قدموا من قرضا | [1584] | فرعا فأصلا وكذا رتبا |
| والمانعون خصصوا اللفظ الأعم | [1585] | بكل من كان له الله قسم |
| فرضا وتعصيا ومن لم يذكر | [1586] | فلا ولم يصححوا للخبر |
| وجعلوا الميراث فاسمع ما نظم | [1587] | ليبت مال المسلمين المنتظم |



كتاب النكاح

1-باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غرض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

- | | | |
|--------------------------|--------|----------------------------|
| يشرع للذي استطاع الباءة | [1588] | وغيره الصوم اجعلن وجاءه |
| بل هو من سنة خير الرسل | [1589] | وقد نهى جداً عن التبتل |
| والأكثرون قد رأوا وجوبه | [1590] | لمن على الدين خشي- العزوبة |
| أحصن للفرح أغض للبصر- | [1591] | عليه قد حث الكتاب والأثر |
| لنفسها الرشيدة اخطب وإلى | [1592] | وليها صغيرة قد ثقلا |
| وحرمت خطبة مؤمن على | [1593] | خطبة مؤمن كذا العدة لا |
| تحل فيها خطبة حتى تفي | [1594] | وجاء في القرآن لا جناح في |
| تعريضه بها بلا تصريح | [1595] | تبيانه قد جاء في الصحيح |
| وجائز لمخاطب أن ينظرا | [1596] | مخطوبة بل إنه قد أمرا |
| وقد روي اختيارها ودودا | [1597] | جميلة نسائية ولوذا |
| غنية بكرة وذات الدين | [1598] | فاظفر بها صح بلا توهين |
| والأجنبي الخلوة منه حرم | [1599] | بأجنبيّة بدون محرم |
| والرجلان منها الإفضاء | [1600] | يحرم في ثوب كذا النساء |
| والنظر امنعه إلى العورات | [1601] | واصرف سريعاً نظر الفجآت |
| والأمر بالحجاب والإخفاء | [1602] | لزينة عن غير ذي استثناء |
| والحفظ للفروج والأبصار | [1603] | من كل مؤمن بنص الباري |
| وإن في النور وفي الأحزاب | [1604] | لآي ذكر لأولي الألباب |
| جامعة للدين والآداب | [1605] | كافية في بحث هذا الباب |
| من لي بوقت عظمت فيه الحن | [1606] | وعمت البلوى وشاعت الفتن |

- وانكشفت عورات أكثر البشر- [1607] وظهر الفساد في بحر وبر
 وضيع امتثال أمر الله [1608] وارتكبت عظام المناهي
 ووهن الدين وركنه انصدع [1609] واشتد في الخطب والخرق اتسع
 فيا علياً سرنا والنحجوى [1610] إليك لا إلى سواك الشكوى

2- باب شروط النكاح

- وصح " لا نكاح إلا بولي " [1611] نفياً لصحة بلا تأول
 وباطل بدونه فإن دخل [1612] بها فأوجب مهرها بما استحل
 عن عمر الجلد روي وعن علي [1613] لنكاح ومنكح بلا ولي
 فإن فقد وليها أو عضلا [1614] زوجها السلطان نصاً ثقلاً
 والأولياهم كل من قد عصبها [1615] بنفسه أقرهم فالأقربا
 والخلف في الابن فجمهور على [1616] ولايته وقال آخرون لا
 والبكر تستأذن ولتستأمر [1617] يتيمه وثيب للخبر
 ومن يزوجهما الولي إجبارا [1618] ولو أباً أثبت لها الخيارا
 ومن يزوجهما وليان احكم [1619] لأول وافسخ إذا لم يعلم
 وفي اشتراط شاهدي عدل نقل [1620] جملة آثار وكل قد أعل
 لكن تقوى جملة وقد عمل [1621] صعب وأتباع بها فلا تمل
 وجاز للزوجين أن يوكلوا [1622] لواحد في العقد إن له الولا
 وخطبة الحاجة والدعاء [1623] مشروعة جاءت بها الأنباء
 وكل شرط في النكاح ما نهى [1624] في الشرع عنه يلزم الوفا به

3- باب من يحرم على المؤمن نكاحها

وكل فرع مطلقاً لو نزل	[1625]	حرم على المؤمن أصلاً لو علا
بنت أخ أو أخت مطلقاً فدع	[1626]	والأخت والعممة والخالة مع
وبالرضاع مثلها فاجتنب	[1627]	فكل ذي قد حرمت بالنسب
وهكذا حلائل الأبناء وأم	[1628]	بالصهر ما قد نكح الآبا حرم
ربيبه بأهمها قد دخلا	[1629]	زوجته بمطلق العقد انجلا
عمة أو خالة الجمع امتنع	[1630]	وبين أختين أو المرأة مع
ما ملكت الايمان نصاً انجلا	[1631]	والمحصنات وهي ذات الزوج لا
غير السراري ولبعد قد نقل	[1632]	وفوق أربع حر لا يحل
شذوذ خلف مثل حر فاختر	[1633]	ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر
حرم من ملك اليمين كالعدد	[1634]	وما به الحرة حرمت فقد
لمؤمن وعكس ذا فليعلم	[1635]	والمشركات والزواني حرم
للمؤمنين وبالعكس حرم	[1636]	ثم الكتابيات حل فافهم

4- باب العقود الفاسدة في النكاح

صح دواماً أبداً الآباد	[1637]	ونسخ متعة بلا ترداد
عقد إذا أثناء عدة وقع	[1638]	وحرم التحليل والشغار مع
بطلانه قد شاع بين السلف	[1639]	كذلك عقد محرم والخلف في
سيده فباطل نصاً زكن	[1640]	والعبد أن ينكح بغير الأذن من

5- باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا

وافتق الشرع كمن قد أسلما	[1641]	يقر من أنكحة الكفار ما
--------------------------	--------	------------------------

- وتحتة فوق أربع فليختر [1642] منهن أربعاً لنص الخبر
أو تحتة أختان خيرنه في [1643] إحداها حتماً والأخرى تنفي
وزوجة المشرک إن تسلم تحل [1644] لمؤمن من بعد عدة تحل
والزوج إن يسلم ولم تنكح ترد [1645] عليه بالعقد القديم وورد
تجديده لكن ضعيف والأصح [1646] الأولى ولم لها إمام قد جنح

6- باب الكفاءة والخيار

- في الدين والحرية الكفو اعتبر [1647] ونسبة وصنعة خلف شهر
وأمة تملك نفسها متى [1648] تعتق وخير قبل مس ثبنا
ويثبت الخيار بالعيب كما [1649] صح عن الرسول نصاً محكما
كبرص وجذم وجنة [1650] وداء فرج عفل أو عنه
كذاك الإعسار عند الأكثر [1651] وقال آخرون لم يخير

96

7- باب الصداق

- ثم الصداق واجب وأخيره [1652] أيسره ولا يحد أكثره
ففي الكتاب جاء بالقنطار [1653] وقد روى من ذاك في الآثار
بخاتم الحديد والمد نكل [1654] كذا بنعلين وبالعتق يحل
عشر - أواق واثنتي عشرة مع [1655] نصف وأربع أواق قد وقع
وزن نواة ذهب قد نقلا [1656] أربعة الآلاف أيضاً انجلا
وصح بالتعليم للقرآن لا [1657] برد بالضعيف يا من عقلا
وسن بعض المهر أن يقدم [1658] قبل الدخول وهو ليس لازما
وأن يطلق قبل مسها ولا [1659] سمى لها المهر ففيا أنزلا

- متعتها بقدر حاله ومن [1660] ساءه فالنصف لها فتمن
 إلا إذا عنه عفت أو إن عفى [1661] كمله وذاك خير لا خفا
 وبالدخول يلزم الكل لها [1662] إن لم يسمه فمهر مثلها
 وإن يقع بموته الفراق [1663] كان لها الميراث والصدق
 سمى لها أو لم يسم قد دخل [1664] أولا بلا فرق لنص لم يعمل

8- باب الوليمة، وإعلان النكاح

- وفي البناء تشرع الوليمة [1665] بالسنن الثابتة القويمه
 ولو بشاة وليجها من دعي [1666] لها ويعص الله إن يمتنع
 وحيث كان صائماً فليخبر [1667] بصومه إن شاء وليعتذر
 وفي اجتماع الداعيين أجب [1668] اسبقهم أو فابدأ بالأقرب
 وواجب تغييره لمنكر [1669] رآه أو فليرجعن لا يحضر—
 سن إعلان النكاح لا بما [1670] يوجب فتنة أيا من فهما

97

9- باب الزينة وما نهى عنه منها

- وامرأة تزدان للزوج بما [1671] لم ينه عنه الشرع فيما حكما
 كالفلج للسن ، ووصل الشعر [1672] والنمص للوجه ، وقشر— البشر—
 والوشم والوشر النبي قد نهى [1673] عنها وزاد لعن من يفعلها
 كذاك صح لعن من ترجلا [1674] من النساء والعكس عن خير الملا

10- باب جامع النكاح

- وحين يأتي أهله فليستتر [1675] وأن يسمي والدعاء بما أثار

- وليأت أنى شاء حرثه وقد [1676] حرم في الأدبار نصًا يعتمد
 بل لعن الرسول من قد فعلا [1677] وفي الحيض قبل أن تغتسلا
 والعزل عنه قد نهى النبي [1678] لكننا ترخيصه مروى
 واختلفوا في الجمع منهم من جعل [1679] ذا النهي تنزيهاً وبعضهم حمل
 جوازها في أمة ويمتنع [1680] عن حرة بدون إذن فاستمع
 وهم أن ينهي عن الغيلة ثم [1681] لم ير فيها ضرراً فلم يلم
 وقد نهى الزوجان عن إفشاء ما [1682] في حال الإفشاء جرى بينهما

11- باب العشرة بالمعروف

- وعشرة المعروف حتماً أوجب [1683] نص الكتاب ، وأحاديث النبي
 فقد روي عن النبي من قوله [1684] خيركم من خیركم ولأهله
 والصبر والإحسان ما استطاعه [1685] وواجب عليها الطاعة
 ونفسها تبذل في حاجته [1686] وحفظه في نفسها وبيتها
 ولا تصوم وهو شاهد بلا [1687] إذن سوى الفرض بنص نقلا
 وجائز تأديها إن لم تطع [1688] بالهجر أو بالضرب نحو ما شرع
 وإن أطال غيبة لا يقدم [1689] ليلاً لنهي صح عنه فاعلم

12- باب القسم بين الزوجات، ووجوب العدل فيما يملك

- والقسم في زوجاته فليعدل [1690] في كل ما يملكه لا يمل
 وإن يجد ثيباً فليقم [1691] ثلاث ، والبكر فسبعاً واقسم
 وإن يكن لثيب مسبعا [1692] سبع للباقي لنص رفعاً
 وإن أراد سقراً فليسهم [1693] وليأخذ الخارج سهمًا أفهم

وجاز للمرأة جل يومها [1694] لضرّة تضيفه لقسمها
أو طرح بعض حظها أو كله [1695] صلح وعن ضرارها الزوج نهى



كتاب الطلاق والرجعة

- ثم الطلاق أبغض الحلال [1696] إلى الإله الحق ذي الجلال
 يباح للحاجة في حمل وفي [1697] طهر به ما مسها فلتعرف
 ألفاظه أصرحها الطلاق [1698] ومثله السراح والفرار
 وما عدا هذا تكون تكيه [1699] وحكمه اعتبار مع النيه
 وينفذ الطلاق بالتخير إن [1700] تختر فراقه لنص لم يهن
 ولم يقع طلاق التحريم بل [1701] بمثل تكفير اليمين فليحل
 وفي الطلاق أشهد عدلين [1702] كذاك في الرجعة بالوحيين
 وينفذ التوكيل فيهما كما [1703] ينفذ في العقد كما تقدا
 في طلقين بعد أن قد دخلا [1704] للحر في العدة رجعة بلا
 تجديد عقد وإذا ما دخلا [1705] أو انقضا العدة أو خلع فلا
 رجوع إلا بـنكاح جـدا [1706] والإذن منها وولي وجدا
 وبالثلثا فـلـتـكـن منه برا [1707] إلا بأن تنكح زوجها آخرا
 نكاح ذي الرغبة لا المحلل [1708] إذ هو ملعون بنص المرسل
 وإن يطلقها فلا جناح أن [1709] يرجع إن إقامة الحدود ظن
 وفيه بالرجعة أمر انجلا [1710] وفيه بالرجعة أمر انجلا
 حتى من الحيضة تلك تطهر [1711] ثم تحيض بعد ثم تطهر
 فإن يشأ أمسك وإلا طلقا [1712] قبل مسيس فادر ما قد حققا
 وهل يكون واقعا وهو الأصح [1713] إذ في الصحيحين دليله اتضح
 كذلك الطلاق في طهر به [1714] قد مسها ذا بدعة عنه نهي
 وصح إنكار نينا على [1715] من جمع الثلاث دفعة ولا

- وفي وقوعه الخلاف قد شهر [1716] حيث رأوا تعارضاً فإثر
 وأكثر الأصحاب والأتباع [1717] على وقوعه بلا اندفاع
 والظاهر اعتبار نية كما [1718] أحلفه الرسول فيما حكما
 واحمل رواية ابن عباس على [1719] هذا ولا تطرحن ما ثقلا
 والعبد قل طلاقه بيده [1720] لا ينفذ الطلاق من سيده
 وبعد طلقين ما له تحل [1721] لا بعد زوج عن جاهير نقل
 والخلف فيها إذا ما عتقا [1722] من بعد أن تطليقتين طلقا
 هل جائز رجوعه بواحدة [1723] أو لا لتضعيف النقول الواردة
 والهزل في النكاح والطلاق [1724] يمضي— وفي الرجعة والعتاق
 والخطأ الإكراه والنسيان [1725] وما يحدث نفسه الإنسان
 به على الأمة ذا قد رفعها [1726] وما لمعتوه طلاق وقعا
 ومن يكن من قبل عقد طلقا [1727] فإنه لا شيء نصراً حقاً

1-باب الخلع

- وامرأة محرم أن تسألا [1728] طلاقها بدون بأس انجلا
 وما له إضرارها لتفتدي [1729] تلك حدود الله فاحذر تعتدي
 إلا إذا عسرته لم تستطع [1730] فما عليها حرج أن تختلع
 يجوز بالقليل والكثير لا [1731] ما زاد عن مهر فمنع ثقلا
 ويلزم التراضي باتفاق [1732] أو حكم حاكم مع الشقاق
 ونفسها تملك بعد الافتدا [1733] لا رجعة إلا بعقد جددا
 والخلع فسخ لا طلاق في الأصح [1734] تعد حيضة كما الحديث صح
 والأكثرون طلقة قد عدوا [1735] وكالطلاق عندهم تعد

إلا إذا قد كان سمى أكثر [1736] فهو الذي سماه فيما أثرا

2- باب الإيلاء

تأجيل مَنْ مِنْ أَهْلِهِ قَدْ آلَى [1737] مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ تَعَالَى
 أَرْبَعَةَ مِنْ أَشْهُرٍ وَلِيَقِفَ [1738] بَعْدَ مَضِيِّهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِي
 أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ وَلِيَكْفُرَ [1739] إِنْ شَاءَ حَتْمًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
 وَدُونَهَا يَخْتَارُ إِنْ شَاكَ كُفِّرَ [1740] وَجَاءَ أَهْلُهُ وَالْأَمْرُ أَنْتَظَرَا

3- باب الظهار

سَمَاءُ رِبِي فِي الْكِتَابِ مِنْكَرًا [1741] وَقَوْلُ زُورٍ فَكَفَّاكَ زَا جَرَا
 وَمَنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ قَدْ ظَاهَرَا [1742] ثُمَّ لَمَّا قَالَ يَعُودُ كَفَّرَا
 عِتَاقَةً إِنْ لَمْ يَجِدْ فليصم [1743] شَهْرَيْنِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَطْعَمْ
 سَتَيْنِ مَسْكِيئًا وَذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ [1744] يَمْسُهَا نَصُّ الْكِتَابِ وَالسَّنَنِ
 وَاشْتَرَطَ التَّبَاعَ فِي الصُّومِ وَفِي [1745] مَعْتَوَقَةٍ إِيْمَانَهَا لَا يَنْتَفِي
 وَرَبْعَ وَسَقَ قَدْرَ الْإِطْعَامِ عَلَى [1746] مَدٍّ وَذَا أَشْهُرٌ مَا قَدْ ثَقَلَا
 وَقَدْ رَوَى نَصْفًا وَيُرْوَى كَامِلًا [1747] وَالْأَرْجَحُ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلًا
 وَجَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ [1748] مِنْ صَدَقَاتٍ وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ

4- باب اللعان

وَمَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ وَلَمْ تَقْرَ [1749] وَلَمْ يَحْيَءْ بِالشَّهَدَا فِيمَا ذَكَرَ
 وَلَا اثْنَيْنِ عَنْ رَمِيهِ تَلَاغْنَا [1750] وَالْبَدءُ بِالزَّوْجِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا
 فِي الْأَرْبَعِ الْآيِ مِنَ النُّورِ فَلَا [1751] تَطْلُبُ بَيَانًا فَوْقَهَا يَا مَنْ تَلَا

- يشهد الله لصدق ما ادعى [1752] أربع مرات خامساً دعي
 أن لعنة الله عليه إن كذب [1753] والحد عنه أسقطن وانف النسب
 وفرقن بينهما للأبد [1754] ومهرها لها بلا تردد
 إن كان مسها وإلا لزمها [1755] عليه شطرها كما تقدا
 وهي إذا لم تلتعن منه تحد [1756] بالرجم والجلد بنص لا يرد
 ويدراً العذاب عنها حيثما [1757] تشهد بالله لكذب ما رمى
 أربع مرات وتدعو بالغضب [1758] خامساً إن كان عليها ما كذب
 وإن نفى حملاً يكون أو ولد [1759] تثبته ضداً له فليعتمد
 وغلظ اللعان في الأيمان [1760] والجمع والمكان والزمان
 وقبله الإمام فليعظهما [1761] وبعباد الله فليخفها
 كذاك في خامسة لم يعد [1762] عليهما الترهيب وليشدد
 وبعد فاعرض توبة عليهما [1763] هل منكما من تائب نصاً سما
 وما لها عليه من قوت ولا [1764] سكتى لما عن الرسول ثقلاً
 ثم بأمه فالحق الولد [1765] ومن يكن به رماها فليحد
 ومن يكن من حمل أهله انتفى [1766] ثم به من بعد ذاك اعترفا
 فإنه يجلد حد المفتري [1767] وألحقن به كما عن عمر
 ولا يجوز نفيه لكونه [1768] جاءت به مخالفاً لونه

5- باب إلحاق الولد

- والولد اجعل للفراش والحجر [1769] لعاهر كما بذأ صح الخبر
 والشركا في أمة إن يدعوا [1770] جميعهم من ولدته يقرع
 بينهم ومن تصب له الولد [1771] وحظهم من دية عليه رد

وقد روى اعتبار قول القائف [1772] في شبه به ارياب ينتفي

6- باب العَدَد

- | | | |
|---------------------------|--------|---------------------------|
| تلزم للوفاة بالإطلاق | [1773] | لو لم يمسها وفي الطلاق |
| فاشترط المسيس بالكتاب | [1774] | أعني بنص آية الأحزاب |
| وعدة الحامل بالوضع تتم | [1775] | عن أي فرقة فحقق ما رسم |
| وغير حامل فللموت اجعل | [1776] | أربعة الأشهر مع عشر-تلي |
| وإن تك الفرقة بالطلاق | [1777] | فعدة الحائض باتفاق |
| ثلاثة القروء نصاً قدر | [1778] | وغيرها ثلاثة من أشهر |
| والأمة اجعل مثل حرة إذا | [1779] | بالحمل تعتد بلا خلف هذا |
| ودون حمل في الوفاة قدروا | [1780] | شهرين مع خمس لها وبالقرو |
| قرآن إن حاضت وقل بالأشهر | [1781] | شهرين أو شهراً ونصفاً قدر |
| وقيل مثل الحرة وذا العمل | [1782] | لمن طلاق العبد كالحر جعل |
| وللوفاة استبرئ أم الولد | [1783] | بحيضة والخلف فيها قد ورد |
| وقد روي عدتها كالحررة | [1784] | لكن ضعيف عند أهل الخبرة |
| كذلك بالحيضة تستبرا الأمة | [1785] | مسبية أو مشترأة فافهمه |
| ما لم تكن صغيرة أو بكرا | [1786] | فوطؤها حل بدون استبرا |

104

7- باب أحكام المعتدات

- | | | |
|-------------------------|--------|------------------------|
| ويلزم الاحداد في الوفاة | [1787] | عن كل زينة من الزوجات |
| كالكل والطيب خضاب وحلي | [1788] | وكل ما فيه تصنع جلي |
| ما لم تكن عدتها قد كملت | [1789] | ولا جناح بعد فيما فعلت |

- | | | |
|--------------------------|--------|---------------------------|
| والكحل فيه للتداوي رخصا | [1790] | بالليل من دون النهار خصصا |
| كذاك عند طهرها أن تأخذا | [1791] | طيباً به تتبع آثار الأذى |
| وتلزم البيت الذي كانت به | [1792] | عند وفاة زوجها فانتبه |
| وفي الأصح ما لها من نفقه | [1793] | لازمة لو حاملا فحققه |
| وغير زوج لا يحل أن تحد | [1794] | فوق ثلاث للحديث فاعتمد |
| وليس للبائن من سكنى ولا | [1795] | من قوت ثلاث للحديث فاعتمد |
| لما روته أم قيس وثقل | [1796] | خلافه عن عمر وقد أعل |
| وأكثر الصحب لها قد جعلوا | [1797] | سكنى وللحديث قد تأولوا |
| وفي النهار جائز للعذر | [1798] | خروجها نص الحديث فادر |
| وغير بائن لها القوت وجب | [1799] | وتلزم السكنى لها بلا ريب |
| وغير جائز لها أن تخرجها | [1800] | من بيتها قد ولا أن تخرجها |

8- باب الرضاعة

- | | | |
|-----------------------------|--------|--------------------------|
| خمس من الرضاع معلومات | [1801] | أثناء حولين محرمات |
| ثم به يحرم ما قد حرما | [1802] | من نسب نصاً كما تقدا |
| وفيه فليقبل مقول المرضعة | [1803] | إن شهدت به بلا مدافعة |
| وقد روى الرضاع في حال الكبر | [1804] | عند الضرورات لتجوز النظر |
| وأكثر الصحب خصوصه رأوا | [1805] | بسالم والبعض نسخه ادعوا |
| وسنة لمرضع أن تظمه | [1806] | إعطاؤها غرة عبد أو أمة |

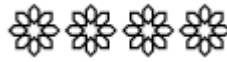
9- باب النفقات

- | | | |
|---------------------------|--------|----------------------|
| يلزم زوجها مرنة الزوجة من | [1807] | سكنى ومطعم وكسوة فمن |
|---------------------------|--------|----------------------|

- بحسب الايسار والاقتار [1808] للنص في القرآن والآثار
 فإن يشح عن كفاية يحل [1809] بالعرف أخذها لنص قد نقل
 والولد المحتاج من والده [1810] والعكس والرقيق من سيده
 يكسبه مما يكتسب - ويطعمه [1811] من الذي يطعم منه فاعلمه
 ولا يكلفه بما لم يستطع [1812] أو فليعاوننه عليه فاتبع
 وغير هؤلاء لا تلزم له [1813] على القريب من سوى باب الصلة
 فابدأ بمن تعوله مقدما [1814] فإن له أضعت كنت آثما
 وبعد من تعول فالأرحام صل [1815] من كل ذي قربي إليك يتصل
 الأم ثم الأب ثم الأخ ثم [1816] أدناك أدناك بترتيب لهم

10- باب الحضانة

- والأم بابنها أحق في الصغر [1817] إلا إذا ما نكحت نص الأثر
 وبعد أن يبلغ سبعا خيرا [1818] في أي والديه شا فليختر
 وخالة كالأم حيث تفقد [1819] لما أفاده الحديث المسند
 وفي الأصح الأب منها أقدم [1820] وقيل إجماعاً وحيث انعدموا
 يعين الأصح من أقارب [1821] وبعده الأصح من أجناب



كتاب الأطعمة

1-باب ما يحل وما يحرم

- | | |
|---------------------------|----------------------------------|
| في الطيبات الأصل حلها كما | [1822] أن الخبيث الأصل ما يحرم |
| وما أحل الله والرسول حل | [1823] وضده المنهي عنه فاعتزل |
| وكل ما الوحيان عنه سكتا | [1824] فذا دليل العفو فيه ثبتا |
| فكل ما كان خبيثاً قد دخل | [1825] في آية الأعراف من غير جدل |
| ومنه في ثلاثة الآيات من | [1826] مائدة كاف لذی اللب الفطن |
| وحرمن بالسنن القوية | [1827] أكل لحوم الحمر الأهلية |
| وكل ذي ناب من السباع | [1828] والطير ذي الخلب بلا نزاع |
| لكنما الضبع به قد صح نص | [1829] بأنه صيد فمن هذا يخص |
| والكلب والهركذا الجلاله | [1830] من قبل أن تعلم الاستحاله |
| وجاء في القنفذ لكن ضُعفا | [1831] حديث حظرها وفيها اختلفا |
| كذاك في الضب روايات رجح | [1832] مفيد حله لكونه أصح |
| وفي الصحيح حل أكل الأرنب | [1833] وقد روى إنكار أكل الثعلب |
| ونملة ونحلة وهدهد | [1834] دع قتلها وصدفدع والصردد |
| ووزغ بقتله النبي أمر | [1835] وقتل خمس ذكرها في الحج مر |
| وهذه من موجب التحريم | [1836] عند أولي الفقه بلا توهيم |
| وإن نجاسة بجامد تقع | [1837] فألقها مع ما حوالها وقع |
| وإن تقع في مائع فلا يحل | [1838] قربانه قط لنهي قد نقل |
| والكبد والطحال من دم يحل | [1839] وميتة الجراد والحوت نقل |
| وميتة البحر جميعها تحل | [1840] وقد نهى عما طفا لكن أعل |

وقد يباح الحظر للمضطر [1841] لا الباغ والعادي لدفع الضرر.

2- باب الصيد

- والصيد حل بالسلاح الجارح [1842] وبمعلم من الجوارح
 إن ذكر اسم الله ثم أرسله [1843] يأكل ما أمسكه لو قتله
 بحيث لم يأكل إذا أمسكه [1844] ولم يجد سواه قد شاركه
 وما سوى معلم وذئبي [1845] ما صاده حل بدون شك
 وحل ما أصيب بالمعراض [1846] بحده خزقاً بلا افتراض
 ومن رمى صيد وغاب عنه [1847] وفيه سهمه ومات منه
 حل إذا صادفه بغير ما [1848] ما فيه غير سهمه الذي رمى
 لو بعد أيام إذا لم ينتن [1849] وهكذا الجارح نص السنن

108

3- باب الذبائح

- ما أنهر الدما والأوداج فرا [1850] ثم عليه اسم الإله ذكره
 حل ولو شق عصي أو حجر [1851] ما لم يكن بالسنن أو بالظفر
 ويحرم التعذيب للذبيحة [1852] ومثلة بالسنن الصحيحة
 وقتلها صبراً ولعن من فعل [1853] ذلك قد صح بدون ما جدل
 وحدد الشفرة ثم وار [1854] عن وجه ما يذبح للآثار
 وغير مقدور على التذكية [1855] فيه فكالصيد بدون مريّة
 وبذكاة أمه الجنين حل [1856] والحي حرم منه جزءاً انفصل
 ثم لنا طعام ذي الكتاب [1857] حل وعكسه بلا ارتياب
 وما تشك هل عليه سمى [1858] أو لا فعند أكله فسم

- وكل ما يذبح في ذي الأعصر— [1859] لقبة أو شجر أو حجر
 فهو لغير الله قد أهل به [1860] وذاك شرك ظاهر لا يشتهه
 لو ذكر اسم الله للتدليس [1861] فذاك سعي في هوى إبليس
 فإنما يبعثه للنحر ما [1862] في قلبه من مرض لا سيما
 مع هتفه في الشر—والجهر ييا [1863] فلان واغوثاً لكشف كزيها
 هل فوق ذا الإشراك من كفران [1864] سبحانك اللهم ذا السبحان

4- باب الضيافة

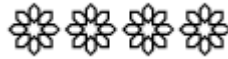
- إكرامنا للضيف والإيثار [1865] له به قد صحت الآثار
 بل أوجبت في حق واجد القرا [1866] وحدها ثلاثة وما ورا
 ذا فتصدق وضيف لا يحل [1867] تحريجه المضيف ما لا يحتمل
 وإن يكن مانعها مقتدرا [1868] جاز لضيف أخذ مقدار القرا
 وحرم أكل طعام الغير من [1869] غير رضاه لنصوص لم تهن
 ومنه حلب وثمار وثقل [1870] لجائع نداءه رب الإبل
 أو رب حائط فإن لم يجب [1871] فليأكلن حاجته وليشرب
 دون اتخاذ خبنة فإن فعل [1872] فإنه يغرم والتكيل حل

109

5- باب آداب الأكل

- في بدئه سم وإن لم تذكر [1873] فسم عند الذكر لو بالآخر
 وباليمين كل من الحافة لا [1874] من وسط مما يليك نقلا
 إلا إذا الطعام أنواعاً فلا [1875] مانع من حيث يشاء أن يأكل
 ومن جلوس لا من اتكاء [1876] وآخرأ فاحمد مع الدعاء

- | | | |
|---------------------------|--------|------------------------------|
| والقصعة العقها مع الأصابع | [1877] | وساقط الطعام خذ لا تدع |
| والغسل لليدين بعده معا | [1878] | مضمضة منه لنص رفعاً |
| ومن دعا وجا بغيره لزم | [1879] | إيذان ذي المنزل فافهم ما رسم |
| والاجتماع للطعام أخير | [1880] | وذمه يكره والتقذر |
| والتمرق قد نهين الإقران | [1881] | فيه مع الجمع بلا استئذان |
| وفي جماعة نهى أن يرفعا | [1882] | قبل انقضا حاجتهم من شبعاً |
| وإن يك الغير له قد أطعما | [1883] | دعاه من بعد أن قد طعما |



كتاب الأشربة

1- ما يحل منها وما يحرم

وكل مسكر حرام قد علم	[1884]	من لفظ من أوتي جوامع الكلم
وما يكن منه الكثير أسكرا	[1885]	فإن ملء الكف منه حظرا
والخمر لا تجعل خلأً والطلا	[1886]	يحوز أن يطبخ قبل أن غلا
ويشرب العصير والنبيد ما	[1887]	لم يغل فاهرق ذاك رجس علما
وقد نهى عن خلط جنسين معا	[1888]	في الانتباز فادر ما قد رفعا

2- باب آداب الشرب

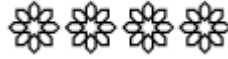
وأول الشرب لب سمين وفي	[1889]	آخره فالحمد قل لا ينتضي
سن بأنفاس ثلاثة ولا	[1890]	يَنفَس في الإناء نهى نقلا
وباليمين من قعود قد نمي	[1891]	والأيمن الأيمن فيه قَدِّم
وليكن الآخر شرباً من سقى	[1892]	ويكره الشرب من فم السقا
والنضح في الماء أو الإناء	[1893]	وللقذاة اهرق بلا امتراء

111

3- باب الآنية

والأكل والشرب في إنا الذهب	[1894]	أو فضة محرم فليجتنب
وكل طاهر سواهما يحل	[1895]	للمؤمن استعماله فلا تمل
وصح شعب قدح بسلسلة	[1896]	من فضة ما فيه بأس فاقبله
وما نهى عن انتباز فيه من	[1897]	آنية فإن نسخه زُكن
أعنى التي لو قد عبد القيس قد	[1898]	حظرها ترخيصه بعد ورد
وجلد ميت بالدباغ استعمل	[1899]	والرطب واليابس فيد فاجعل

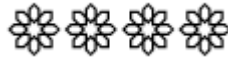
- وللإنا الأمر أتي بالتغطية [1900] وقد نهى عن اختناث الأسقيه
وفي احتياجننا إنا الكتاني [1901] نفسه لالأكل والشراب
وإن ذباباً في الإنا قد وقعا [1902] يشرع أن يغمس ثم يتزعا



كتاب اللباس والزينة

- والستر للعورة واجب على [1903] مكلف في ملاء أو في خلا
 وكل ما قد أخرج الله لنا [1904] من زينة حل بمحمد ربنا
 من أي لون والذي قد حظرا [1905] فعنه رحمة بنا قد حذرا
 فيحرم الحرير إن زاد على [1906] أصابع أربع فيما تقلا
 أعني على الرجال إلا للذوا [1907] والافتراش مثل لبسه سوا
 ومثله القسي — والمعصف [1908] وثوب شهرة كذاك يحظر
 وكل ما يختص بالنساء [1909] فاحظره والعكس بلا مرء
 وقد نهى عن لبس ما فيه الصور [1910] ولبس مرأة لما يحكي البشر—
 كذاك عن لباس الأرجوان [1911] كذا عن السُّتور والجدران
 وفي اللباس القصد والتواضع [1912] وفي الطعام والشراب يشرع
 ويستحب الحسن والجمال [1913] ويحرم الخيلاء والإسبال
 لنصف ساق يجعل الإزار [1914] والكم للرسغ كذا الآثار
 وكل ما تجاوز الكعبين [1915] عن بطر في النار دون مين
 وللنساء الإرخاء للذيول [1916] إلى ذراع لا يزد في الطول
 كذا على جيوبهن بالخمُر [1917] يضرهن والحجاب واجب فمر
 وباليمنين ابدأ ومن كان استجد [1918] ثوبا يُسنُّ الحمد بالذي ورد
 وقد روي الحث على النعال [1919] وقَدِّم اليمنين في اتعال
 وقد نهى عن لبسها في رحل [1920] وتركه الأخرى بدون نعل
 وللرجال خاتم من ورق [1921] من دون مثقال وما زاد اتق
 في خنصر— اليمنى أو اليسرى نعل [1922] وللنساء الحرير والعسجد حل

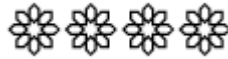
- | | | |
|----------------------------|--------|----------------------------|
| أما تحلي رجل بالذهب | [1923] | فهو حرام بالحديث فارهب |
| والربط للسن به كذا | [1924] | يجوز منه الأنف أن تتخذ |
| والطيب والخضاب إصلاح الشعر | [1925] | كالفرق والترجيل غبًا للأثر |
| وقد نهى عن نتفه للشيب | [1926] | والخضاب بالسواد دون ريب |
| وكل شعر الرأس فاحلق أو فدع | [1927] | جميعه وقد نهى عن القزع |



كتاب الطب

- ثم التداوي جائز مشروع [1928] بكل ما أبيح لا ممنوع
 لكننا التفويض منه أفضل [1929] وأهله التوحيد فيهم أكمل
 وخير طلب للعباد النبوي [1930] فليتبّع كل ما فيه روي
 من قوله وفعله وما أقر [1931] خذ كل ما أذاك واترك ما حذر
 في ذا الشفا من أجمع الأسقام [1932] للقلب والروح وللأجسام
 ولا يحل قط بالمحرم [1933] إذ ليس فيه من شفاء فاعلم
 كنجس والسم ثم المسكر [1934] كذا الخبيثات جميعاً فاحظر
 والكي فيه النهي والكراهة نقل [1935] والفعل والتجوز فيه فهو حل
 وجا على تاركه الثناء [1936] وفضله صحّت به الأنباء
 وسن الاحتجام والتوقيت قد [1937] روي بسبع عشرة وقد ورد
 بتسع عشرة وفي العشر- الآخر [1938] أولها للاحتجام في الأثر
 والنهي في السبت والأربعاء [1939] كذا الثلاثا جاء في الأنباء
 وكلها صحتها لم تلتزم [1940] والأفضل استعمالها بدون ذم
 ثم الرقي من الكتاب والأثر [1941] مشروعة بها الرسول قد أمر
 وما روي من أنها شرك حمل [1942] على سواها فحقق ما نقل
 إذ قد رقي نبينا وقد رقي [1943] ثم لها أرشدنا فحقق
 وإنما الشرك الذي لا يعقل [1944] معناه من إرث اليهود ينقل
 ومن فعال خادم الشيطان [1945] وعابدي النجوم ذي الكفران
 والخلف في تعلق التائم [1946] من آية أو من حديث قد نفي
 ومنعها أولى لأن النهي عم [1947] وغيرها شرك وللقلب سقم

- | | | |
|---------------------------|--------|-----------------------|
| والسحر بالأقدار قد يؤثر | [1948] | وإن يحل بالرق لا يحظر |
| لا سيما بالعوذتين فافهموا | [1949] | أما بسحر مثله فيحرم |
| والعين حق والرق منها تحل | [1950] | وبغسول عائن فليغتسل |
| من قد أصابته ولا يمتنع | [1951] | من اغتسال عائن فاستمع |
| وصحّت العدوى فلا تعتقد | [1952] | ولا تطيرن وثق بالصمد |



كتاب الأيمان

- | | | |
|---------------------------|--------|---------------------------|
| و حفظ الأيمان به الله أمر | [1953] | وكثرة الحلف فعنه قد زجر |
| وإنما يكتم باسم الله | [1954] | أو صفة ثابتة لله |
| أما بمخلوق فشارك فاحذر | [1955] | فاعله منه الرسول قد بري |
| كحالف بالآباء والأولاد | [1956] | كذا بالأمهات والأنداد |
| كذا بغير ملة الإسلام | [1957] | يحرم فافهمه بلا إهمام |
| تكفيره كلمة الإخلاص | [1958] | بأن يقولها مع الإخلاص |
| ومتبع اليمين باستثناء لا | [1959] | حنث ولا يشترط أن يتصلا |
| ومن رأى ترك اليمين أخيراً | [1960] | يأت الذي أخير وليكفراً |
| ومكره على اليمين ما لزم | [1961] | وإن يكن أحثها فما أثم |
| وحالف على يمين بالكذب | [1962] | فذلك الغموس فاحذر واجتنب |
| واللغو لا يؤاخذ الله به | [1963] | لكن بما يعقده بقلبه |
| ومسلم عليه حق المسلم | [1964] | إبراره طاقته في القسم |
| هذا وتكفير اليمين ما ذكر | [1965] | في آية المائدة افهم وادكر |



كتاب النذور

- | | | |
|-------------------------------|--------|-----------------------------|
| يصح لا بتغاء وجه الله | [1966] | ويلزم الوفا به لله |
| وفي المعاصي حرمة النذور | [1967] | ومنه ما ينذر للقبور |
| ولا يجوز في قطيعة الرحم | [1968] | أو غير ما تملكه يا من فهم |
| وعيد جاهلية يحرم أن | [1969] | ينحر الله به نص السنن |
| وكل ما لم يأذن الله به | [1970] | أو كان لا يطيقه فانتبه |
| ومن بكل ماله قد نذرا | [1971] | أجزأه الثلث لما قد أثرا |
| ومن بنذر لم يسم نذرا | [1972] | أو عاصياً أو لم يطلقه كفراً |
| كفارة اليمين والمشرِك إن | [1973] | ينذر فيسلم يلزم الوفا فدن |
| ومن يمت وهو بقرية نذر | [1974] | عنه قضى - قريه نص الخبر |
| وناذر في المسجد الأقصى - يُصل | [1975] | أجزأه في الحرمين إن فعل |



كتاب الأحكام

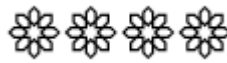
1-باب القضاء

يشترط اجتهاد من يلي القضا	[1976]	وأن يكون عادلاً فيما قضى—
ذو ورع في دينه لا ذا هوى	[1977]	يحكم بالحق على النهج السوا
مراقباً لله في الأحكام	[1978]	وليس يخشى— لومة اللوام
ويحرم الحرص على القضا وأن	[1979]	يطلبه فإن ذاك لم يُعن
ولا يحل للإمام أن يُلي	[1980]	أعماله أصحاب هذا المثل
ولا لعاجز عن القيام	[1981]	بحقه من خدمة الإسلام
وإنه لخطـر عظيم	[1982]	إلا لمن بالعدل يستقيم
مجتهداً فإن يصب أجران	[1983]	أو لا فواحد مع الغفران
ويحرم الرشوة والهدية	[1984]	لأجله من جهة الرعية
ولعن الراشي كذا من ارتشى—	[1985]	ورائش بينهما بها مشى—
والحكم عند شاغل فاجتنب	[1986]	كالخوف والهـم وحال الغضب
وسوّ في المجلس بين الخصما	[1987]	لا يكون كافراً ومسلماً
واسمع من الآخر مثل الأول	[1988]	قبل القضا بينهما كي ينجلي
وسهل الحجاب بالإمكان	[1989]	وجاز الانتخاب للأعوان
لحاجة وجائز أن يشفعا	[1990]	ويعرض الصلح وأن يستوضعا
وظاهراً ينفذ ما قد حكما	[1991]	به ولا يُحل شيئاً حَزَمَا

2- باب الدعاوى والبيّنات

ويحكم الحاكم بالإقرار	[1992]	أو شاهدي عدل مع الإنكار
أو رجل وامرأتين فاسمع	[1993]	أو بشهيد مع يمين المدعي

- إن لم يجد بينة من ادعى [1994] حلف من كان عليه يُدعى
وردها على من ادعى ثقل [1995] عند نكول منكر وقد أعل
وغائباً حلف بنفي العلم [1996] بالمدعي وفي يمين الذي
ذكّرهم الله وفعله بهم [1997] من نعمة نصاً صريحاً قد فهم
وهل له بعلمه أن يحكما [1998] فيه نزاع طال بين العالما
وغير عدل خائن ذو الغمر لا [1999] شهادة له بنص يحتلى
والزاني والقانع والمتمهم [2000] وقاذف ما تاب فيما يعلم
وهكذا البادي على ذي القرية [2001] وقيل مقبول مع العدالة
ولا تجز شهادة ممن كفر [2002] على الذي أسلم إلا في السفر
جاز على وصية أن يشهدوا [2003] بحيث فيه المسلمين فُقدوا
كما أتى تفصيله في المائده [2004] ثلاث آيات حوت مقاصده
والزور قوله من الكبائر [2005] فيه من الوعيد أقوى زاجر
وذم شاهد ولم يستشهد [2006] إلا لجهل المدعي فليحمد
والمدعي فيه إذا تعارضا [2007] بينهما بقسمة قضى—
والعقل البالغ إن جداً أقر [2008] بأي شيء لا محالاً يعتبر
وقد نهى عن ادعا المظالم [2009] كذاك عن إعانة للظالم



كتاب الحدود

1- باب وجوب الوقوف عندها، وإقامتها على متعلّيها

واحذر حدود الله لا ترتكب	[2010]	فبارتكبها حلول الغضب
وواجبٌ على ولاية أمرنا	[2011]	إقامة الحدود مهما أمكننا
على وضعٍ كان أو شريف	[2012]	بشرط الاختيار والتكليف
وباعتراف فاعل أو إن تقم	[2013]	بينة لا بالظنون والتهم
في حضر— وسفر وقد ثقل	[2014]	في الغزو لا يقطع لكن قد أعل
والشبهات إن تكن محتملة	[2015]	يدراً بها الحد بلا مجادله
وينقص الإيمان ممن فعله	[2016]	فلن يتب فهو كمن لا ذنب له
وتعرض التوبة قبل الحد	[2017]	أو بعده عليه دون رد
وأي حد للإمام رفعاً	[2018]	يحرم أن يشفع أو يُشفعاً
فيه وتضييع حدود الله	[2019]	أعظم موجبات مقت الله
فكم أتى فيه من التهديد	[2020]	ومن وعيد بالغ شديد

121

2- باب حد الزنا

لبكر جلد مائة حد الزنا	[2021]	ونفيه عامًا ، ومن قد أحصنا
يقتل رجماً بعد جلده وفي	[2022]	بعض الأحاديث برجمه أكتفي
وليشهدن طائفة حدهما	[2023]	من الذين آمنوا فليفيهما
والحكم في أهل الكتاب هكذا	[2024]	إذا تحاكما إلينا فكذا
برجمه بينة إن تقم	[2025]	أو حبل أو اعتراف فاعلم
وفيه مرة كفى الإقرار	[2026]	وقد روي أربعاً التكرار
وعند الإنكار شهود أربعة	[2027]	إن لم تجدهم فذا الحد ادفعه

- وادفعه بالشبهة إن تحتمل [2028] أو مانع بان كجب الرجل
وكونها عذراء أو رتقاء أو [2029] غير مكلف ومكره رووا
وحاملاً أمهل إلى أن تضعا [2030] إن يضع الطفل إلى أن ترضعا
واجلد بعثكال مريضاً فادر [2031] والحفر للمرجوم حتى الصدر
والرجم فليبدأ به من شهدا [2032] أو الإمام لاعتراف وجدا
وحيث عن إقراره قد رجعا [2033] ردّاً إلى الإمام نصّاً رفعاً
وحد عبد نصف حد الحر في [2034] جلد المحصن وحر فاعرف
يقيميه السيد أو فالحكام [2035] عليه واعلم أنه لا يجرم
ومن بنفسه رمى معينه [2036] لم تعترف ولم يجئ بينه
حد لقذف وزناً وهو معلّ [2037] لكن نصوص القذف توجب العمل
ومن وطئ جارية لامراته [2038] له أحلتها ففي عقوبته
يؤثر جلد مائة فليعلم [2039] إن لم تحلها له فليجرم
ومن يلط بذكر فليقتل [2040] كلاهما حيث اختار انجلا
ويقتل الناكح ذات محرم [2041] وما له فيء بنص قد نفي
وقتل من يأتي بهيمة نفل [2042] معها وقيل كالزنا وقد عمل
بعض به وقيل بل يعذر [2043] وهو الذي به يقول الأكثر

3- باب حد القذف

- ومن رمى لمحصن فدفعه [2044] ولم يجئ بشهداء أربعة
فخده جلد ثمانين كما [2045] في سورة النور صريحاً محكماً
يثبت هذا الحد بالإقرار أو [2046] بشاهدي عدل لمقذوف أتوا
ويجلد المملوك أربعيناً [2047] فيه قضاء الخلفا استبيناً

ويفسق القاذف فلا تقبل له [2048] شهادة وحيث تاب فاقبله

4- باب حد السرقة

- والسارق المكلف المختار [2049] إن كان شاهدان أو إقرار
 بربع دينار فما يزيد أو [2050] مقداره من حرزه القطع روى
 ليده اليمنى من الرسغ وذا [2051] يفسر الإطلاق في الآي خذا
 وثائيا فرجله اليسرى اقطع [2052] وثالثا يسرى يديه أتبع
 ورجله رابعة إن عاد له [2053] والقتل في خامسة لا أصل له
 وقيل في ثلاثة فصاعدا [2054] تعزيره وفيه موقوف بدا
 وبعد قطعه بحسم أمرا [2055] واليد بالسارق علق من ذرا
 وخائن فقطعه لا يجب [2056] كذا الاختلاس والمتهب
 وثمر لم يأوه الجرين أو [2057] حريسة المرتع لا قطع روى
 وجاحد العاريّة القطع نقل [2058] عليه والبعض بهذا قد عمل
 والعرف في الحرز اعتبر كاطعن [2059] لنعم وللثمار الجرن
 وقبل رفعه إلى الإمام لا [2060] بأس بعفوه وبعده فلا

123

5- باب حد المسكر

- وأيا مكلف قد شربا [2061] من مسكر على اختيار ضرر
 بذاك أربعين وليعزر [2062] إلى ثمانين بنص الأثر
 والعبد نصف ذا بلا إنكار [2063] بشاهدي عدل أو الإقرار
 ومن تقيها فذا قد شربا [2064] دون تردد وحدا ضربا
 وجاء في من منه سكر وجدا [2065] دون اعتراف ترك بحث أسندا

وقد روي عن ابن أم عبد [2066] بوجد ريجها إقام الحد
 والقتل في رابعة قد أمرا [2067] به وصحّ النسخ من غير مرا

6- باب التعزير، وحكم الصائل

وفي المعاصي دون حد عُزِّر [2068] بالحبس أو بالضرب لا بأكثر
 من عشرة الأسواط بالنص ثبت [2069] وللصاحبة اجتهدات أتت
 كذاك بالنفي وبالهجر أثر [2070] وغلظة الكلام كما ينزجر
 والصائل ادفع لو بقتله إذا [2071] ما انكف عن عدوانه بدون ذا
 ودون دين أو دم من قتلا [2072] أو مال أو أهل شهيد تقلا
 واستثن من هذا ولي الأمر [2073] في الدم والمال وجوب الصبر

124

7- باب حكم المحاريين

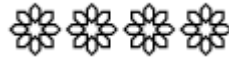
ثم المحاريين فم أحكم [2074] بآية المائدة اقرأ وافهم
 لكنما الخلاف في تفسير أو [2075] فالبعض للتخير معناها رأوا
 في ذي العقوبات الإمام خُيِّرَا [2076] يفعل منها فيهم الذي يرى
 وقيل للتوقيع في الجرائم [2077] فيها بترتيب الجزاء فاحكم
 بالقتل والصلب على من قتلا [2078] وأخذ المال ومن يقتل ولا
 يأخذ مالا حسبه القتل فعي [2079] ثم بأخذ المال وحده اقطع
 ليده ورجله خلافا [2080] وحيث للسبيل قد أخافا
 ينفي من الأرض وهذا الثاني [2081] قول الجماهير بلا نكران
 إلا الذي يتوب قبل قدره [2082] عليه أسقط كل ذي بالتوبه
 وهل بها يسقط حق الآدي [2083] من مال أو قصاص قولان نمي

8- باب حكم البغاة

- ثم البغاة واجب قتالهم [2084] حتى إلى الحق يعودوا كلهم
 ولا يجوز قتلنا من يؤسر [2085] منهم ولا يتبع منهم مدبر
 ولا يجوز على جريحهم ولا [2086] أموالهم تغنم فيما نكلا

9- باب جامع من عقوبته القتل

- تقدم الرجم لزان أحصنا [2087] والقتل للوطي في باب الزنا
 ومن لذات محرم قد استحل [2088] ومن لنفس حرم الله قتل
 على تفاصيل ستأتي أوجب [2089] عليه قتلاً تاب أو لم يتب
 وقاتل الحربي حتى يسلم [2090] وذاك في الجهاد قد تقدماً
 كذاك من دينه قد بدلاً [2091] كمن يسب الله أو من أرسل
 أو دينه أو الكتاب المنزل [2092] بشرك أو تكذيب أو ما انتحلا
 من ناقض لأي دين انتقلا [2093] أو لفريضة أبي أن يقبلا
 أو جحد القطعي لا إن جهلا [2094] وساحر وكاهن وهؤلاء
 من تاب منهم كان محقون الدم [2095] ما غير زنديق خلف قد نمي
 ويحرم التكفير للملّي [2096] إلا بكفر واضح جلي



كتاب الجنائيات

1-باب عظم ذنب قتل المؤمن، وعقوبة القاتل عاجلاً وآجلاً

وإنَّ من كبائر الآثام	[2097]	جرماً إصابة الدم الحرام
وصحَّ أنَّ أولَّ القضاة	[2098]	في الحشر- بين الناس في الدماء
وقد أتى فيه من الوعيد	[2099]	ما ليس في ذنب سوى التنديد
من ذاك ما في آية النساء	[2100]	وغيرها وم حديث ثبتا
من عظم التغليظ في عقوبته	[2101]	جاء النزاع في قبول توبته
وإن يكن قبولها هو الأصح	[2102]	كما إليه كل سني جنح
برهانه في سورة الفرقان	[2103]	أبلغ بقل الله من برهان
ولا يخلد أبداً في النار	[2104]	من مات غير مشرك بالباري
كذا معاهد بنص قد نفي	[2105]	حرمة قتله كقتل المسلم
ومن قتل له قتيلاً خيراً	[2106]	في قود أو دية قد أثار
أو عفوه عن قاتل بلا فدا	[2107]	ومن يرد رابعة قد اعتدى
وحاكم يُسنُّ عرض العفو له	[2108]	على الولي لعلة أن يقبله
وخطأ وشبه عمد لا قود	[2109]	بل عتق مؤمن على من قد وجد
من لم يجد فصوم شهرين ولا	[2110]	توبة لجبار السماوات العلا
ودية لأهله مسلّمه	[2111]	على تفاصيل ستأتي قيمة
ويلزم التكفير في العمد إذا	[2112]	عفى الولي من باب أولى فحذا

126

2-باب القصاص

ويثبت القصاص في العمد على	[2113]	مكلف حيث اختار انجلا
فالنفس بالنفس إذا تكافأ	[2114]	والعين بالعين قصاصاً افتأ

- والأنف بالأنف كذاك يجدع [2115] ومثله الأذن بالأذن تقطع
 والسن بالسن كذاك فاقلع [2116] وسائر الأعضاء قياساً أتبع
 ويثبت القصاص في الجروح من [2117] بعد اندمال حيث إمكان زكن
 والكفو في الدين وفي الحرية [2118] معتبر في الشرع دون مريه
 في الذكر قتله اقتياداً بالذكر [2119] كذاك الأنثى بالكتاب والأثر
 وصحّ قتل امرأة بالرجل [2120] والعكس والعبد بحر فاقتل
 كذاك قتل كافر بمسلم [2121] بدون عكس فيها فليعلم
 ووالد بـولد لا يقتل [2122] وإن أعل فعليه العمل
 ويقتل الواحد بالجماعه [2123] والعكس وهو مذهب الجماعه
 وحبس ممسك وقتل القاتل [2124] بالنص ثابت فلا تجادل
 وليس يجزي والد عن الولد [2125] كلا ولا العكس بنص معتمد

3- باب الديات

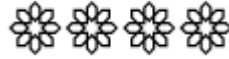
- مقدار عقل كل مسلم ذكر [2126] بمائة من إبل نص الخبر
 تكون في العمد وشبهه على [2127] ثلاثة الأقسام فيما تقلا
 منها ثلاثون بسن الجذعه [2128] ومثلها من الحقاق فادفعه
 وأربعون خلفات أدّها [2129] تكون في بطونها أولادها
 وخمسة في خطأ فلتجعل [2130] من كل أسنان زكاة الإبل
 بنت مخاض ولبون جقه [2131] مع جذعات أعط مستحقه
 خامسها فابن اللبون الذكر [2132] وفي حديث ابن مخاض ذكروا
 من كل عشرين عشرين ادفع [2133] ثلاثة الأعوام أجلت فعي
 وهي على عاقلة القاتل لا [2134] عمداً ففي مال الذي قد قتل

- أو مائتا بقرة أو ألفا [2135] شاة وبالدينار فادفع ألفا
 والفضة اثنا عشر ألف درهم [2136] أو مائتان جلة نصا نمي
 في السن واللسان ثم الذكر [2137] والأنف إن أوعب جدعا قدّر
 والصلب والعينين واليدين [2138] والشفتين قل مع الرجلين
 والبيضتان مثل والأذنان [2139] إحداها النصف بلا نكران
 كذاك في أرنية الأنف وفي [2140] كل من الحواس عقل فاعرف
 مأمومة قدّر ثلث الديّة [2141] جائفة كذاك دون مريّة
 ناقلة عشر ونصف العشر [2142] وكل أصبع دها بالعشر
 هاشمة كذا وفي المواضع [2143] والسن نصفه بنص واضح
 ودون هذه إليها فانسب [2144] إذ لم يجئ تقديرها عن النبي
 في المرأة اجعل نصف عقل الذكر [2145] في زائد عن ثلث فاذكر
 ودون ثلث فكعقل الرجل [2146] والنصف للذي بدون جدل
 وقيل ثلثها وجوب التأديبه [2147] وفي المجوس ثلثا عشر الديه
 وفي الجنين حيث ميئا سقط [2148] غرة عبد أو وليدة فقط
 وعقل عبد ما به قد قوما [2149] وأرشه بحسبها كذا الإما
 والحكم في مكاتب أن يودى [2150] بعقل حر قدر ما قد أدّى
 وقد روي في العين ذات العور [2151] بثلث عقل العين ذات البصر
 وفي اليد الشلاء وفي السوداء من [2152] الأسنان ثلث عقلها فافهم ودن
 ومن تطبب جاهلا فأعتا [2153] نفسا فما دون الضمان ثبنا

4- باب القسامة

- ثابتة إن لوث قد جدا [2154] تُصبر خمسون ميئا عددا

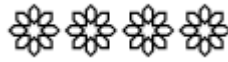
- يعرضها الحاكم أولاً على [2155] من ادعوا بأن ذا قد قتل
صاحبنا فإن أبوا ردت إلى [2156] منهم وبثكول عقلا
ولا يطل للالتباس الحال [2157] بل يثبت العقل بيت المال
برهانه ما في قتل خير [2158] وغيره فافهم ولا تكابر



كتاب العتق

- والعتق قد حث الكتاب والأثر [2159] عليه فاغتمه فنعم المتجر
- فإن من أعتق عبداً مسلماً [2160] كان له الفكك من جهنما
- بكل عضو منه عضواً منه [2161] ينقذه الله فيعفو عنه
- فاعمله لو إعانة والله لا [2162] يضيع أجر المحسنين عملاً
- أعلى الرقاب ثمناً أفضلها [2163] في العتق والأنفس عند أهلها
- صحته من مالك مكلف [2164] صحيح ملك جائز التصرف
- صيغته أنت عتيق أنت جر [2165] أعتقت أو حررت فافهمه تسر-
- ومن لرحم محرّم له ملك [2166] فإنه يصير حرّاً دون شك
- ولا يجازي والد من ولده [2167] إلا بعتق إن رقيقاً وجده
- ومن بمملوك له قد مثلاً [2168] كان عليه عتقه لا جدلاً
- فإن أبي أعتقه الإمام [2169] ولاحتياج جاز الاستخدام
- وحيث بعض الشركاء قد أعتقا [2170] نصيبه يلزمه أن يعتقاً
- بقية العبد بأن يقوماً [2171] ولنصيب الشركاء سلماً
- وحيث لا مال له فقد عتق [2172] نصيبه واستسعه ولا تشق
- فيما بقي إن شا وإلا كانا [2173] مبعّضاً فحقق التيانا
- ومن أراد عتق زوجين معاً [2174] بالزوج فليبدأ لنص رفعاً
- وجاز أن يشترط خدمة على [2175] معتوقه نصّاً وإجماعاً تلا
- ولا ولا لغير معتق ومن [2176] يشترطه فاردده بنص المؤتمن
- وجاز عتق عبده عن دبر [2177] ولاحتياج بيعه لم يحظر
- كذلك للمالك أن يكتبها [2178] مملوكه على خراج ضرباً

- وبالوفا يصير حرًا وما [2179] أدّى فتق مثله قد لزما
منه وبالعجز عن التسليم [2180] يعود في الرق بلا توهيم
وقد روي الوضع عن المكاتب [2181] واختلفوا في رفعه إلى النبي
وقد يكون داخلاً معنى [2182] إيتائهم فالوضع منه يعنى
ومن لها مكاتب مقتدر [2183] فأمرها بالاحتجاب يؤثر
واختلفوا في بيع أم الولد [2184] والمنع أولى وبموت السيد
تعتق إلا أن يشاء عتقها [2185] حيًا فحرّة متى أعتقها
يا ربّ عتقًا من عذاب النار [2186] يا عالم الإعلان والإسرار



كتاب الجامع

باب الأدب

- هذا ولما تمت الأحكام [2187] بحمد ربي يحسن الختام
 بذكر أشياء من الأخلاق [2188] والحسن والتزهد والرقاق
 وأدب الدخول والسلام [2189] وأدب الجلوس والقيام
 ففي الدخول استئذنا وسلم [2190] وإن رددت ارجع بنص محكم
 لم تجد من أحد لا تدخل [2191] لا لمتاع لك في البيت الخلي
 ومن دعي وجاء مع الرسول [2192] فذاك إذن له في الدخول
 ومن بيت دون إذن نظرا [2193] ففقؤ عينه يكون هدرا
 وسنة تثليث الاستئذان [2194] كذا السلام دونما نكران
 وعند الانصراف أيضا سلم [2195] فليست الأولى أحق فاعلم
 ومن لقيته وإن لم تعرف [2196] سلم عليه لو صبيًا فاعرف
 سلم الأصغر على الكبير [2197] كذا القليل قل على الكثير
 كما على القاعد من مرّ كما [2198] ماش عليه راكب قد سلما
 وواحد يجزي في بدء ورد [2199] إن كان في جماعة نصا ورد
 وجاز تسليم على النساء [2200] والعكس حيث الأمن من إغواء
 وإن وجدت كافرا مسلما [2201] فسلمن واعني به من أسلما
 لا تبدأ الذي سلما واردا [2202] قل : وعليكم إن بدا لا تزد
 واضطره لأضييق الطريق إن [2203] وجدته فيها لنص لم يمن
 وترك تسليم على المقترف [2204] يجوز إن طمعت فيه أن يفني
 وجاز الاعتناق في اللقاء [2205] كذا تصالح بلا امتراء

- ولا يحل مؤمن أن يهجره [2206] أخاه من فوق ثلاث أثرا
وشئت العاطس بالترحم [2207] إن حمد الله وبرّ القسم
فراعه إذا حلفت وأبرر [2208] أخاك إن يحلف لنص الأثر
واردد ثأؤبا فإن لم تستطع [2209] فدع على فيك يدا نصا رفع
وإن يكن ثلاثة في سفر [2210] لا يتناج اثنان دون الآخر
ولا تقم من مجلس أخاك بل [2211] تفسحوا واتسعوا دون جدل
كذلك بين اثنين لا تفرّق [2212] في مجلس إلا بإذن حقّق
وإن تقم من مجلس فكفّر [2213] عنه بذكر الله ثم استغفر
وعن جلوس في الطريق قد نهى [2214] فإن فعلته فقم بحقّه

133

باب البر والتقوى

- والبر حسن خلق والإثم ما [2215] حاك وقد خشيت أن يُعلما
عليك تقوى الله ذي الإحسان [2216] ما استطعت في سر وفي إعلان
وابر بوالديك والأرحام صل [2217] واحذر عقوقا وقطيعة تضل
وكن بوالد رحيمًا وولد [2218] وبجميع الخلق تهدي للرشد
وباليتيم أحسن والأرملة [2219] وبالمساكين ولو باللين له
وراع حق الجار واعرفنه [2220] وأكف أذى عنه ولا تخنه
وأكف عن الشر وللخير افعل [2221] والرفق في كل الأمور استعمل
وقر كبيرًا والصغير فارحم [2222] والضيف أكرم والطعام أطعم
وانصح لكل المسلمين ثب [2223] وإن دعاك مسلم فاستجب
واتبعه ميئًا ومريضًا فعد [2224] وإن رأيت مبتلى الله أحمد
والفخر بالأحساب والتعصّب [2225] والطعن في الأنساب عنها اجتنب

- واعص هوى النفس ولا تحاوله [2226] وادلل على الخير تكن كفاعله
- واهـد سـيـلاً وأغـث مـلهـوفا [2227] والعرف فاصنع واشكر المعروفا
- وعاون المؤمن وانصر— إن ظلم [2228] وارده عن ظلم إذا به يلم
- وكرهه نفس وعييه استره [2229] ولا تُـذِـلْهُ ولا تُـحَقِّـرْهُ
- ولا تُعَيِّرْهُ بذنبٍ قد عمل [2230] وعن عيوبه بعيبك اشتغل
- والمؤمنون منهمو لا تسخر [2231] واللعن والسباب والتبذ احذر
- والغيبة احذر وكذا التميمه [2232] والزور والرذائل الوخيمه
- ويكره المدح ولو بما يرى [2233] لكونه على النفوس خطرا
- وسوء ظنٍ والتجسس احذرا [2234] والحسد والبغضا والتعائيرا
- ومن شرار الناس في الدارين [2235] من بينهم يكون ذا الوجهين
- واصدق وكن عن كذب بمعزل [2236] والصبر فاصبر والأذى فاحتمل
- وما تحب عنك أن يكفأ [2237] فكن عن الناس له أكفأ
- واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم [2238] والعفو خذ واجتنب المآثم
- وجانب الفحش وسوء الخلق [2239] وحسن الأخلاق مهما تطق
- وبرئ يميننا وبعهد الله في [2240] إياك والغدر بريد التلّف
- ولا تخن مؤمناً وإن تعد [2241] أنجز وإن يستررك الله اجتهد
- إياك والبخل وسوء الملكة [2242] وإن تطع شحاً فتلك الهلكه
- وخالط الناس ودارهم ولا [2243] تراع في الدين فتبغي بدلا
- وقد يكون الاعتزال أخيراً [2244] إن كان في الخلطة يخشى— خطرا
- واحذر غلو الجماعة الرّم [2245] وبالكتاب والحديث اعتصم
- والأمر بالمعروف ونهي المنكر [2246] فرض محتم على المقتدر

باليدان يعجز فباللسان	[2247]	وعاجز يكره بالجنان
ومن رضي بمنكر وتابعا	[2248]	عاقبه الله وفاعلاً معاً
عليك باليسر ولا تعسر	[2249]	وبشر الناس ولا تنقّر
ثم الحيا من شعب الإيمان	[2250]	إلا من الحق بلا نكران
فاستحي من مولاك أن يراك	[2251]	مرتكباً عمداً لما نهكا
والحُبُّ لله وفي الله اجعل	[2252]	والبغض والرّضى تكن له ولي
ودم على الأوراد والأذكار	[2253]	مما روي في ثابت الأخبار
فإنها مطردة الشيطان	[2254]	بها حياة شجر الإيمان

باب الورع والزهد والرقاق

135

خذ واضح الحل ودع ما اشتها	[2255]	مخافة المحظور يا من فقها
وازهد بدنك وقصر الأمل	[2256]	واجعل لوجه الله أجمع العمل
وزهرة الدنيا بها لا تفتن	[2257]	ولا تغرنك وكن ممن فطن
والمال والأولاد فتنة وما	[2258]	للمرء نافع سوى ما قدماً
هم المقلّون الذين أكثروا	[2259]	إلا إذا لم يسرفوا ولم يقتروا
وإنما الغنى غنى النفس ولا	[2260]	عبرة بالتراث بل هو ابتلا
لو كان بالفقر ازدراء لم يرى	[2261]	آل الرسول والصحاب فقرا
عليك بالقصد بقول وعمل	[2262]	ودم عليه واجتهد ولا تمل
ولتك بالخوف وبالرجا ولا	[2263]	تيأس ولا تأمن وكن محسبلاً
وعن محارم الإله فاصبر	[2264]	واسمتعن بالله وإياه اشكر
ثم عليه فتوكل واكتف	[2265]	من يك ربي حسبه فقد كفي
وللسان احفظ ولا تكلم	[2266]	إلا بخير أو فصمماً الزم

- وخشية الله فلازم وائته [2267] عما نهاك وامثله لأمره
- تالله لو علمت ما وراءك [2268] لما ضحكت ولا كثرت البكا
- قد حُفَّت الجنان بالمكاره [2269] والنار بالذي النفوس تشتهي
- مع كون كل منهما إلينا [2270] مع كون كل منهما إلينا
- وإن من علامة القيامة [2271] إضاعة الأمة للأمانه
- إياك والسمعة والبريا ولا [2272] تعجب وللنفس فجاهد عاجلا
- وإن عملت سيئًا فاستغفر [2273] وتب إلى الله بدارًا يغفر
- وبادر بالتوبة النصوح [2274] قبل احتضار وانتزاع الروح
- لا تحتقر شيئًا من المآثم [2275] وإنما الأعمال بالخواتم
- ومن لقاء الله قد أحببا [2276] كان له الله أشد حُبًا
- وعكسه الكاره فالله اسأل [2277] رحمته فضلاً ولا تئكل
- والموت فاذكره وما وراءه [2278] فمنه ما لأحد براءه
- وإنه للفيصل الذي به [2279] ينكشف الحال فلا يشته
- ويعلم العبد الذي عليه [2280] يقدم مع ما صائر إليه
- يتبعه أهل ومال وعمل [2281] فيرجع اثنان ويبقى العمل
- يليه الامتحان في القبور [2282] وبرزخ دام لنفخ الصور
- فالقبر روضة من الجنان [2283] أو حفرة من حفر النيران
- إن يك خيرًا فالذي من بعده [2284] أفضل عند ربنا لعبده
- وإن يك شرًا فما بعد أشد [2285] ويل لعبد عن سبيل الله صد
- والنفخ في الصور ثلاثاً أولاً [2286] لفزع والنفخ للصعق تلا
- وانشقت السماء ثم انكدرت [2287] نجومها والنيران كورت

- وتنسف الجبال والبحار [2288] تسجر ثم تهمل العشار
وارتجت الأرضون ثم زلزلت [2289] بما عليها وبغير بُدلت
وعن رضيع مرضع قد ذهلت [2290] وتسقط الحامل ما قد حملت
وكل مخلوق عليها قد فني [2291] لم يبق غير الصمد المهيمن
والنفخة الأخرى إلى النشور [2292] لبعث الأموات من القبور
غرلاً حفاة مثل خلق أول [2293] أعادهم مبدؤهم وهو العلي
ثم يساقون لنحو المحشر— [2294] خلفهم النيران ذات الشرر
فيوقفون شاخصي— الأبصار [2295] منتظري فصل قضا الجبار
في موقف يلجمهم فيه العرق [2296] ويعظم الهول ويشتد الفرق
قد ضوعف الكرب على النفوس [2297] ودنت الشمس من الرؤوس
وانشقت السماء بالغمام [2298] لمهبط الملائك الكرام
ثم يحيطون بأهل الأرض [2299] جميعهم ذلك يوم العرض
وجئمة للمتقين أزلفت [2300] وللغواة فالجحيم بُرّزت
واستشفع الناس بأهل العزم في [2301] لإراحة العباد من ذا الموقف
وليس فيهم من رسول نالها [2302] حتى يقول المصطفى أنا لها
ثم تجلّى الله للقضاء [2303] بين عباده بلا امتراء
واقص للمظلوم ممن ظلمه [2304] بحكمه العدل كما قد علمه
وكل عبد سيري ما كسبا [2305] ومن يناقش الحساب عُذبا
لكل عامل كتاب ينشر— [2306] فيه جميع سعيه مسطر
يعطاه باليمين ذو الإيمان [2307] ومن وراء الظهر ذو الكفران
ويوضع الميزان هذا يثقل [2308] وذا خفيف الوزن وهو المبطل

- وجيء بالرسـل وبالأشهاد [2309] وامتاز أهل الجرم بالإبعاد
- يوم على الأفواه فيه يختم [2310] وتشهد الأعضاء بما قد كتموا
- واتبع الكفار ما قد عبدوا [2311] فبئس ورد للجحيم وردوا
- ثم تجلى لذوي الإيمان [2312] معبودهم ذو الفضل والإحسان
- حتى إذا رأوه خرُّوا سُجَّدًا [2313] جميع من مات به موجِّدا
- ومن يت منافقًا لم يستطع [2314] إذ للسجود قد دعي فلم يطع
- يأذن بالرفع لهم ثم يمدُّ [2315] جسرًا على النار من السيف أحدُّ
- ويقسم النور بقدر العمل [2316] يتمه الله لمن له ولي
- وينطفئ نور المنافقينا [2317] فوققوا إذ ذاك حائرينا
- لأنهم بالوحي ما استضاؤوا [2318] بل كذبوا فذا لهم جزاء
- ثم ينجي الله كل مُتَّقِي [2319] وكُـبِّ في نار الجحيم من شقي
- واستفتح الرسول باب الجنه [2320] للمؤمنين الناصرين السنه
- من بعد ورد حوضه الذي وعد [2321] يشرب من كل عبد قد سعد
- وزيد كل الأشقياء عنه [2322] وما لهم قط شراب منه
- وانقسم الخلق إلى قسمين [2323] وما لهم مأوى سوى الدارين
- فأولياء ربنا بداره [2324] فازوا بدار الخلد في جواره
- دار بها ما ليس عين قد رأت [2325] كلا ولا أذن به قد سمعت
- ولا درى قلب به ولا خطر [2326] قطُّ ببال أحد من البشر—
- بناؤها من فضة ومن ذهب [2327] ليس بها من صخب ولا نصب
- ملاطها كان بمسك أذفر [2328] حصباؤها من لؤلؤ وجوهر
- تراها من زعفران وبها [2329] ما لا يعد قدرها من البها

- في غرف مبنية ظهورها [2330] تحكي البطون دائم حُبورها
في درجات بُعد ما بين السما [2331] والأرض والفردوس أعلاها سما
منها انفجار أنهر الجنان [2332] وسقفها العرش بلا نكران
فيدخلون أولاً على زمر [2333] أول زمرة على ضوء القمر
أبناء ثلاث وثلاثين سنه [2334] جُزداً مكحلين مُزداً حسنه
وجوههم من السرور مسفره [2335] لا ذلة ترهقها أو قـتره
صفوفهم عشرون بعد المائة [2336] أمّا ثمانون فن ذا الأمة
في عيشة راضية مرضيه [2337] وفُرش مرفوعة عليه
آنية من ذهب وفضة [2338] لهم مجامر من الألوة
رشحهم المسك قلوبهم على [2339] قلب امرئ من كل حقد قد خلا
لو واحد منهم بدا أساوره [2340] أضاءت الدنيا به أو ظفره
لهم من الحرير ملبس [2341] إستبرق فيها وخضر- السندس
عليهم من لؤلؤ تيجان [2342] تضيء للؤلؤة الأكوان
بلا انقطاع رزقهم مدرار [2343] جارية تحتهم الأنهار
في فنن ممدودة الظلال [2344] شبه ما تثمر بالقلال
طعامهم من كل لون فكّهوا [2345] فيها ولحم طائر مما اشتها
شراهم فيها من التسنيم [2346] والسلسيل نزل الرحيم
أزواجهم حور حسان عين [2347] كأنهن اللؤلؤ المكنون
قد أخذوا فيها من الولدان [2348] ما قصّة الرحمن في القرآن
أدناهم ولا دنيء فيهموا [2349] له ثمانون ألف خدموا
زُوج من خيرات الحسان [2350] سبعين حوراء تلا اثنتان

- في قبة اللؤلؤ والزبرجد [2351] تنصب دون الشهر لم تجدد
 فيها له ملك من الدنيا ملك [2352] وعشرة أمثاله بدون شك
 لكننا موضع سوط فيها [2353] خير من الدنيا وما عليها
 أما الذي أعلاهمو في المنزله [2354] فذاك غير الله لا واصف له
 في غرف تُنظر كاللُزِّي [2355] في الأفق الشرقي أو الغربي
 أخفى لهم من قرة الأعين ما [2356] ليس سوى الله به قد علما
 وإن فوق كل ذي النعيم [2357] رؤيتهم لربنا الكريم
 يوم المزيد موعد الزيادة [2358] يدعو إلى زيارة عباده
 فقُرِبت فيها إليهم نُجُبُ [2359] إليه فوقها صفوفاً ركبوا
 منابر النور ومن زبرجد [2360] ولؤلؤ وفضة وعسجد
 ينصبها للأوليا والشهدا [2361] وبعدهم يجلس باقي السعدا
 على كثيب المسك والكافور لا [2362] يرون أصحاب الكراسي أفضلا
 أبرز عرشه لهم رب السما [2363] ثم تجلّى جمرة مسلماً
 يرونها كما يرون الشمس في [2364] ظهيرة صحواً بلا تكلف
 هناك عن كل النعيم اشتغلوا [2365] وكل ما هم فيه عنه ذهلوا
 يقول ما اشتيتوه فاسألوا [2366] أعطيكوا وما لدي أفضل
 حتى بهم تقصر الأمانى [2367] وقد أحلّوا أكبر الرضوان
 وأتحفوا بأجل الأكرام [2368] وانصرفوا بإذن ذي الإنعام
 لسوق جنة بها ما تشتهي [2369] أنفسهم من كل ملتذ به
 فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا [2370] شيئاً بها إذ قبل ذا قد أسلفوا
 وينشئ الله لهم سحابا [2371] يطرحهم كواعب أترابا

- 141
- واتقلبوا منها إلى أهليهم [2372] وقد تضاعف البهائم فيهم
- ليس بها لغو ولا تأثيم [2373] عليهم من ربه تسليم
- فيها خلود غير إخراج ولا [2374] تفنى ولا ييغون عنها حولا
- هذا وإن الأشقياء في سقر [2375] ألا فساءت المقام والمقر
- يؤتى بها في موقف القيام [2376] سبعون ألف من الزمام
- زُمت بها كل زمام في يدي [2377] سبعين ألف ملك مؤيد
- إن زفرت ثم رمت بالشرر [2378] جثا لذاك كل من في المحشر
- ثلاثة الآلاف عامًا أضرمت [2379] حتى غدت مسودة فأظلمت
- لو تسقط الصخرة من شفيرها [2380] سبعون عامًا لم تصل لقرها
- أما الذين كتبوا من أهلها [2381] أعني به من خلّقوا لأجلها
- فهم خلود أبد الآباد لا [2382] حياة لا موت فساءت نزلا
- مهادهم من تحتهم جحيم [2383] يُصبُّ من فوقهم الحميم
- قوتهم الضريع والزقوم [2384] وبئس ظل لهم اليحموم
- يسقون فيها من حميم آن [2385] على كلاليب من النيران
- يشوي الوجوه والجلود يصهر [2386] ويقطع الأمعاء حين يقطر
- فهم على الوجوه يُسحبونا [2387] فيها وفي الحميم يُسجرونا
- بهم ملائك غلاظ وُكّلوا [2388] وفي سلاسل الجحيم سُلسلوا
- عُلّت نواصيهم إلى الأقدام [2389] وفي مزيدهم من الآلام
- هوونَ في أمدها المديد [2390] لم ينتهوا لقرها البعيد
- سبعون عامًا ولهم أنكال [2391] مقامع الحديد والأغلال
- يُقلبون الدهر في سعيها [2392] بين سموها وزمهريرها

- وكل ما رامو خروجاً منها [2393] فيها أعيّدوا لا محيص عنها
- جلودهم تبدّل فيها كلما [2394] تنضج عادت ليزوقوا الألبا
- أدناهمو في ألم من نعلا [2395] نعلين منها دماغه غلا
- فكيف حال من عليه تؤصد [2396] يهبط تارة وأخرى يصعد
- وفي جهنم الكفور يعظم [2397] جداً ليزداد عليه الألم
- لكن عصاة من أولي التوحيد [2398] قد يدخلونها بلا تأييد
- فيها يُجازون بقدر ما جنوا [2399] ثم يُنَجَّون بما قد آمنوا
- ويدخلون جنّة النعيم [2400] برحمة المهيمن الرحيم
- وقضي الأمر وكل استقر [2401] بداره وذاك حصد ما بذر
- وإن ترد تبيان ذا مستكملا [2402] موضّحاً مبيناً مفصّلاً
- فدونك اطلبها من القرآن [2403] والسنن الصحاح والحسان
- فلا سبيل من سوى الوحي إليه [2404] فلا تكن معوّلاً عليه
- يا ربّ أسكنّا فسيح جنّتك [2405] والنار منها نَجِّنَا برحمتك
- غفرانك اللهم ذا الإنعام [2406] والطول والجلال والإكرام
- تولّنا في من تولّيت ولا [2407] تُضِلَّنَا بعد الهدى يا ذا العلا
- واغفر لنا ما كان من ذنوبنا [2408] وزيّن الإيمان في قلوبنا
- ثمّ إلينا كره الطغيانا [2409] والكفر والفسوق والعصيانا
- وسعينا اجعل خالصاً صوابا [2410] أعذه يا ربّه أن يُشأبا
- بشرك أو بدعة أو إعجاب [2411] وتب علينا أحسن المتاب
- يا حي يا قيوم يا ذا الجبر [2412] يا من يجيب دعوة المضطر
- وتّم نظم [السبل السوية] [2413] لقصد فقه السنن المروية]

- | | | |
|---------------------------|--------|-----------------------------|
| والحمد لله لها ختام | [2414] | بعونه كان لها الإتمام |
| حمداً كثيراً أولاً وآخراً | [2415] | سراً وجهراً باطنياً وظاهراً |
| ثم الصلاة والسلام سرمداً | [2416] | بلا انتها متصلاً مؤبداً |
| على محمد إمام الخيرة | [2417] | وخاتم الرسل الكرام البررة |
| وآله وصحبه الأخيار | [2418] | من المهاجرين [أ] والأنصار |
| ومن إحسان لهم قد اتبع | [2419] | أئمة السنة قامعي البدع |
| من رضي الرحمن عنهم ورضوا | [2420] | عنه فحبنا لهم مفترض |

انتهى بحمد الله

الفهرس

4	مقدمة.....
4	كتاب الطهارة
4	1- باب المياه
5	2- باب ما يتطهر به من الآنية
5	3- باب بيان النجاسات
5	4- باب كيفية إزالتها
6	5- باب آداب قضاء الحاجة
6	6- باب الاستطابة
6	7- باب خصال الفطرة
7	8- باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه
7	9- باب صفة الوضوء
8	10- باب ما يستحب له الوضوء
8	11- باب نواقض الوضوء
8	12- باب المسح على الخفين
9	13- باب موجبات الغسل
9	14- باب كيفية الغسل
9	15- باب ما يستحب له الغسل
10	16- باب التيمم
10	17- باب ما ينقض التيمم
10	18- باب الحيض
11	19- باب النفاس
11	20- باب ما يمتنع بالأحداث من العبادات
12	كتاب الصلاة
12	1- باب فضل الصلاة

- 2- باب حكم تاركها 12
- 3- باب شروط الصلاة 13
- 4- باب مواقيت الصلاة 13
- 5- باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 14
- 6- باب الأذان 14
- 7- باب المساجد 15
- 8- باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس 16
- 9- باب استقبال القبلة 16
- 10- باب سترة المصلي 17
- أبواب صفة الصلاة 17
- 11- باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام 17
- 12- باب الركوع والاعتدال منه 18
- 13- باب السجود والجلسة بين السجدين 19
- 14- باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام 20
- 15- باب القنوت 20
- 16- باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره 21
- 17- باب صلاة الأعذار 21
- 18- باب سجود السهو 22
- 19- باب صلاة الجماعة والإمامة 23
- 20- باب صلاة الجمعة 25
- 21- باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها وبين العشاءين وبين الأذان والإقامة 26
- 22- باب سبحة الضحى 26
- 23- باب التهجد بالليل 27
- 24- باب قيام رمضان 28
- 25- باب سجود التلاوة والشكر 28
- 26- باب صلاة المسافر 29

- 27- باب صلاة الخوف 30
- 28- باب صلاة العيدين 30
- 29- باب صلاة الكسوفين 31
- 30- باب صلاة الاستسقاء 32
- 31- باب صلاة الاستخارة 33
- كتاب الجنائز 34
- 1- باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر 34
- 2- باب غسل الميت 34
- 3- باب تكفين الميت 35
- 4- باب الصلاة على الميت 35
- 5- باب كيفية حمل الجنازة وتشيعها 36
- 7- باب كيفية دفن الميت 37
- 8- باب النهي عن أفعال الجاهلية، وما يجوز من البكاء، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى، ومشروعية التعزية، وصناعة الطعام لأهل المي، وكرهته منهم لغيرهم، وتحريك العقر على الميت 37
- 9- باب ما يصل المسلم بعد موته 38
- 10- باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير من المبتدعة 38
- كتاب الزكاة 41
- 1- باب وجوبها وفضلها 41
- 2- باب من فرضت عليه وحكم ما نعتها 41
- 3- باب ما فرضت فيه 41
- 4- باب زكاة بهيمة الأنعام 42
- 5- باب زكاة النقدين 43
- 6- باب زكاة النبات 43
- 7- باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن 44

- 8- باب كيفية إخراج الزكاة..... 44
- 9- باب مصارف الزكاة..... 44
- 10- باب زكاة الفطر..... 45
- 11- باب صدقة التطوع..... 45
- كتاب الصيام 47
- 1- باب فرضيته وفضله..... 47
- 2- باب ما يثبت به الصيام والإفطار..... 47
- 3- باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر..... 48
- 4- باب فضل السحور وتأخيرته وتعجيل الفطر..... 48
- 5- باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره..... 49
- 6- باب من رخص الشارع له في الإفطار..... 49
- 7- باب ما يلزم كل واحد من ذكر..... 50
- 8- باب صوم التطوع..... 50
- 9- باب ما نهى عن صومه..... 50
- 10- باب الاعتكاف..... 51
- كتاب الحج 52
- 1- باب وجوب فضله..... 52
- 2- باب هل العمرة واجبة أم سنة..... 52
- 3- باب المواقيت زمانًا ومكانًا..... 53
- 4- باب وجوه الإحرام..... 53
- 5- باب محرمات الإحرام والحرم..... 54
- 6- باب صفة الإحرام والإهلال..... 55
- 7- باب طواف القدوم وصفته..... 55
- 8- باب السعي وتحلل المعتمر..... 56

- 9- باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والافاضة من مكة إلى منى، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده 56
- 10- باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع 58
- 11- باب ما يلزم فيه الفدية 59
- 12- باب جزاء الصيد 59
- 13- باب الهدى 60
- 14- باب حكم البعث بالهدى 61
- 15- باب الأضاحي 61
- 16- باب العقيدة 62
- كتاب الجهاد 63
- 1- باب وجوبه وفضله، وفضل الشهادة، وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل 63
- 2- باب شرعية الإمامة والبيعة عليها 64
- 3- باب الخروج للغزو، ومشروعية الدعوة قبل القتال 64
- 4- باب وجوب الثبات، وما يشرع عند اللقاء 65
- 5- باب من يكف عنه، وما يعفى من ذلك عند التبييت 66
- 4- باب حكم الغنيمة، وتحريم الغلول 66
- 7- باب حكم الأسرى 67
- 8- باب الأمان والهدنة والجزية 68
- 9- باب حكم الخمس والفبيء 69
- 10- باب السبق والرمي 69
- كتاب البيوع 71
- 1- باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة 71
- 2- باب شروط البيع وما نهى عنه 71
- 3- باب بيع الأصول والثمار 73
- 4- باب الشروط والخيار والعيوب في البيع 73

- 5- باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشتبه 74
- 6- باب السلم والقرض 75
- 7- باب الكتابة والإشهاد والرهن في المعاملة 76
- 8- باب الشفعة 77
- 9- باب الحوالة والضمان 77
- 10- باب التفليس والحجر 77
- 11- باب ولاية اليتيم 78
- 12- باب الصلح وأحكام الجوار 78
- 12- باب الشركة والمضاربة 79
- 13- باب المزارعة والمساقاة 80
- 14- باب الإجارة 80
- 15- باب الوكالة 81
- 16- باب الوديعة والغارية 81
- 17- باب الغصب 81
- 18- باب اللقطة 82
- 19- باب الهدية 82
- 20- باب الهبة والعمرى والرقبي 83
- 21- باب الإحياء والإقطاع 84
- 22- باب الوقف 84
- كتاب الفرائض 86
- 1- باب الحث على تعلمها وتعليمها 86
- 2- باب ما يتعلق بالتركة 86
- 3- باب الوصية 86
- 4- باب أنواع الإرث وأسبابه 87
- 5- باب من يرث بالنسب 87
- 6- فصل 87

87	فصل 7
88	فصل 8
88	فصل 9
89	فصل 10
89	فصل 11
90	فصل 12
90	13- باب من يرث بالنكاح
90	14- باب من يرث بالولاء
91	15- تمة
91	16- باب موانع الإرث
91	17- باب العول والرد
92	18- باب ذوي الأرحام
93	كتاب النكاح
93	1- باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة ..
94	2- باب شروط النكاح
95	3- باب من يحرم على المؤمن نكاحها
95	4- باب العقود الفاسدة في النكاح
95	5- باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا
96	6- باب الكفاءة والخيار
96	7- باب الصداق
97	8- باب الوليمة، وإعلان النكاح
97	9- باب الزينة وما نهى عنه منها
97	10- باب جامع النكاح
98	11- باب العشرة بالمعروف
98	12- باب القسم بين الزوجات، ووجوب العدل فيما يملك

100 كتاب الطلاق والرجعة

101 1- باب الخلع

102 2- باب الإيلاء

102 3- باب الظهار

102 4- باب اللعان

103 5- باب إلحاق الولد

104 6- باب العَدَد

104 7- باب أحكام المعتدات

105 8- باب الرضاعة

105 9- باب النفقات

106 10- باب الحضانة

107 كتاب الأطعمة

151

107 1- باب ما يحل وما يحرم

108 2- باب الصيد

108 3- باب الذبائح

109 4- باب الضيافة

109 5- باب آداب الأكل

111 كتاب الأشربة

111 1- ما يحل منها وما يحرم

111 2- باب آداب الشرب

111 3- باب الآنية

113 كتاب اللباس والزينة

115 كتاب الطب

117 كتاب الإيمان

118	كتاب النذور
119	كتاب الأحكام
119	1-باب القضاء
119	2-باب الدعاوى والبيّنات
121	كتاب الحدود
121	1-باب وجوب الوقوف عندها، وإقامتها على متعلّيها
121	2-باب حد الزنا
122	3-باب حد القذف
123	4-باب حد السرقة
123	5-باب حد المسكر
124	6-باب التعزير، وحكم الصائل
124	7-باب حكم المحاربين
125	8-باب حكم البغاة
125	9-باب جامع من عقوبته القتل
126	كتاب الجنائيات
126	1-باب عظم ذنب قتل المؤمن، وعقوبة القاتل عاجلاً وآجلاً
126	2-باب القصاص
127	3-باب الديات
128	4-باب القسامة
130	كتاب العتق
132	كتاب الجامع
132	باب الأدب
133	باب البر والتقوى
135	باب الورع والزهد والرقاق

الفهرس 144

نم بحمد الله.

153

مع تحيات إخونكم في:

موقع فضيلة الشيخ العلامة



ننتظر آراءكم واقتراحاتكم لنشر تراث الشيخ حافظ الحكمي:

- الصفحة على الفايسبوك:

www.facebook.com/HafezHakmy

- البريد الإلكتروني: hafezhakmy@gmail.com

- الموقع الإلكتروني: www.hakmy.com